

فتاوى الشيخ محمد بن الحسين

لشيخ الإسلام
أحمد بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

إعداد وتعليق
أبو محمد أحمد حرك

الكوثر
للطباعة والنشر

توزيع
دار البشير
ص.ب : ١٦٩ المعادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاویٰ
انجمن علماء ہند

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الكوثر للطباعة والنشر

٥١ شارع العروبة المتفرع من شارع خاتم المرسلين
[خفرع سابقاً] - العمرانية الغربية

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » ..

[صدق الله العظيم]

الآيتان : ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، لا أحصى ثناءً عليه ، هو سبحانه كما أثنى على نفسه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الأسماء الحسنى ، سبحانه وتعالى عما يشركون ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، الصادق الأمين ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .. وبعد :

لقد خاضت الصين في تاريخها القريب المعروف حرباً لا أخلاقية مهينة شنتها عليها حكومة جلاله الملكة فيكتوريا صاحبة الأمبراطورية البريطانية العظمى ، فيما عرف واشتهر (بحرب الأفيون) .

وانتهت هذه الحرب الغريبة باستسلام الحكومة الصينية ، وبفرض تجارة وتعاطى الأفيون عنوة على شعب الصين المقهور ، الذى كان يفوق تعداده تعداد الانجليز بأكثر من خمس عشرة مرة على الأقل ، وكان لابد لإحكام السيطرة عليه من سلب إرادته ، وتغييب وعيه ، وإلهائه ، وإغراقه بسموم المخدرات حتى الادمان .

وبنفس المنطق شجع الانجليز انتشار الأفيون والحشيش في مصر وفلسطين ، ومستعمراتهم الهندية في الشرق ، وحولت فرنسا الاستعمارية الجزائر المسلمة - التى كان فائض إنتاجها من القمح يكفى لاعالة مجموع الدول الأوروبية - إلى مزرعة كبرى للكروم ، تعتمد عليها مصانعها ومصانع أوروبا في إنتاج أشهر أنواع الخمور التى غزت بها العالم تصديراً وتسميماً ، وكان أول ضحاياها شعب الجزائر المسلم ، الذى لا يزال يعاني من آثار ذلك حتى الآن .

هكذا وظف المستعمرون سموم الخمر والمخدرات في استعباد الشعوب ، ولم يزل هذا السلاح الفتاك مشرعا في وجه شعوبنا المخدرة سلفا بالجهل ، والموبوءة بدائها العضال : داء البعد عن دينها الحنيف وشريعتهما الغراء .

وفي ظل هذا الوضع لا تجدى شيئا حملات الضبط ، وتشديد العقوبة ، وإحكام المراقبة ، مادام الوازع الدينى الصاد عن هذه السموم متجاهلا مستبعدا ، فواقع الحال أن ضخامة كميات المخدرات المضبوطة ، وتنوعها الواسع ، واستعمال شتى الوسائل المبتكرة والحيل في التهريب - حتى استعمال طائرات الهليكوبتر - كل ذلك إنما يدل دلالة قطعية على انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات بشكل واسع ، أكثر بكثير مما يبدو من النظرة السطحية الأولى ، فلو لم يكن (الزبون) متوفرا بالقدر الكافى لما استمات تجار ومهربى المخدرات في ترويج هذه السموم الفتاكة سعيا وراء الثروة الحرام ، من جيوب الضحايا وصحتهم ، وعلى حساب الأخلاق والأمن في المجتمع بأسره .

ولقد ساعد تنوع المخدرات على رواجها ، وعلى صعوبة مراقبتها من طرف السلطات في بلادنا المسلمة ، فانتشرت في أوساط الشباب أنواع عديدة من الحقن والأقراص والبودرة ، وتعددت الأسماء من حشيش وأفيون إلى هيروين إلى مورفين إلى كوكايين إلى ماراجوانا إلى قات ، إلى أسماء أخرى تشترك جميعها في تأثيرها المثلث على العقول والأجساد والأخلاق ، ومساهمتها في إشاعة إنمات السلوك الاجرامى واللاأخلاقى في المجتمع .

لقد اثبتت الاحصاءات أن نسبة لا يستهان بها من جرائم الاعتداء على الغير ، وعلى ممتلكات الآخرين ، وأعراضهم ، إنما تتم بسبب مباشر أو غير مباشر من تعاطى أنواع من الخمور والمخدرات . خاصة وأن ادمان الأنواع الحديثة منها باهظ التكلفة ، ولا يكفى لا شباعه الدخل الشريف المحدود ، مما يعتبر مزلقا للسلوك الاجرامى والعنف ، لاسيما بين الشباب والطلبة والفئات الدنيا من المجتمع .

وقد يلجأ بعض الشباب إلى البحث عن بدائل أخرى للمخدرات من المواد الشائعة الاستعمال في المجتمع ، كالأدوية المحتوية على نسبة من الكحول : مثل الكينا ، وأدوية المهدئات العصبية ، والأدوية المضادة للاكتئاب والقلق ، أو المنشطة للجهاز العصبي ، حتى لجأ المدمنون إلى تزوير وصفات طبية (روثتات) لصرف الأدوية المخدرة من الصيدليات لهذا الاستعمال الآثم ، كما أن البعض منهم قد يدمن استعمال مواد يصعب منعها لأهميتها في العمران ، كأن يعتمد شم مادة (الفراء) بعمق ، فيتخدر جزئياً ، ويمكن أن يصل إلى ادمان ذلك ، ومنهم من يدمن شم (البنزين) ، فهو أيضاً حين يتم شمه بعمق يخدر ، ومنهم من يتعاطى أنواعاً من (الكولونيا) بديلاً عن الخمر والكحوليات السائلة المخدرة ، بل لقد تناهت الأخبار عن ادمان بعض الطلبة في البحرين شم الأقلام الكحولية المعروفة بأقلام (الفلوماستر) ، وقد أدى شم هذه الأقلام واستنشاقها بعمق إلى تخدير جزئي لمن يفعل ذلك ، وقد يتطور الأمر إلى الإدمان أيضاً .

وهكذا تؤكد الأيام أن القوانين ، والعقوبات الرادعة ، والمطاردات ، والمراقبات ، لا تصلح بديلاً عن الزاجر الداخلي في الإنسان ، المتمثل في الوازع الديني لدى المسلم ، وهو الوازع الذي رأيناه يريق الخمر في شوارع المدينة المنورة أنهاراً بمجرد أن تنأى إلى أسماع المسلمين نبأ تحريم الخمر ، والأمر باجتنابها : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) .

ان شعبنا المسلم أصيل في تدينه ، جدير بكل خير نرجوه له ، ومنتظره منه ، لو احتكنا معه إلى تعاليم دينه ، وبذل العلماء والمسؤولون عن وسائل الاعلام جهداً أميناً لتوعيته ، واقناعه بحرمة كل أنواع المخدرات المستحدثة ، طالما تحققت وتأكدت مضارها ، وتسببت في غياب العقل أو فتور الجسم ،

(١) الايتان : ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

مع تبديد الصحة بالتدريج ، واتفق المال على صفة السرف المحرم بالنص الصريح .

انتى لأحسب ان التنبه إلى هذه الحقيقة كان أصلا للتجربة الناجحة التي قامت بها الجمعية المركزية لمنع الخمر بمصر سنة ١٩٦٨ م حين ضمت أحد علماء الدين إلى (فريق العلاج من الادمان) في عيادتها بالقاهرة . وقد اتضح بالتجربة أن التعاليم الدينية كان لها كبير الأثر في علاج المدمنين ، وامتد أثرها إلى زوارهم من الأهل والأصدقاء ، فكان بذلك مظهرا هاما لاسلوب ناجح فعال في محاربة تعاطى الخمر والمخدرات .

لقد اختير مسجد الامام أبى العزائم في القاهرة بعد ذلك لتطوير التجربة ، وتم بنجاح كبير مساعدة المدمنين على التماس العلاج النهائي مما هم فيه ، وذلك بالاحتكاك القريب بهم ، وبدعوتهم في صبر واخلص إلى التوبة وإلى طاعة الله ، مع توضيح تعاليم الإسلام حول المسائل الأساسية المتعلقة بالخمر والمخدرات . فالوازع الدينى لم تزل له اليد الطولى في إيقاظ الغافلين وإثارة حماس التائبين عن تبصرة وروية ، طالما كانت الجائزة رضوان الله تعالى ، بديلا عن سخطه وغضبه والعياذ بالله .

ان الاعتقاد الراسخ في صحة هذا المسلك هو ما دفعنى الآن إلى تقديم فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الخمر والمخدرات مسيرة مرتبة ، لينقطع بها جدل المعاندين في حمة الخمر أو المخدرات ، مع توضيح أحكام التعامل مع شارب الخمر ومتعاطى الحشيش والمخدرات عموما ، وما ورد في ذلك من النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة واجتهادات العلماء .

وشيخ الإسلام ، وحجته الدامغة ، الامام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) (١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) في غنى عن التعريف والتقديم ، فقد كتبت في مناقبه المؤلفات ، وتهادت بأنوار علمه الزاخر وتقواه الأخبار ، ومجمع القول فيه ما ذكره المرحوم الأستاذ محمد رشيد رضا عنه وعن فتاويه حين قال :

« ويعلم من كل فتوى منها انه رحمه الله تعالى قد جمع من العلوم النقلية ،
والعقلية ، والشرعية ، والتاريخية ، والفلسفية ، ومن الاحاطة بمذاهب الملل
والنحل ، وآراء المذاهب ، ومقالات الفرق : حفظا وفهما ما لا نعلم مثله عن
أحد من علماء الأرض ، قبله ولا بعده ، وأغرب من حفظه استحضاره إياها عند
التكلم والاملاء أو الكتابة ، وأعظم من ذلك ما أتاه الله من قوة الحكم في
ابطال الباطل واحقاق الحق في كل منهما بالبراهين النقلية ، والعقلية ، ونصر
مذهب السلف في فهم الكتاب والسنة على كل ما خالفه من مذاهب المتكلمين
والفلاسفة وغيرهم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم) (٢) . « (٣) . وحين قال أيضا : « رحم الله (شيخ الإسلام) وجزاه
عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، فوالله انه ما وصل إلينا من علم أحد منهم
ما وصل إلينا من علمه : في بيان حقيقة هذا الدين ، وحقيقة عقائده ، وموافقة
العقل السليم وعلومه للنقل الصحيح : من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ، بل لا نعرف أحدا منهم أوتى مثل ما أوتى من الجمع
بين علوم النقل ، وعلوم العقل بأنواعها ، مع الاستدلال والتحقيق ، دون
محاكاة وتقليد » (٤) .

لقد ولد شيخ الإسلام ابن تيمية في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ
في أسرة عريقة مباركة ، توارث فيها العلم الأحناف عن الآباء عن الأجداد ،
وكان أبوه عالما تقيا تعهد ابنه بالتعليم والرعاية ، ثم فر به إلى دمشق عام
٦٦٧ هـ اثر قدوم التتار إلى الشام ، وفي دمشق لمع نجم أحمد بن تيمية
حتى صار من الأئمة الأعلام ، وتسببت صراحته ومواقفه في خصومات
ومساءات ومحن ، استدعى فيها إلى مصر حيث جرب الحبس
والإطلاق ، حتى سافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ ، حيث اعتقل أيضاً سنة
٧٢٠ هـ ، واطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلا في قلعة دمشق ، فخرجت دمشق

(٢) الآية ٢١ من سورة الحديد .

(٣) من تقديم للاستاذ يوسف ياسين ، المجلد الاول من مجموع فتاوى

شيخ الاسلام - مكتبة المعارف بالرباط - صفحة د .

(٤) نفس المصدر السابق ، نفس الصفحة .

كلها في جنازته . واثني عليه بعد موته العلماء والفقهاء ، وأصبح تراثه زخراً لمن بعده ، وقد جاء في الدرر الكامنة ^(٥) أن تصانيف أحمد بن تيمية ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وفي فوات الوفيات ^(٦) أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد .

أما الفتاوى التي أشرع الآن بعون الله في اعدادها للنشر فقد اعتمدت في استخراجها على (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) التي جمعها المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وتم طبعها بمكتبة المعارف بالرباط في المغرب في سبع وثلاثين مجلداً على تفقة المغفور له خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك السعودية السابق .

وقد تناثرت فتاوى وأحكام الخمر والمخدرات على صفحات متعددة في عدد واحد وعشرين مجلداً من السبع والثلاثين ، وهذه المجلدات هي :
المجلد السابع (الإيمان) ، والمجلد الثامن (القدر) ، والمجلد التاسع (المنطق) ، والمجلد العاشر (علم السلوك) ، والمجلد الحادي عشر (التصوف) ، والمجلد الرابع عشر (التفسير ، جزء ١) ، والمجلد الخامس عشر (التفسير ، جزء ٢) ، والمجلد السابع عشر (التفسير ، جزء ٤) ، والمجلد التاسع عشر (أصول الفقه ، جزء ١) ، والمجلد العشرون (أصول الفقه ، جزء ٢) والمجلد الحادي والعشرون (الفقه ، جزء ١) ، والمجلد الثاني والعشرون (الفقه ، جزء ٢) ، والمجلد الثالث والعشرون (الفقه ، جزء ٣) ، والمجلد الرابع والعشرون (الفقه ، جزء ٤) ، والمجلد الثامن والعشرون (الفقه ، جزء ٨) ، والمجلد التاسع والعشرون (الفقه ، جزء ٩) ، والمجلد الثلاثون (الصلح إلى الوقف) ، والمجلد الثاني والثلاثون (النكاح) ، والمجلد الثالث والثلاثون (الطلاق) ، والمجلد الرابع والثلاثون

(٥) الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني . انظر (الاعلام) لخير الدين الزركلي ، الجزء الأول . صفحة ١٤٤ ، دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠ م .

(٦) فوات الوفيات ، لابن شاکر الكتبي ، طبع بمصر ١٢٩٩ هـ . انظر (الاعلام) نفس الصفحة السابقة .

(الظهار إلى قتال أهل البغى) ، والمجلد الخامس والتلاثون (قتال أهل البغى إلى نهاية الاقرار) .

وقمت بحمد الله وتوفيقه باستخراجها ، وتنسيقها ، وترتيب موضوعاتها ، وتخريج الأحاديث العديدة بها ، من الصحيحين وكتب أئمة الحديث ، والآيات البيئات من الكتاب الكريم . وقدمت تراجم مختصرة لجمهور الأعلام الوارد ذكرهم في كل ذلك .

وحرصت على أن اجمع هنا كل ما يتعلق بالخمير والمخدرات مما ذكره شيخ الإسلام حتى ولو لم يكن نتحدثا عن ذلك أصلا ، فقد يعرج اثناء حديثه في أحد الموضوعات على الخمير والمخدرات ، تشبيها أو تشيلا ، أو قياسا ، فاثبت ذلك طالما وجدت في اثباته وجمعه افادة .

وقسمت المادة كلها إلى قسمين : القسم الأول جعلته بعنوان : أحاديث متفرقة فيما يتعلق بالخمير والمخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمعت فيه ما ذكره شيخ الإسلام في غير ما موضع مما يتصل بأحكام الخمر والمخدرات ، وجعلت ذلك مقدمة للقسم الثاني الذي تضمن فتاويه على المسائل التي عرضت عليه في الخمير والمخدرات ، أو في غير ذلك ، طالما تعرض شيخ الإسلام في اجاباته عليها إلى حكم من أحكام الخمر والمخدرات ، بشئ مما يدخل في صلب الفائدة المرجوة من هذا المجموع المختار ، الذي ادعوا الله أن ينفع به ، وان يجعله في صحائف أعمالنا الطيبة يوم العرض عليه ، والله ولى التوفيق .

أبو المجد أحمد حرره

القسم الأول

أحاديث متفرقة

فيما يتعلق بالخمير والمخدرات

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

أولاً :

قطوف في تحريم الخمر والمخدرات

● قال رحمه الله في حد الشرب (٣٣٦ - ٣٤١ / ٢٨) :

وأما حد الشرب : فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه) (١) ، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . قيل : هو محكم . يقال : هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه ضرب في الخمر بالجريرد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر (٢) رضى الله عنه أربعين ، وضرب عمر (٣) في خلافته ثمانين . وكان على (٤) رضى الله عنه ، يضرب مرة أربعين ، ومرة

(١) رواه الترمذى والنسائى والحاكم ، ومعناه عند أبى داود وابن حبان .
(٢) هو أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن من الرجال . ولد بمكة وتوفى بالمدينة ، له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً ، عاش ٦٤ عاماً (٥١ ق هـ - ١٣ هـ) .
(٣) هو أبو حفص أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ) ثانى الخلفاء الراشدين ، تم في عهده فتح الشام والعراق والهندس ومصر وسائر الجزيرة ، اشتهر بالعدل والحزم والاجتهاد ، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً .

(٣) هو أمير المؤمنين : على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، ابن عم النبي ﷺ ، وربيبه ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، اشتهر بالشجاعة والفظنة والورع ، رابع الخلفاء الراشدين ، نازعه معاوية على الخلافة فكانت الفتنة الكبرى ، قتله أحد الخوارج عام (٤٠ هـ) .

ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول :
الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة ، اذا ادمن الناس الخمر .
أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون . وهذا أوجه
القولين ، وهو قول الشافعي (٥) وأحمد (٦) . رحمهما الله ، في احدي
الرايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضى الله عنه - لما كثر الشرب - زاد فيه النفي وحلق
الرأس مبالغة في الزجر عنه ، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خيره ،
أو عزله عن ولايته كان حسنا ، فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن
بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله .

والخمر التي حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد
شاربها ، كل شراب مسكر من أى أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب ،
والرطب ، أو التين . أو الجيوب ، كالحنطة والشعير . أو الطلول كالعسل .
أو الحيوان ، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب
شئ ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان
عامه شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين وأصحابه رضى الله عنهم أنه حرم كل مسكر ، وبين
أنه خمر .

(٥) هو أبو عبد الله : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الهاشمي القرشي المطلبى ، مؤسس المذهب الشافعى ، احد الأئمة الأربعة ،
ولد في غزة (١٥٠ هـ) ونشأ في مكة ، وزار بغداد مرتين قبل التوجه الى مصر
(٩٩ هـ) حيث توفي بها (٢٠٤ هـ) . اشتهر بالورع وسعة العلم وحدة الذكاء ،
من اشهر مؤلفاته (الأم) في الفقه .

(٦) هو الامام المحدث : احمد بن حنبل الفقيه صاحب الشهرة . اليه
ينسب الحنابلة ، فهو احد ائمة المذاهب الأربعة . سافر في طلب العلم طويلا ،
له (المسند) المشتمل على ثلاثين ألف حديث ، خالف المعتزلة فتعرض للامتحان
والتعذيب ، ولد في بغداد وتوفي في (١٦٤ - ٢٤١ هـ) .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ، أى يطرح فيه - والنبيذ الطرح - ليحلوا الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز ، فإنه فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب ، أو الجرى ، وهو ما يصنع من التراب ، أو القرع ، أو الظروف المزفتة (٧) ، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التى تربط أفواهاها بالأوكية (٨) : لأن الشدة (٩) تدب في النبيذ ديبا خفيفا ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فاذا كان السقاء موكأ انشق الظرف ، إذا غلا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان في محذور ، وتلك الأوعية لا تشق .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد هذا في الاتباز في الأوعية ، وقال : « كنت نهيتكم عن الاتباز في الأوعية فاتبذوا ، ولا تشربوا المسكر » (١٠) . فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء . منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يشته ، فنهى عن الاتباز في الأوعية . ومنهم من اعتقد ثبوتها وأنه ناسخ فرخص في الاتباز في الأوعية . فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وخصوا في الطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين : ان كل مسكر خمر ، يجلد شاربه ، ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إنها داء وليست بدواء ، وان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » (١١) .

(٧) الظروف المزفتة : الأوعية المعالجة بالزفت .

(٨) الأوكية : مفردها وكاء : الخيط الذى تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما .

(٩) الشدة : يراد بها هنا غليان النبيذ بالتخمر .

(١٠) رواه ابن ماجه ، ومعناه عند كثير غيره .

(١١) رواه الشيخان وأحمد وابن حبان ومعناه عند أبى داود والترمذى .

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ، فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رأى وهو يتقيؤها ونحو ذلك . فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها ونحو ذلك ، وقيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة : كعثمان (١٢) ، وعلى ، وابن مسعود (١٣) وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى يصلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك (١٤) وأحمد فى غالب نصوصه ، وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة (١٥) ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن أكلها يعزر بما دون الحد : حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل أكلوها ينشون عنها (١٦) ،

(١٢) هو ذو النورين : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة ، وصارت إليه الخلافة سنة ٢٣ هجرية ، جمع القرآن ، وله ١٤٦ حديثا ، وقتل المدينة سنة ٣٥ هجرية .

(١٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى . صحابى جليل من أوائل السابقين إلى الإسلام ، ومن أقربهم إلى رسول الله ﷺ ، قال عنه عمر : وعاء ملئ علمًا ، له ٨٤٨ حديثا .

(١٤) هو الامام أبو عبد الله : مالك بن انس الأصبحى الحميرى - إليه ينسب المذهب المالكى ، ولد فى المدينة (٩٣ هـ) واشتهر بعلمه وتقواه ، من أشهر تصنيفاته (الموطأ) ، توفى بالمدينة (١٧٩ هـ) .

(١٥) الخنث : اتصاف الرجل بأوصاف النساء . والدياثة : فقدان الفيرة والخنجل .

(١٦) ينشى : أى يعاود مرة بعد أخرى ، وذلك غير النشوة : التى هى اول السكر .

ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى ، من الدياثة والتخث ، وفساد المزاج والعقل ، وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره . فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا ، لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائتها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى . قال أبو موسى الأشعري (١٧) رضى الله عنه : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : التبغ ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه ، فقال : « كل مسكر حرام » (١٨) متفق عليه في الصحيحين .

وعن النعمان (١٩) بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا . وأنا أنهى عن كل مسكر) (٢٠) . رواه أبو داود (٢١) وغيره . ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفا عليه ، انه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (الخمر ما خامر العقل) ، وعن ابن عمر (٢٢) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١٧) هو الصحابي الجليل الذي اشتهر تاريخيا بأنه أحد الحكمين بين علي ومعاوية ، توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ .

(١٨) رواه الشيخان ومثله عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(١٩) صحابي جليل ، أول مولود في الانصار بعد الهجرة ، تنسب اليه

(معرفة النعمان) روى ١٢٤ حديثا مات سنة ٦٥ هـ .

(٢٠) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢١) هو أبو داود : سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي

السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) من أهل الحديث ، له (السنن) تحوى

على ٤٨٠٠ حديثا منتقاه من أصل ٥٠٠٠٠ حديث .

(٢٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (١٠ ق هـ -

٧٣ هـ) . له ٢٦٣٠ حديثا .

قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٣٣) ، وفي رواية (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (٢٤) رواهما مسلم (٢٥) في صحيحه . وعن عائشة (٢٦) رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وما اسكر الفرق (٢٧) منه ، فملاء الكف منه حرام) (٢٨) قال الترمذى - : حديث حسن . وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : (ما أسكر كثيره ، فقليله حرام) (٢٩) . وصححه الحفاظ . وعن جابر (٣٠) رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : (أمسكر هو) ؟ قال : نعم . فقال : (كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن شرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال) . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار) ، أو (عصارة أهل النار) (٣١) رواه مسلم في صحيحه . وعن ابن عباس (٣٢) رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام) (٣٣) رواه أبو داود .

(٢٣ ، ٢٤) رواهما مسلم والدارقطنى واحمد وابو داود .

(٢٥) هو الامام الحافظ ابو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى . من أئمة الحديث ، ولد في نيسابور (٢٠٤ هـ) وتوفي فيها (٢٦١ هـ) ، اشهر مصنفاة (صحيح مسلم) به ١٢٠٠٠ حديث كتبها في خمس عشرة سنة .

(٢٦) هي أم المؤمنين : عائشة بنت ابي بكر الصديق - افقه نساء المسلمين ، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة ، لها ٢٢١٠ حديثا ، توفت بالمدينة (٥٨ هـ) .

(٢٧) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

(٢٨) رواه احمد وابو داود والترمذى .

(٢٩) رواه او داود والترمذى وابن ماجه عن جابر ، ومعناه عند النسائى وابن حبان والدارقطنى عن سعيد بن ابي وقاص .

(٣٠) هو الصحابى الجليل : جابر بن عبد الله الانصارى (١٦ ق هـ -

٧٨ هـ) غزا ١٩ غزوة ، له ١٥٤٠ حديثا .

(٣١) رواه مسلم عن جابر .

(٣٢) هو الصحابى الجليل : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٣ ق هـ

- ٦٨ هـ) له ١٦٦٠ حديثا .

(٣٣) رواه ابو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما أوتيته من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا ، أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد احدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخله في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

● وقال أيضاً في باب حد المسكر (١٨٦ - ١٩٢ / ٣٤) :

أما (الأشرطة المسكرة) فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن ^(٣٥) صاحب أبي حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ : مثل أبي الليث السمرقندي ^(٣٦) ، وغيره . وهذا قول الأوزاعي ^(٣٧) وأصحابه ، والليث بن سعد ^(٣٨) وأصحابه ، وإسحاق بن راهوية ^(٣٩)

(٣٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١ هـ - ١٨٩ هـ) من أئمة الفقه ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بالشام ، ونشأ بالكوفة ، ومات في الري بخراسان .

(٣٦) فقيه حنفي جليل ، له مؤلفات في الفقه والتفسير والوعظ ، اشهرها (تنبيه القافلين) ، لقب بامام الهدى ، توفي على الأرجح سنة ٣٧٣ هـ .

(٣٧) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨ هـ - ١٥٧ هـ) ، امام الديار الشافعية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ، وتوفي في بيروت ، واجاب عن ١٧٠ ألف مسألة .

(٣٨) هو امام أهل مصر ، قال عنه الشافعي : الليث أفضل من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، عاش واحد وثمانين عاما (٩٤ - ١٧٥ هـ) .

(٣٩) هو أبو يعقوب ابن راهوية : اسحق بن ابراهيم التميمي (١٦١ - ٢٣٨ هـ) ، كان أحد كبار الحفاظ . وأئمة الحديث . واعتبر عالم خراسان في عصره ، واصله مرو ناحيتها .

وأصحابه ، وداود بن علي (٤٠) وأصحابه ، وأبي ثور (٤١) وأصحابه ،
وابن جرير (٤٢) الطبري وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة
الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي (٤٣) والشعبي (٤٤)
وأبي حنيفة (٤٥) وشريك (٤٦) وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين
- النخل والعنب - كنيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل
وغير ذلك ، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر . وأما القليل الذي لا يسكر
فلا يحرم . وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر
يحرم قليله وكثيره باجماع المسلمين .

(٤٠) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ)
ولد بالكوفة وتوفي في بغداد ، ينسب إليه المذهب الظاهري الذي يأخذ أنصاره
بظاهر الكتاب والسنة .

(٤١) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (توفي ٢٤٠ هـ) . فقيه
من الأئمة ، كان حنفياً ثم صاحب الشافعي في مذهبه ، وانفرد بالسيدي من
الاجتهادات الفقهية .

(٤٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، عالم موسوعي كتب في التاريخ
والتفسير والفقه ، ولد في آمل (طبرستان) في ٢٢٤ هـ . وعاش في بغداد
حتى مات فيها (٣١٠ هـ) وله (تاريخ الطبري في أخبار الرسل والملوك)
واشتهر تفسيره للقرآن الكريم .

(٤٣) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي (٩٥ - ١٧٧ هـ)
فقيه ذو دراية كبيرة بعلم الحديث ، عمل بالقضاء في الكوفة فاشتهر بعمده ،
ومات فيها .

(٤٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار (١٩ - ١٠٣ هـ) . اشتهر
بالشعبي نسبة إلى شعب بطن من همدان . راوية من التابعين . من أشهر
الحفاظ ، ولد وعاش ومات بالكوفة .

(٤٥) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، امام الحنفية ، المجتهد المحقق ،
ولد بالكوفة (٨٠ هـ) ، ونشأ بها . اشتغل بالتجارة وطلب العلم ، ثم انقطع
للتدريس والافتاء . توفي في سجن المنصور العباس (١٥٠ هـ) لرفضه تولي
القضاء ببغداد .

(٤٦) أظنه يعني شريكا النخعي السابق تقديمه .

وأصحاب (القول الثاني) قالوا : لا يسمى خمرا إلا ما كان من العنب .
وقالوا : إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيا مسكرا حرم قليله وكثيره
ولا يسمى خمرا ، فإن طبخ أدنى طبخ حل . وأما عصير العنب إذا طبخ وهو
مسكر لم يحل ، إلا أن يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه . فأما بعد أن يصير خمرا فلا
يحل وان طبخ إذا كان مسكرا بلا نزاع .

● والقول الأول :

الذى عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب
والسنة والاعتبار ، فإن الله تعالى قال فى كتابه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد
الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون) (٤٧) .

واسم (الخمر) فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر
من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ، فإنه قد ثبت بالنقول
الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد
فى السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شئ ، فإن المدينة ليس
فيها شجر عنب ، وإنما كانت خمرهم من التمر . فلما حرمها الله عليهم أراقوها
بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، بل وكسروا أوعيتها ، وشقوا ظروفها ،
وكانوا يسمونها (خمرا) . فعلم أن اسم (الخمر) فى كتاب الله عام لا يختص
بعصير العنب .

فروى البخارى (٤٨) فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

(٤٧) الآيتان : ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة . والآية الأولى محذوف اولها :
(يا أيها الذين آمنوا) .

(٤٨) هو أبو عبد الله : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ،
لقب بحجر الاسلام ، حافظ ، من أئمة أهل الحديث ، صاحب (الجامع
الصحيح) من أحاديث رسول الله ﷺ التى انتقاها البخارى من ستمائة
الف حديث سمعها . ولد فى بخارى (١٩٤ هـ) وتوفى فى إحدى قرى سمرقند
(٢٥٦ هـ) .

(نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما منها شراب العنب) .. وفي الصحيحين عن أنس ^(٤٩) رضى الله عنه قال : ان الخمر حُرمت يومئذ من البسر ^(٥٠) والتمر . وفي لفظ لمسلم : لقد انزل الله هذه الآية التي حُرِم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر . وفي لفظ البخارى : وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتسر . وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة ^(٥١) وأبى بن كعب ^(٥٢) من فريخ زهو ^(٥٣) وتسر فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة ^(٥٤) : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فأهرقها ، فأهرقتها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم : أن الخمر يكون من الحنطة والشعير ، كما يكون من العنب ، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله

(٤٩) هو أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم البخارى الخزرجى الأنصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بالمدينة قبل الهجرة (١٠ ق هـ) . وكان آخر صحابى يموت بالبصرة (٩٣ هـ) . روى له رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا .

(٥٠) البسر : بضم الباء هو تمر النخل قبل أن يرطب .

(٥١) هو أبو عبيدة ابن الجراح : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن الفهرى القرشى ، صحابى جليل ، لقب بأمين الأمة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، فاتح الشام فى عهد عمر بن الخطاب . ولد بمكة (٤٠ ق هـ) وتوفى بطاعون عمواس (١٨ هـ) ودفن فى غوريسان .

(٥٢) هو الصحابى الأنصارى أبو المنذر : أبى بن كعب بن قيس بن عبيد من بنى النجار ، كان حبرا من أحبار اليهود ، قارئا كاتباً ، أسلم فكان من كتاب الوحى . شارك فى مغازى رسول الله ﷺ كلها . توفى بالمدينة (٢١ هـ) . له ١٦٤ حديثا .

(٥٣) الزهو : هو البسر المتلون ، واحدته زهوة .

(٥٤) هو زيد بن سهل بن الأسود البخارى الأنصارى . صحابى من المجاهدين الأبطال . شهد مع رسول الله ﷺ مغازيه كلها . كان جهير الصوت ، وفى الحديث : (لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل) . ولد ومات فى المدينة (٣٦ ق هـ - ٣٤ هـ) .

عليه وسلم : أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل . وروى أهل السنن : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٥٥) عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا) زاد أبو داود : (وأنا أنهى عن كل مسكر) .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر ، وهو حرام ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٥٦) . وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله . أفنتا فى شرايين كنا نصنعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ؟ قال : (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : (كل مسكر حرام) (٥٧) . وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من (حبشان) - وحبشان من اليمن - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأراضيه من الذرة يقال له : (المزر) فقال : (أمسكر هو ؟) قال : نعم . قال : (كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار) أو (عصارة أهل النار) . وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٥٨) وفى رواية له : (كل مسكر خمر ، وكل خمر

(٥٥) هو أبو عبد الله ابن ماجه : محمد بن يزيد الربيعى القزوينى (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) . أحد أئمة الحديث . طاف البلدان فى طلبه ، وصنف (سنن ابن ماجه) أحد كتب الحديث الستة المعتمدة .
(٥٦) رواه الشيخان ومالك . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر .
(٥٧) رواه الشيخان وأحمد ، وفيه أن الشراب الثانى هو : (المزر) : من الذرة والشعير .

حرام) (٥٨) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٥٩) رواه ابن ماجه ، والدارقطنى (٦٠) ، وصححه ، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب (٦١) عن أبيه عن جده . والأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب .

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم ، وسعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم في ذلك آثار : فظنوا أن الذي شربوه كان مسكرا ، وإنما كان الذي تنازع فيه الصحابة هو ما نبذ في الأوعية الصلبة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الاتباز في الدباء) وهو القرع ، وفي (الحنتم) وهو ما يصنع من التراب من الفخار ، (ونهى عن النقير) وهو الخشب الذي ينقر ، (ونهى عن المزفت) وهو الظرف المزفت ، (وأمرهم أن يتبذوا في الظروف الموكاة) (٦٢) وهو أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ، فيشرب حلوا قبل أن يئسد . فهذا حلال باتفاق المسلمين . ونهاهم أن يتبذوا هذا النبيذ الحلال في تلك الأوعية ، لأن الشدة تدب في الشراب شيئا فشيئا ، فيشربه المسلم وهو لا يدري أنه قد اشتد ، فيكون قد شرب محرما ، وأمرهم أن يتبذوا في الظرف الذي يربطون فمه ، لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكرا .

والنهي عن (نبيذ الأوعية القوية) فيه أحاديث كثيرة مستفيضة ، ثم روى عنه إباحة ذلك ، كما في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب (٦٣) ، قال :

(٥٨) رواهما مسلم والدارقطنى ر'حمد وأبو داود .

(٥٩) رواه أيضا أبو داود والترمذى عن جابر ، والنسائي وابن حبان

عن سعد بن أبي وقاص .

(٦٠) هو أبو الحسن الدارقطنى الشافعى : على بن عمر بن أحمد بن مهدي

امام عصره في الحديث ، اشتهر له كتاب (السنن) ، وله غيره في علم الحديث .

ولد ببغداد وتوفي فيها (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) .

(٦١) هو أبو ابراهيم : عمرو بن شعيب بن محمد السهمى القرشى ، من

بنى عمرو بن العاص ، من رجال الحديث ، توفي بالطائف (١١٨ هـ) .

(٦٢) الظروف الموكاة : الأوعية التي تربط فوهتها .

(٦٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى : من أكابر

الصحابة ، أسلم قبل بدر ، شهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي ﷺ

على صدقات قومه ، له ١٦٧ حديثا ، توفي في مرو (٦٣ هـ) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا) وفي رواية (نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام) (٦٤) فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأولى . ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الابتذال في كل وعاء ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . والنهي عن بعض الأوعية قول مالك . وعن أحمد روايتان .

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر : فقال طائفة منهم : كالشافعي ، والنخعي وأبي حنيفة ، وشريك وابن أبي ليلى (*) ، وغيرهم : يحل ذلك ، كما تقدم . وهم في ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) (٦٥) .

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة . وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دل القياس البطلي ، فإن الله تعالى قال : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة : فهل أنتم منتهون ؟) (٦٦) فإن المفسدة التي لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر ، هي أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ، لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر ، والله سبحانه وتعالى حرم القليل ، لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات .

● وقال في تحريم الحشيش (٢٠٤ - ٢١٠ / ٣٤) :

وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة : فهي بمنزلة غيرها من المسكرات ،

(٦٤) رواد أيضا الترمذي وأحمد ، ومثله عند أبي داود والنسائي .
 (٦٥) رواه الشيخان عن عمرو بن العاص .
 (٦٦) الآية ٩١ من سورة المائدة .

(*) هو القاضي الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن بلال الأنصاري الكوفي ، من أصحاب الرأي ، عاش وتوفي بالكوفة (٧٤ - ١٤٨ هـ) .

والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا : كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

وأما قليل (الحشيشة المسكرة) فحرام عند جماهير العلماء ، كسائر القليل من المسكرات ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (٦٧) يتناول ما يسكر . ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا ، أو مشروبا ، أو جامدا ، أو مائنا . فلو اصطبغ كالخمر كان حراما ، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراما . ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم ، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه ، أو لم تكن .

فلما قال : (كل مسكر حرام) (٦٨) تنال ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها ، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعلس وغير ذلك ، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم . فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل ، والمسكر من الحنطة والشعير ، وإن كان أحدهما موجودا في زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ، إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل .

وهذه (الحشيشة) فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكسخان) (٦٩) ، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم

(٦٧) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والدارقطني .

(٦٨) متفق عليه .

(٦٩) هو جنكيزخان (ابن يشوكى) (١١٦٧ - ١٢٢٧ م) منشىء الامبراطورية المغولية الذى غزا العالم القديم من الصين الى البحر الأسود ، وغزا ديار المسلمين . ولد فى اقليم دولون بلدىق (بلاد الروس) . وكان اسمه الأصلى تيموجين .

المنكرات ، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ؛ والمسكر شر منها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكبير كالسفنجة ، وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول : إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ، وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعي إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ، ولهذا قال الفقهاء : انه يجب فيها الحد ، كما يجب في الخمر .

وتنازعوا في (نجاستها) ؟ على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره . فقليل هى نجسة . وقيل : ليست بنجسة . وقيل : رطبها نجس كالخمر ، وبإسماها ليس بنجس . والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها ، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا [تصح] (٧٠) صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل فمه ، ويديه ، وثيابه في هذا وهذا ، والصلاة فرض عينية ، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وما طينة الخبال ؟ قال : (عصارة أهل النار) أو (عرق أهل النار) (٧١) .

وأما قول القائل : ان هذه ما فيها آية ولا حديث : فهذا من جهله ، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة ، وقضايا كلية . تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شئ باسمه الخاص ، فإن الله بعث محمداً

(٧٠) التوس موجود فى النص المطبوع ، ولم يشر المحقق الى مدلوله .

(٧١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، وقال : « قل يا أيها الناس انى رسول الله إليكم جميعاً » (٧٢) وقال : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » (٧٣) وقال تعالى : « الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » (٧٤) وقال : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (٧٥) فاسم (الناس) و (العالمين) يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم والهند والبربر (٧٦) ، فلو قال قائل : إن محمداً ما أرسل إلى الترك والهند والبربر ، لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاثلاً ، كما لو قال : إن الله لم يرسله إلى بنى تميم ، وبنى أسد وخطمان ، وغير ذلك من قبائل العرب ، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة ، وكما لو قال : إن الله لم يرسله إلى أبى جهل (٧٧) . وعتبة (٧٨) . وشيبة (٧٩) ، وغيرهم من قريش ، لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة فى القرآن .

وكذلك لما قال : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » (٨٠) دخل فى الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين . وإن لم يعرفه النبى صلى الله عليه وسلم ، كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام باجماع المسلمين ، وهو (الميسر) الذى حرمه الله ، ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . و (الترد) أيضاً من (الميسر) الذى حرمه الله ، وليس فى القرآن

(٧٢) أول الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٧٣) أول الآية ٢٨ من سورة سبأ .

(٧٤) آخر الآية الأولى من سورة الفرقان .

(٧٥) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

(٧٦) لعله يقصد (البربر) .

(٧٧) هو أبو الحكم : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشى . أشد

الناس عناداً للنبي ﷺ ، قتل مع المشركين كافراً فى بدر (٢ هـ) .

(٧٨) هو أبو الوليد : عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من سادات قريش ،

علمه يده انتهت حرب الفجار ، منعه الكبر من الإسلام ، قتل يوم بدر (٢ هـ) .

(٧٩) هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء قريش فى الجاهلية ،

قتل مشركاً يوم بدر (٢ هـ) .

(٨٠) جزء من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

ذكر الرد والشطرنج باسم خاص ، بل لفظ الميسر يعنها وجمهور العلماء على أن الرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما نظمسون أهلكم - إلى قوله - إذا حلفتكم » (٨١) وقوله : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » (٨٢) تناول كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعد ، فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ، ووجبت عليه الكفارة إذا حث باتفاق العلماء ، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك ، وغير ذلك ، فإن هذه ليست من أيمان المسلمين ، بل هي شرك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد أشرك) (٨٣) .

وكذلك قال تعالى : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا » (٨٤) يعم كل ما يسمى صعيدا ، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما أحدث بعده . فلو استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة ، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء ، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٨٥) فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركي

(٨١) جزء من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٨٢) أول الآية الثانية من سورة التحريم .

(٨٣) رواد أهل السنن من حديث ابن عمر .

(٨٤) صواب الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) جزء من الآية ٤٣

من سورة النساء ، وجزء من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٨٥) صواب الآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) جزء من الآية ٥

من سورة التوبة .

الترك ، والهند ، والبربر ، وان لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى : « قاتلوا الدين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ^(٨٦) يدخل فيه جميع أهل الكتاب ، وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ، وقد دخل فيها النصارى : من القبط ، والحبشة ، والجرس ، والأل ، واللاص ، والكرج ، وغيرهم . فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه ، وإن لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس ، [كما] ^(٨٧) دخل اليهود والنصارى والفرس [في عموم الآية] ^(٨٧) و [دخلت] ^(٨٧) جميع المسكرات في معنى خمر العنب ، وأنه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، و (الكتاب) القرآن و (الميزان) العدل . والقياس الصحيح هو من العدل . لأنه لا يفرق بين المتماثلين ، بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم ، لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر ، بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضا ، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض . ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباح له لخرج عن قانون الطب . والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولا بد إذا أجل الشرع شيئا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا ، حتى يكون [فيه] ^(٨٧) معنى خاص بما حرمه دون ما أحله . والله أعلم .

(٨٦) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٨٧) الاقواس موجودة في النص المطبوع ، ولم يشر المحقق الى مدلولها .

● وقال رحمه الله في حرمة الخبيث (١٧٩ - ١٨٠ / ١٧) :

وقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (٨٨) إخبار عنه أنه سيفعل ذلك ، فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فإنها عادة باغية ، فإذا أكلها الناس - والغازي شبيه بالمغتذى - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغى والعدوان ، كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية ، وزيادته توجب طغيان هذه القوى ، وهو مجرى الشيطان من البدن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) (٨٩) . ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفت الشياطين ، لأن الصوم جنة .

فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق ، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق ، فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها ، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له ، وأمرهم مع أكلها بالشكر ، ونهاهم عن تحريمها ، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون » (٩٠) . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها) (٩١) وفي حديث آخر : (الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر) (٩٢) . وقال تعالى : « لتسألن يومئذ عن النعيم » (٩٣) أى عن شكره ، فإنه لا يبيح شيئاً

(٨٨) جزء من الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٨٩) رواه الشيخان وأبو داود .

(٩٠) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٩١) رواه مسلم عن أنس .

(٩٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وأبو داود .

(٩٣) جزء من الآية ٨ من سورة التكاثر .

ويعاقب من فعله ، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه ، وعما حرمه عليه .

❶ وقال في الاستدلال بالقياس المطلق (٦٧ - ٦٨ / ٢٩) :

لا نزاع أن المتقدمين إذا كانتا معلومتين والفتا على الوجه المعتدل : انه ^(٩٤) يفيد الملم بالنتيجة . وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعا : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) ^(٩٥) ، لكن هذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ليستدل به على منازع ينازعه ، بل التركيب في هذا كما قال أيضا في الصحيح (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) أراد أن يبين لهم أن جميع المسكرات داخله في مسمى الخمر الذي حرمه الله . فهو بيان لمعنى الخمر ، وهم قد علموا أن الله حرم الخمر وكانوا يسألونه عن أشربة من عصير العنب ، كما في الصحيحين عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم : (سئل عن شراب يصنع من الذرة يسمى المزر ، وشراب يصنع من العسل يسمى البتع . وكان قد أوتى جوامع الكلم ، فقال : كل مسكر حرام) ^(٩٦) . فأراد ان يبين لهم بالكلمة الجامعة - وهي القضية الكلية - ان كل مسكر خمر . ثم جاء بما كانوا يعلمونه من أن (كل خمر حرام) حتى يثبت تحريم المسكر في قلوبهم ، كما صرح به في قوله (كل مسكر حرام) ولو اقتصر على قوله : (كل مسكر حرام) لتأوله متأول على أنه أراد القدح الأخير ^(٩٧) كما تأوله بعضهم .

وهذا قال أحمد : قوله (كل مسكر خمر) أبلغ . فإنهم لا يسمون القدح الأخير خمرًا . ولو قال : (كل مسكر خمر) فقط لتأوله بعضهم على أنه أراد دخوله في اسم الخمر التي حرمها الله .

والغرض هنا : ان صورة القياس المذكورة فطرية لا تحتاج إلى تعلم . بل هي عند الناس بمنزلة الحساب ، ولكن هؤلاء يطولون العبارات ويفربونها .

(٩٤) انه : يقصد القياس المطلق .

(٩٥) رواه مسلم والدارقطنى وأحمد وأبو داود .

(٩٦) رواه الشيخان وأحمد .

(٩٧) القدح الأخير : أى الذى يسبب السكر .

● وقال في حد المسميات الشرعية (٢٣٥ - ٢٣٦ / ١٩) :

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والإيمان ، والكفر والنفاق . ومنه ما يعرف حده باللغة ، كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ، فيتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار . ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد ، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ، لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة ، أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي ، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة .

والاسم إذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه . بل المتصور أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر ، فإن هذا هو المقصود ، وهذا كاسم الخمر ، فإنه قد بين أن كل مسكر خمر ، فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب ، لا يحتاج إلى ذلك ، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحریم لم يكن لأحد أن يقيدته إلا بدلالة من الله ورسوله .

● وقال في علل الأحكام الشرعية (١٩٢ - ١٩٥ / ٢٠) :

(قاعدة) الحسنات تعلق بعلةين : أحدهما : ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة . والثانية : ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة .

وكذلك السيئات تعلل بملتين :

احداهما : ما تتضمنه من المفسدة والمضرة .

والثانية : ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة .

مثال ذلك قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر » (٩٨) فبين الوجهين جميعا ، فقوله : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » بيان لما تتضمنه من دفع المفسد والمضار ، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه - لاسيما على وجه الخصوص - أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر ، كما يحسه الإنسان من نفسه ، ولهذا قال تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » (٩٩) فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرّة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة ، ويحصل له من خشية والتعظيم لله والمهابة . وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبه ناه عنها .

وقوله : « ولذكر الله أكبر » بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أى ذكر الله الذى فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر ، فإن هذا هو المقصود لنفسه ، كما قال : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (١٠٠) ، والأول تابع ، فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة ، ولهذا كان المؤمن الفاسق يؤول أمره إلى الرحمة ، والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء ، فإن الإيمان بالله ورسوله هو صالح السعادة وأصلها .

ومن ظن أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ ، فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والاجماع . والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجوه ، فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟ ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بقيام الليل ! فانه قربه إلى ربكم ، ودأب الصالحين قبلكم ، ومنهاة عن الاثم ، ومكفرة للسيئات ، ومطرده لداعى

(٩٨) جزء من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٩٩) جزء من الآية ٤٥ من سورة البقرة .

(١٠٠) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة .

الحسد (١٠١) فين ما فيه من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين ،
ومن دفع المفسدة بالنهي عن المستقبل من السيئات ، والتكفير للماضى منها ،
وهو نظير الآية .

وكذلك قوله : « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات
يذهبن السيئات » (١٠٢) ، فهذا دفع المؤذى ، ثم قال : « ذلك ذكرى
للذاكرين » (١٠٢) . فهذا مصلحة ، وفوائد الأعمال وثوابها وفوائدها
ومنافعها كثير فى الكتاب والسنة من هذا النمط ، كقوله فى الجهاد :
« يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار » (١٠٣) إلى
قوله : « وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب » (١٠٤) ، فين ما فيه من
دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة ، فهذا فى الآخرة ،
وفى الدنيا النصر والفتح ، وهما أيضاً دفع المضرة وحصول المنفعة ، وظائره
كثيرة .

وأما من السيئات فكقوله : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » (١٠٥)
فين فيه العلتين :

أحدهما : حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة .
والثانية : المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة ، وهى ذكر الله
والصلاة ، فيصد عن المأمور به إيجاباً أو استحباباً .
وبهذا المعنى عللوا أيضاً كراهية أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه ،
فإنه يورث هذه المفسدة ويصد عن المأمور به .

(١٠١) رواه الترمذى من حديث سلمان الفارسى ، وصواب آخره أن قيام
الليل (مطرده للداء عن الحسد) بدلا من مطردة لداعى الحسد) . وممن أخرجه
أيضا احمد والبيهقى والحاكم وذلك عن بلال ، وقال الحاكم : صحيح على
شرط البخارى .

- (١٠٢) الآية ١١٤ من سورة هود
- (١٠٣) جزء من الآية ١٢ من سورة الصف .
- (١٠٤) جزء من الآية ١٣ من سورة الصف .
- (١٠٥) جزء من الآية ٩١ من سورة المائدة .

ثانياً :

في ترجيح مذهب أهل المدينة في الخمر والمندرات

● وقال رحمه الله في الفرق بين مذهبي أهل المدينة وأهل الكوفة (٦ - ١٠ /
: (٢١)

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمرا من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النوى ، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهم في الأطعمة في غاية التحريم ، حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل : ان أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم ، وزادوا عليهم في متابعة السنة .

وصنف الامام أحمد كتابا كبيرا في الأشربة ما علمت أحدا صنف أكبر منه ، وكتبا أصغر منه . وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بغامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث (١) . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة المأثورة في ذلك ، لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبا . والحكمة هنا : مما تخفى ، فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله في الابتداء في

(١) يقصد ثلاث ليالى .

الأوعية : هل هو مباح ، أو محرم ، أو مكروه ؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جدا ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخارى منها شيئا ؟

وأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة : لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم لحوم الحمر ، لأنه النبي صلى الله عليه وسلم أنكروا على من تمسك فى هذا الباب بعدم وجود نص التحريم فى القرآن ، حيث قال : (لا آئنين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى) (٢) . وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

وعلموا أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخا للقرآن ، لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعدم التحريم ليس تحليلا ، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان ، وهذا قد ذكره الله فى سورة الأنعام التى هى مكية باتفاق العلماء ، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعى أنها من آخر القرآن نزولا ، وإنما سورة المائدة هى المتأخرة ، وقد قال الله فيها : « أحل لكم الطيبات » (٣) ، فعلم أن عدم التحريم المذكور فى سورة الأنعام ليس تحليلا ، وإنما هو غفو . فتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع للنعو ليس نسخا للقرآن .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه واحمد والدارمى .

(٣) جزء من الآية ٥ من سورة المائدة .

دبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكلوا لحمه ، وأحلوا
الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال :
(لا أحرمه) (٤) . وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من
أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة في الأطعمة ، كما زادوا على أهل المدينة
في الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة ، لأن النصوص الدالة
على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف عن الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه ،
أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر . والمفاسد الناشئة من
المسكر : أعظم من مفاسد خبائث اطعمة ، ولهذا سميت الخمر (أم الخبائث)
كما سماها عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بجلد شاربها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات
من الأطعمة ، فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن
البصرى (*) ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة
أو الرابعة ، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ . ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم - فيما صح عنه - عن تخليل (٥) الخمر ، وأمر بشق ظروفها وكسر
دنانها ، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما
في العقول ، أو الأخلاق ، أو غيرها : ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات
من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل
لاستحقوا العقوبة .

(٤) رواه مالك عن عبد الله بن عمر .

(٥) أى جعلها خلا .

(*) هو الامام أبو سعيد : الحسن بن يسار البصرى ، عالم فقيه ناسك ،
ذو سعة في العلم وجرؤة في الحق ، عاش بالبصرة وتوفى فيها (٢١ - ١١٠ هـ)

● وقال في نفس الموضوع (٣٣٤ - ٣٣٦ / ٢٠) :

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر ، وإن كل مسكر خمر وحرام ، وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولم ينازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم ، سواء كان (٦) من الثمار أو الحبوب ، أو العسل أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب ، فإن طبخ قبل الاستداد حتى ذهب ثلثاه حل ، ونبذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكرا نيتا ، فإن طبخ ادنى طبخ حل وإن أسكر ، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت ، لكن يحرمون المسكر منها .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ، فانهم مع تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبغ . والخيل تحرم عندهم في أحد القولين ، ومالك يحرم تحريما جازما ما جاء في القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما دون ذلك ، وأما أن يكرها في المشهور ، وروى عنه كراهة ذوات المخالب ، والطير لا يحرم منها شيئا ولا يكرهه ، وإن كان التحريم على مراتب ، والخيل يكرها ، ورويت الإباحة والتحريم أيضا .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة ، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات ، بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالم بالسنة ، وأما الأطعمة فإنه وإن قيل : إن مالكا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ، ففي ذلك خلاف . والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدا بالنسبة لأحاديث الأشربة .

(٦) أى المسكر .

وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف ، كابن عباس ، وعائشة :
وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ، ومبيح الأشرية ليس
معه لا نص ولا قياس ، بل قوله مخالف للنص والقياس .

وأيضاً فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ، فانها يجب
اجتنابها مطلقاً ، ويجب على من شربها الحد ، ولا يجوز اقتنائها . وأيضاً
فمالك جوز اتلاف عينها اتباعاً لما جاء من السنة في ذلك ، ومنع من
تخليها ، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه من أهل
الكوفة ، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة :
كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح .

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلّت الغناء حتى صار
يحكى ذلك عن أهل المدينة ، وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع : سئل مالك
عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق
.. ومعلوم أن هذا أخف مما استحلّه من استحلّ الأشرية ، فإنه ليس في تحريم
الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في تحريم
الأشربة المسكرة ، فعلم أن أهل المدينة اتبعوا السنة .

● وقال رحمه الله في اختلافهما في العقوبة (٣٨٣ - ٣٨٤ / ٢٠) :

أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال : الرجم في كتاب الله حق على كل من زنا من
الرجال والنساء إذا احصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .
وكذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكرانا ، أو تقياً ، أو وجدت منه
الرائحة ولم يكن هناك شبهة ، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي .

وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا باقرار أو بينة على الفعل وزعموا
أن ذلك شبهة ، وعن أحمد روايتان .

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة

خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها ،
والشبهة في هذا كالتشبهة في البيعة والاقرار الذي يحتمل الكذب والنقض .

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون (العقوبات المالية) مشروعة ، حيث
مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وستة خلفائه الراشدين ،
كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة . وقد أنكر العقوبات
المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم ، وادعوا أنها منسوخة ،
ومن أين يأتون على نسخها بحجة ؟ وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا
صحيحاً يخالف قولهم ، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن
والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية ، كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل
كسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وتحريق حانوت الخمار ، كما صنع موسى
بالعجل ، وصنع النبي صلى الله عليه وسلم بالأصنام . وكما أمر عليه السلام
عبد الله بن عمرو ^(٧) بتحريق الثوبين المصفرين ، وكما أمرهم عليه السلام
بكسر القدور التي فيها لحم الحمر تم اذن لهم في غسلها . وكما ضعف القود
على من سرق من غير الحرز ، وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم
الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمدا .

* * *

(٧) هو الصحابي الناسك عبد الله بن عمرو بن العاص (٧٧ ق هـ - ٦٥ هـ)
(٦١٦ م - ٦٨٤ م) : اسلم قبل أبيه . وخاض الحروب والفترات في سبيل
الله ، وله ٧٠٠ حديث .

ثالثاً :

في التداوى بالخمر وسائر المحرمات النجسة

● قال رحمه الله في أوجه تحريم كل ذلك (٢٢٣ - ٢٣٩ / ٣٢) :

التداوى بالمحرمات النجسة محرم ، والدليل عليه من وجوه :

● احدها :

أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : « حرمت عليكم الميتة » (١) و : « كل ذى ناب من السباع حرام » (٢) و : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس » (٣) عامة في حال التداوى وغير التداوى ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ، وذلك غير جائز .

فإن قيل : فقد أباحها للضرورة ، والمتداوى مضطر فتباح له ، أو انا نقيس بإباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها .

ويؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة ، والصيام في شهر رمضان ، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد ، فكذلك يبيح المحارم ، لأن الفرائض والمحارم من واد واحد .

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ، ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما ، فدلّت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج ، والافتقار إليها .

(١) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) رواه مالك في (الموطأ) عن أبي هريرة .

(٣) جزء من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

قلت : أما اباحتها للضرورة فحق ، وليس التداوى بضرورة لوجوه :

● اولها :

أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو ، لاسيما في أهل الوبير والقرى ، والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى البوغة في أبدانهم الرافعة للمرض ، وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رقية نافعة ، أو قوة للقلب ، وحسن التوكل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء ، وأما الأكل فهو ضرورى ، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل لمات ، فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء .

● ثانيها :

أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق (٤) : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار ، والتداوى غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ، وبين الدعاء بالعافية . فاختارت البلاء والجنة . ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع ، كدفع الجوع ، وفي دعائه لأبى بالحى ، وفي اختياره الحمى لأهل قباء ، وفي دعائه بقاء أمته بالطعن والطاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيوب (٥) عليه السلام ، وغيره .

وخصمه حال السلف الصالح ، فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رأنى ، قالوا : فما قال لك ؟ قال :

(٤) هو أبو عائشة : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، تابعى ثقه من أهل اليمن ، ذو علم بالفتيا ، وسكن الكوفة ، ومات سنة ٦٣ هجرية .
(٥) هو أيوب نبي الله الصابر ، من أنبياء العرب قبل موسى ، كان يسكن أرض (عوض) شرقى فلسطين ، أو في حوران ، اشتهر بصبره على ابتلاء الله له بالمرض وغيره ، حتى فرج الله عليه .

انى فعال لما آرید . ومثل هذا ونحوه یروی عن الربیع بن خیشم المخبت المنیب الذی هو أفضل الکوفیین ، أو كأفضلهم ، وعمر بن عبد العزیز الخلیفة الراشد الهادی المهدی ، وخلق کثیر لا یحصون عددا .

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوی ، وإنما کان کثیر من أهل الفضل والمعرفة یفضل تركه تفضلاً واختیاراً ، لما اختار الله ورضی به ، وتسليماً له وهذا النصوص عن أحمد وإن کان من أصحابه من یوجهه ، ومنهم من یتحبه ، ویرجحه . كطريقة کثیر من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته فی عبادته .

● ثالثها :

أن الدواء لا یتستقین ، بل وفی کثیر من الأمراض لا یظن دفعه للمرض ، إذ لو اطرد ذلك لم یمت احد ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة ، فإنه مستیقن بحکم سنة الله فی عبادته وخلقته .

● رابعها :

أن المرضی یتكون له أدویة شتی ، فإذا لم یندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل ، ومحال أن لا یتكون له فی الحلال شفاء أو دواء ، الذی أنزل الداء انزل لكل داء دواء إلا الموت ، ولا یجوز أن یتكون أدویة الادواء فی القسم المحرم ، وهو سبحانه الرؤوف الرحیم . وإلى هذا الاشارة بالحديث المروی : (إن الله لم یجعل شفاء أمتی فیما حرم علیها) (٦) بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأی طعام اتفق ، إلا أن الخبیث إنما یباح عند فقد غیره ، فإن صورت مثل هذا فی الدواء فتلك صورة نادرة ، لأن المرض أندر من الجوع بکثیر ، وتعبین الدواء المعین وعدم غیره نادر ، فلا یتنقض هذا . علی أن فی الأوجه السالفة غنی (٧) .

(٦) رواه الشیخان واحمد وابن ماجه ومعناه عند الترمذی وأبى داود .

(٧) لا أشک فی أن هذا الوجه الرابع هو عمدة الأوجه فی الرد علی من قال بإباحة التداوی بالمحرمات ، إذ لا یسهل التسليم بانتقاص الأوجه السابقة من التداوی مطلقاً ، لتعارض ذلك مع مشروعیة الاخذ بالاسباب ، وأمره بالتداوی .

● خامسها :

وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصفه ، فقد هداانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة . وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين . ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس ، بل على عاينهم دركه ومعرفته الخاصة ، المزاولون منهم هذا الفن ، أولو الأفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشفائه ، ففارقت الأسباب المزيله للمرض الأسباب المزيله للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها ، فكذلك افرقت أحكامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة ، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن .

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام ، والاعتسال : فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوى .

وأیضا فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٨) . فاقظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه ، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره ، وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة .

وأیضا : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات ، وهذا بين بالتأمل .

وأما الحلية : فإنما أبيض الذهب للأنف ، وربط الأسنان ، لأنه اضطرار ، وهو يسد الحاجة يقينا كالأكل في المخمصة .

(٨) رواه أحمد .

وأما لبس الحرير : للحكمة والجرب إن سلم ذلك ، فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق ، فانهما قد أويحاً لأحد صنفى المكلفين ، وأويح للصنف الآخر بعضهما ، وأويح للتجارة فيهما ، واهداؤهما للمشركين . فعلم أنهما أويحاً مطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزين النساء ، بخلاف المحرمات من النجاسات ، وأويح أيضاً لحصول المصلحة بذلك فى غالب الأمر .

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام فى الأبدان أشد من تأثير اللباس ، على ما قد مضى . فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التى هى المسغبة والمخضبة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً ، هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم فى كثير من الشرعيات ، وقد حصل الجواب عن كل ما يمارض به فى هذه المسألة .

● الوجه الثانى :

أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها ؟ فقال : (انها داء ، وليست بدواء)^(٩) فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر ، رداً على من أباحه ، وسائر المحرمات مثلها قياساً ، خلافاً لمن فرق بينهما ، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب ، بل الخمر قد كانت مباحة فى بعض أيام الإسلام ، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الاستكار والميئة والدم بخلاف ذلك .

فإن قيل : الخمر قد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنها داء وليست بدواء ، فلا يجوز أن يقال : هى دواء بخلاف غيرها . وأيضاً نفى إباحة التداوى بها أجازة اصطناعها واعتصارها ، وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالبعد عنها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها .

فأقول : أما قولك : لا يجوز أن يقال : هى دواء . فهو حق ، وكذلك

(٩) رواه الشيخان وأحمد وابن حبان ومعناه عند الترمذى وأبى داود .

القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح : (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) (١٠) ثم ماذا تريد بهذا ؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدوية الباردة (١١) . كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام . أم تريد شيئاً آخر ؟ فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم ، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات . بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قد قيل : إنه رد للقرآن ، لقوله تعالى : « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » (١٢) ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان .

وإن أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول ، وهي أم الخبائث ، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله ، وإنما البدن آلة له ، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها ، فاذا صلح القلب صلح البدن كله ، وإذا فسد القلب فسد البدن كله ، فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له ، مضضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم ، وإذا فسد القلب فسد البدن كله ، كما جاءت به السنة ، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده .

وأما المصلحة : التي فيها فانها منفعة للبدن فقط ، ونفعها متاع قليل ، فهي ان أصلحت شيئاً سيرا فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح . وهذا بعينه معنى قوله تعالى : (فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما) (١٣) فهذا لعمرى شأن جميع المحرمات ، فإن فيهما من القوة الخبيثة

(١٠) رواه ابن حبان في صحيحه .

(١١) اشارة من المحقق الى وجود ثقب في الاصل .

(١٢) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(١٣) جزء من نفس الآية السابقة .

التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة .

على أنا وان لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات ، فإننا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح . فافهم هذا فان به يظهر فقهه المسألة وسرها .

واما افضاؤه إلى اعتصارها : فليس شيء ، لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب، على أنه يحرم اعتصارها ، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض باطفاء الحرق بها ، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها .

واما اختصاصها بالحد : فإن الحسن البصرى يوجب الحد في الميتة أيضاً ، والدم ولحم الخنزير ، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبعياً وباعثاً إرادياً إلى الخمر ، فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوى أيضاً ليتقابلا ، ويكون مدعاة إلى قلة شربها ، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ، ولا عظيم طلب .

● الوجه الثالث :

ما روى حسان بن مظارق قال : قالت أم سلمة (١٤) اشتكت لى بنت ، فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلى ، فقال : (ما هذا ؟) فقلت : إن بنتى اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال : (ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام) رواه أبو حاتم بن حبان (*) في صحيحه - وفي رواية

(١٤) هي أم المؤمنين أم سلمة ، هند بنت ابى امية من المغيرة القرشية الخزومية ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة بعد الهجرة بعد موت زوجها من جرح اصيب به يوم أحد ، روى لها ٣٧٨ حديثاً ، ولدت بمكة وماتت بالمدينة (٢٨ ق هـ - ٦٢ هـ) .

(*) هو أبو حاتم : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى الحنظلى البستى ، ولد في بست (٢٧٠ هـ) من بلاد سجستان . أحد مشاهير المحدثين في زمانه ، فقيه ، وقاضى سمرقند لمدة ، توفى في بست أيضاً (٣٥٤ هـ) ، كثير التصنيف ، أشهر مصنفااته (المسند الصحيح) يقال : أنه اصح من سنن ماجه

(ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وصححه بعض الحفاظ ، وهذا الحديث نص في المسألة .

● الوجه الرابع :

ما رواه أبو داود في السنن أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ، وقال : (ان تقنقتها تسبيح) (١٥) فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوى ، وهو نص في المسألة . ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها ، فإنه أكثر ما قيل فيها أن تقنقتها تسبيح ، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك . وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه واجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطبيب قلبه ، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل : قال له : أنا طيب ، قال : (أنت رفيق والله طيب) (١٦) .

● الوجه الخامس :

ما روى أيضا في سننه (أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الدواء الخبيث) ، وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة .

● الوجه السادس :

الحديث المرفوع : (ما أبالي ما أتيت - أو ما ركبت - إذا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من نفس) (١٧) مع ما روى من كراهية من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب ، وسنام القصد في هذا الموضع ، ولولا أنني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

(١٥) رواه أيضا أحمد والنسائي .

(١٦) رواه أحمد وأبو داود .

(١٧) رواه أحمد وأبو داود .

رابعاً :

في صلة تحريم الخمر بتتريم النرد والشطرنج

● قال رحمه الله في أوجه تحريم كل ذلك (٢٢٣ - ٢٣٩ / ٣٢) :

النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه آكل [مال] ^(١) بالباطل . وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم (النرد) و (الشطرنج) ونحوهما :

● أحدهما :

ان يقال : النهى عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط ، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة ، ومع هذا فقد نهى عن ذلك ، إلا فيما ينفع : كالمسابقة ، والمناضلة كما في الحديث : (لا سبق إلا في خف ^(٢) ، أو حافر ^(٣) ، أو نصل) ^(٤) ، لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهى عنه ، وإن لم يكن قماراً . وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن ، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رمية بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته فانهن من الحق) ^(٥) . قوله (من الباطل) أى مما لا ينفع ، فإن الباطل ضد الحق . والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه . ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد ، وهو الأمر النافع فما ليس ن هذا فهو باطل ، ليس بنافع .

(١) القوس موجود بالنص المطبوع ، ولم يشر المحقق الى مدلوله .

(٢) الخف : يقصد الابل .

(٣) الحافر : يقصد الخيل .

(٤) النصل : يقصد الاسهم .

(٥) رواه أحمد وابن حبان وغيرهما عن أبى هريرة .

(٦) رواه الطبرانى ، له شواهد عند أهل السنن

وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة ، لكن لا يوكل به المال ، ولهذا جاز السباق بالأقدام ، والمصارعة ، وغير ذلك ، وان نهى عن أكل المال به . وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح ، وان نهى عن أكل المال به . فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس مخصوصا بالمقامرة ، فلا يجوز قصر النهى على ذلك . ولو كان النهى عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل ، ومثل الرمي بالنشاب ، ونحو ذلك ، فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا) (٧) و (من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا) (٨) . وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل ، وقرأ على المنبر : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » (٩) .. الآية ثم قال : (ألا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي) (١٠) فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده ؟ وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة .

● الوجه الثاني :

أن يقال : هب : أن علة التحريم في الأصل هي المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم ، فقال تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة : فهل أأنتم منتهون » (١١) ؟ فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان . وأمر باجتنابها ، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم

(٧) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي .

(٨) رواه مسلم .

(٩) جزء من الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(١٠) رواه مسلم عن عقبة بن عامر .

(١١) من الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

عن ذكر الله وعن الصلاة . ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى :
« فهل أقيم منتهون » كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله : « فاجتنبوه
نعلكم تفلحون » . ولهذا يقال : ان هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر
من عدة أوجه :

ومعلوم أن (الخمر) لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه ، فلا يجوز
اقتنائها ، ولا شرب قليلها ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر
باراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى ،
مع أنها اشترت لهم قبل التحريم ، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص
عن أحمد وابن المبارك (١٢) وغيرهما : أنه ليس فى الخمر شيء محترم :
لا خمرة الخلال ولا غيرها ، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن
يتخمر : بأن يصب فى العصير خلا ، وغير ذلك مما يمنع تخميره ، بل كان
النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخليطين) (١٣) لئلا يقوى أحدهما
على صاحبه ، فيفضى إلى أن يشرب المسكر من لا يدرى . ونهى عن الاتباز
فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به ، كالدباء ، والحتم ،
والظرف المزفت ، والمنقور من الخشب ، وأمر بالاتباز فى السقاء الموكاء ،
لأن السكر ينظر : إذا كان فى الشراب انشق الظرف ، وإن كان فى نسخ ذلك
أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره .

فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه .

وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا ، وبعد الثلاث يسقيه ، أو يريقه . لأن
الثلاث مظنة سكره ، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة . فهذا
كله (١٤) [سدا للذريعة] ، لأن النفوس لما كانت تشتبهى ذلك ، وفى اقتنائها

(١٢) هو أبو عبد الرحمن : عن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى :
شيخ الاسلام ، الحافظ ، المجاهد ، جمع العلم والشجاعة والسخاء ، علم
من اعلام الحديث والفقہ والعربية والتاريخ ، من سكان خراسان (١١٨ -
١٨١ هـ) .

(١٣) متفق عليه .

(١٤) إشارة من المحقق الى وجود بياض فى الاصل .

— ولو للتخليل — ما قد يفضى إلى شربها ، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك .

فهذا (الميسر) المقرون (بالخمير) إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل ، وما في ذلك من حصول المفسدة ، وترك المنفعة . ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس ، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض ، كما جرت به العادة ، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة ، وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع : مثل المسابقة ، والمصارعة ، ونحو ذلك . فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك ، ولم تجر عادة النفوس بالاكْتساب بها . وهذا المعنى نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) (١٥) فإن الغامس يده في ذلك يدعو به إلى أكل الخنزير ، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته ، فإذا حرم ذلك فكذلك اللب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .

وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معيناً على أمر الله به في قوله : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) (١٦) جاز بجعل (١٧) وبغير جعل ، وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة : كالمسابقة ، والمصارعة : جاز بلا جعل .

● الوجه الثالث :

أن يقال : قول القائل إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة ، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . وذلك أن الله تعالى قال : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » (١٨) . فنبه على علة التحريم ،

(١٥) رواه مسلم وإبراهيم داود وأحمد .

(١٦) جزء من الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(١٧) هي المكافأة كأنها أجر العامل .

(١٨) جزء من الآية ٩١ من سورة المائدة .

وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة ، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة ، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة - اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب - من أعظم الفساد .

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والترد ونحوهما ، وإن لم يكن فيه عوض ، وهو فى الشطرنج أقوى ، فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه ، وفيما يريد أن يفعل هو ، وفى لوازم ذلك ، ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ، ولا بمن يسلم عليه ، ولا بحال أهله ، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة . وهذا كما يحصل لشارب الخمر ، بل كثيرا من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والترد . واللاعب بها لا تنقضى نهيمته منها إلا بدست (١٩) بعد دست ، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح (٢٠) ، وتبقى آثارها فى النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر ، حتى تعرض له فى الصلاة ، والمرض ، وعند ركوب الدابة ، بل وعند الموت ، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه . تعرض له تماثيلها ، وذكر الشاه ، والروح والفرزان (٢١) ، ونحو ذلك . فصددها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر ، وهى إلى الشرب أقرب ، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه للاعبين : (ما هذه التماثيل التى أتم لها عاكفون) وقلب الرقعة ؟! وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر ، وما يدخل فى ذلك من التظالم ، والتكاذب ، والخيانة التى هى من أقوى أسباب العداوة والبغضاء ، وما يكاد لاعبها يسلم عن شىء من ذلك .

(١٩) الدست فى الشطرنج ونحوه معناه الغلبة . فالدست لى : أى غلبت ، والدست على : أى خسرت . ويقال : فلان حسن الدست : أى شطرنجى ماهر (٢٠) هكذا وجدت بالنص المطبوع ، ومقتضى السياق أن تكون : بقدح بعد قدح .

(٢١) كلها أسماء لقطع من قطع الشطرنج .

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمة الشارع قطعاً ، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً ؟ ! وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة ، كما قد بسطناه في (قاعدة سد الذرائع) وغيرها ، وبيننا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا : كان سببا لشر والفساد ، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية ، وكانت مفسدته راجحة : نهى عنه ، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهى عنه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد ، ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية . وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيهما (٢٣) تدعو له الحاجة ، لأن الحاجة سبب الاباحة ، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم ، فإذا اجتمعا رجح اعلاهما ، كما رجح عند الضرر أكل الميتة ، لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث . (والنرد والشطرنج) ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة ، فضلا عن مصلحة مقاومة . غايته أن يلهي (٢٤) [النفس] ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك . وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنى ، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه ، وبفضله عن سواه « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٢٥) . وفي سنن ابن ماجه وغيره ، عن أبي ذر (٢٦) : ان هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم) وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة ، وهو أن يجعل له مخرجا من ضاق على الناس ، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب) (٢٧) وكل ما يقتدى به الحى مما تستريح

(٢٣) هكذا في النص المطبوع ، والسياق يقتضى أن تكون : فيما .

(٢٤) اشارة من المحقق الى بياض بالأصل .

(٢٥) آخر الآية ٢ ، وأول الآية ٣ من سورة الطلاق .

(٢٦) هو أبو ذر : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بنى غفار

من كنانة بن خزيمة : صحابى جليل ، قديم الاسلام ، أول من حيا رسول الله

ﷺ بتحية الاسلام ، اشتهر بالحرص على انصاف الفقراء ، روى له البخارى

ومسلم ٢٨١ حديثا . مات منقيا في (الزبدة) من قرى المدينة (٣٢ هـ) .

(٢٧) هكذا القوس في النص المطبوع ، لا يستبين اوله .

به النفوس وتحتاج إليه في طيها وإشراحها فهو من الرزق ، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحذور . ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر : فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمير ، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعباً وغماً ، وإن كانت تقيده مقداراً من السرور : فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، كما جرب ذلك من جربه ، وهكذا سائر المحرمات .

ومما يبين أن (الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل - وإن كان أكل المال بالباطل محرماً ، ولو تجرد عن الميسر ، فكيف إذا كان في الميسر ؟ ! - بل في الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل ، كما في الخمر : أن الله قرن بين الخمر والميسر ، وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا ، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل ، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل : فكذلك الميسر .

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر : أنزل الله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها » (٢٨) و (المنافع) التي كانت ، قيل هي المال . وقيل : هي اللذة . ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين ، فانهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها ، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر (لعن الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وشاربها ، وآكل ثمنها) (٢٩) . وكذلك (الميسر) كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال ، وما يحصل به من لذة اللعب . ثم قال تعالى : « وإثمها أكبر من نفعها » لأن في المقامرة أكثر ، والألم والمضرة في الملاعبة أكثر . ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الاثراح بالملاعبة والمغالبة ، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما

(٢٨) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢٩) رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث غريب .

هو ما فيها من لذة الشرب ، وإنما حرم ثمن الخمر ، والميتة ، والخنزير ،
والأصنام . فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط ، وهي تابعة ،
وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب ؟ !

والمال مادة البدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبي صلى الله عليه
وسلم : (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد ، وإذا
فسدت فسدت بها سائر الجسد ، ألا وهي القلب) (٣٠) . والقلب هو محل
ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فاعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد
القلب الذي هو ملك البدن : أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ،
ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض . والصلاة حق الحق . والتحاب
والموالاتة حق الخلق . وأين هذا من أكل مال بالباطل ؟! ومعلوم أن مصلحة
البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ،
وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن ، ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات
على ربع المعاملات ، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن . ثم ذكروا ربع
المناكحات ، لأن ذلك مصلحة الشخص . وهذا مصلحة النوع الذي يبتى
بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربع الجنيات .

وقد قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (٣١) ، و
« عبادة (٣٢) الله تتضمن معرفته ، ومحبته ، والخضوع له ، بل تتضمن كل
ما يحبه ويرضاه . وأصل ذلك وأجله ما في القلوب : الإيمان ، والمعرفة ،
والمحبة لله ، والخشية له ، والانابة إليه ، والتوكل عليه ، والرضى بحكمه ،
ما تتضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن ، وكل ذلك داخل في
معنى ذكر الله والصلاة ، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على
العام ، كقوله تعالى : (وملائكته ، وجبريل وميكال) (٣٣) ، وقوله تعالى :

(٣٠) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

(٣١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٣٢) القوس موجود بالنص المطبوع ، ولا توجد كمالته ، ولا أجد له داعيا

هنا .

(٣٣) جزء من الآية ٩٨ من سورة البقرة ، وصواب النص (وملائكته

ورسله وجبريل وميكال) .

« وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوح » (٣٤) كما قال تعالى :
« يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر
الله وذروا البيع » (٣٥) فجعل السعى إلى الصلاة سعياً إلى ذكر الله .

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله تعالى الذى هو مطلوب لذاته ، والنهى
عن الشر الذى هو مطلوب لغيره : قال تعالى : « إن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر » . أى ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر
من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة
أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله ، فإن هذا خلاف الاجماع . ولما
كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء (٣٦) : مادمت تذكر الله
فأنت فى صلاة ، ولو كنت فى السوق . ولما كان ذكر الله يعم هذا كله قالوا :
ان مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده
ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر .

والمقصود هنا : أن يعرف (مراتب المصالح والمفاسد) وما يحبه الله
ورسوله وما لا يبغضه . مما أمر الله به ورسوله : كان لما يتضمنه من تحصيل
المصالح التى يجبها ويرضاها ، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها ، وما نهى
عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ، ومنعه مما يحبه ويرضاه .

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصائب
القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها
من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا
واتبع هواه وكان أمره فرطاً » (٣٧) وقال تعالى : « فأعرض عن تولى » (٣٨)

(٣٤) جزء من الآية ٧ من سورة الأحزاب .

(٣٥) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٣٦) هو أبو الدرداء : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري

الخرزجى : صحابى من الحكماء الفرسان القضاة . أحد الذين جمعوا القرآن

حفظنا على عهد النبى ﷺ . روى له ١٧٩ حديثاً ، مات بالشام (٢٢ هـ) .

(٣٧) جزء من الآية ٢٨ من سورة الكهف .

(٣٨) القوس للنص القرآنى ناقص .

عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم « (٣٩) فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن . وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى (سياسة النفس ، وتهذيب الأخلاق) بمبلغهم من العلم ، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب (رسائل اخوان الصفاء) وأمثالهم ، فانهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة ، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة ، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير ، كما بسط في غير هذا الموضوع .

وقوم من الخائفين في (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة ، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة (نوعان) أخروية ، ودنيوية : جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر ، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وأحوال القلوب وأعمالها : كمحبة الله وخشيته ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، ودعائه ، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة . وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود ، وصلة الأرحام ، وحقوق المالك ، والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وغير ذلك من أنواع ما أمر به أو نهى عنه ، حفظا لأحوال السنية ، وتهذيب الأخلاق . ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح .

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر مجرد أكل المال بالباطل ، والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال . يشبه هذا (٤٠) ان هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عبلا ، لا من جهة أخذ المال ، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال ، ومعلوم

(٣٩) الآية ٢٩ وجزء من الآية ٣٠ من سورة النجم .

(٤٠) اشارة من المحقق الى بياض بالأصل

أن الأموال التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقاً ، لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، بل ينهى منها عما يصد عن الواجب ، كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إذا ^(٤١) ذكر الله ، وذروا البيع » ^(٤٢) وقال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض : وابتغوا من فضل الله » ^(٤٣) ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله » ^(٤٤) وقال تعالى : « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . واقام الصلاة ، وابتاء الزكاة » ^(٤٥) فما كان ملهياً وشاغلاً عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه ، وإن لم يكن جنسه محرماً : كالبيع ، والعمل في التجارة ، وغير ذلك .

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما في جنسه مباحاً ، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل : كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل ، كبيع الضرر . فإن هذه لا يعلل النهي عنها بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة ، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد ، وإن المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة ، وأن نفس العمل به منهي عنه لأجل هذه الفاسدة ، كما حرم شرب الخمر . وهذا بينه لمن تدبره .

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل وإن ذلك ذكر البيع الذي هو عدل ، وقدم عليه ذكر الصدقة التي هي احسان : فذكر في آخر سورة البقرة حكم الأموال : المحسن ، والعاقل ، والظالم : ذكر الصدقة ، والبيع ، والربا . والظلم في الربا ، وأكل المال بالباطل به آيين من الميسر ، فإنه (المرابي) يأخذ فضلاً محققاً من المحتاج ، ولهذا عاقبه الله

-
- (٤١) هكذا في النص المطبوع ، والصواب (إلى ذكر الله) .
(٤٢) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة .
(٤٣) جزء من الآية ١٠ من سورة الجمعة .
(٤٤) جزء من الآية ٩ من سورة المنافقون .
(٤٥) جزء من الآية ٣٧ من سورة النور .

بنقيض قصده ، فقال : « يحق الله الربا ويربى الصدقات » (٤٦) وأما (المقامر) فإنه قد يغلب فيظلم ، فقد يكون المظلوم هو الغنى ، وقد يكون هو الفقير ، وظلم الفقير المحتاج أسد من ظلم الغنى . وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم ، فإن ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدري أيهما هو الذى يظلم . فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار ، ومع هذا فتأخر تحريمه . وكان أخسر ما حرم الله تعالى فى القرآن ، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا ، لتأخر تحريمه . وقد أباح الشارع أنواعا من الضرر للحاجة . كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل ، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك . وأما الربا فلم يبيح منه ، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص (٤٧) عند الحاجة . كما أباح التيسر عند عدم الماء للحاجة ، إذ الخرص تقدير بظن ، والكيل تقدير بعلم . والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز . فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل ، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان [لفساد عقله] (٤٨) مع فساد ماله . مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة . وكل من الخمر والميسر فيه ايقاع العداوة والبغضاء . وفيه الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة : أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة .

فتبين أن (الميسر) اشتمل على (مفسدتين) : مفسدة فى المال ، وهى أكله بالباطل . ومفسدة فى العمل ، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين ، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهى ، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ، ولو كان بغير ميسر كالربا ، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال . فإذا اجتمعا عظم التحريم : فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا . وليذا

(٤٦) جزء من الآية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٤٧) الخرص : التخمين ، يقال خرص النخل والكرم : أى حرز ما علب من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا .

(٤٨) القوس موجود فى النص المطبوع ، ولم يشر الى مدلوله .

حرم ذلك قبل تحريم الربا ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح . وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم ، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا يوقع العداوة والبغضاء ، لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ، كل ذلك مبالغة في الاجتناب . فهكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا .

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر ، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان . وكما أن الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك : فكذلك الاعانة على الميسر : كبائع آلاته ، المؤجر لها ، والمذنب الذي يعين أحدهما : بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) (٤٩) وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز (٥٠) رضى الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم . فقيل له : ان فيهم صائما . فقال : ابدؤا به : ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، انكم إذا مثلهم » (٥١) فاستدل عمر بالآية ، لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله ، بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق : فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك .

فإن قيل : إذا كان هذا من الميسر ، فكيف استجازه طائفة من السلف ؟

(٤٩) رواه احمد . ومعناه عند الترمذى .

(٥٠) هو أبو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشى ، الخليفة الصالح العادل . خامس الخلفاء الراشدين بسيرته . ولى الخلافة الأموية بالشام (٩٩ هـ) فسن العدل في الناس وعلى أهل بيته وأقاربه ، ومنع سب على بن أبى طالب . ولد بالمدينة (٦١ هـ) ونشأ بها . وقيل مات مسموما بدير سمعان من ارض المعرة (١٠١ هـ) .

(٥١) جزء من الآية ١٤٠ من سورة النساء .

قيل له : المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للترد بلا عوض من السلف ، وكلاهما مأثور عن بعض السلف ، بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم ، كما كان الشعبي (٥٢) به لما طلبه الحجاج (٥٣) لتولية القضاء . رأى أن يلعب به ليفسق نفسه ، ولا يتولى القضاء للحجاج ، ورأى أن يحتل مثل هذا ليدفع عن نفسه اعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين . وكان هذا أعظم محذور عنده ، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك .

ثم يقال : من المعلوم ان الذين استحلوا النيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء ، فابن عباس (٥٤) ومعاوية (٥٥) وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين ، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في النساء (٥٦) ، لا في اليد باليد . وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب : فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع ، وظنوا أن التحريم مخصوص به . وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما .

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل ، فان الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما

(٥٢) سبقت ترجمته .

(٥٣) هو أبو محمد : الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي : الداهية السفاح ، الخطيب المفوه . ولد بالطائف (٤٠ هـ) ونشأ بها ، وارتحل الى الشام ، تقلد امر جيش عبد الله بن مروان ، فقتل عبد الله بن الزبير ، وقمع ثورة بغداد ، وكان واليا على العراق ومكة والمدينة والطائف . بنى مدينة واسط في العراق ومات فيها (٩٥ هـ) .

(٥٤) سبقت ترجمته .

(٥٥) هو : معاوية بن (ابي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي ، الأموي : مؤسس الدولة الاموية بالشام ، ولد بمكة (٢٠ ق هـ) ، اسلم يوم الفتح ، وهو أحد دهاة العرب ، نازع على في الخلافة بعد مقتل عثمان حتى استكانت اليه ، في عهد دولته اتسعت رقعة البلاد المفتوحة في كل اتجاه ، له ١٣٠ حديثا ، توفي عن ثمانين عاما (٦٠ هـ) .

(٥٦) النساء : الأجل . يقال نسا الدين أى اجله وأخر دفعه .

قال تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » (٥٧) قال الله : قد فعلت .
وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء ، وأمرنا أن
لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق ، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان
.. فنقول : « ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » (٥٨) الآية .
وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور .
ونعظم أمر الله تعالى ورسوله ، ونرعى حقوق المسلمين ، لاسيما أهل العلم
منهم ، كما أمر الله ورسوله . ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع
الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد . وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا : فهو من الظالمين . ومن عظم حرمة الله وأحسن إلى عباد الله
كان من أولياء الله المتقين . والله سبحانه أعلم .



(٥٧) جزء من الآية ٢٨٦ من سور
(٥٨) جزء من الآية ١٠ من سورة الحشر .

خامساً :

في التدرج في تحريم الخمر

● قال رحمه الله في حكمة التدرج (٢٠١ - ٢٠٢ / ١٧) :

ان ما أمر به ونهى عنه صار متصفا بحسن اكتسبه من الأمر ، وقبح اكتسبه من النهي ، كالخمر التي كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة ، والصلاة إلى الصخرة التي كانت حسنة فلما نهى عنها صارت قبيحة . فإن ما أمر به يحبه ويرضاه ، وما نهى عنه يبغضه ويسخطه . وهو إذا أحب عبدا ووالاه أعطاه من الصفات الحسنة ما يمتاز بها على من أبغضه وعاداه . وكذلك المكان والزمان الذي يحبه ويعظمه - كالكعبة وشهر رمضان - يخصه بصفات يميزه بها على ما سواه ، بحيث يحصل في ذلك الزمان والمكان من رحمته وإحسانه ونعمه مالا يحصل في غيره .

فإن قيل : الخمر قبل التحريم وبعده سواء ، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح ؟

قيل : ليس كذلك ، بل إنما حرّمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضى تحريمها . وليس معنى كون الشيء حسنا وسيئا مثل كونه أسود وأبيض ، بل هو من جنس كونه نافعا وضارا ، وملائما ومنافرا ، وصديقا وعدوا ، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال : فقد يكون الشيء نافعا في وقت ضارا في وقت ، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح ، كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام ، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ، ولا كان إيمانهم ودينهم تاما حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن

الصلاة ، فهذا ومع التدريج في تحريمها ، فأنزل الله أولا فيها : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » (١) ثم انزل فيها - لما شربها طائفة وصلوا فغلط الامام في القراءة - آية النهى عن الصلاة سكارى : ثم أنزل الله آية التحريم .



(١) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

سادساً :

في مضار مجالس الفناء والخمر

● قال رحمه الله في تشبيه مجالس الفناء بمجالس الخمر (٤١٧ - ٤١٩) /
(١٠) :

وكذلك قد يكون سببه ^(١) سماع المعازف وهذا كما يذكر عن عثمان
ابن عفان رضى الله عنه أنه قال : « اتقوا الخمر فانها أم الخبائث ، وان رجلا
سأل امرأة فقالت : لا أفعل حتى تسجد لهذا الوثن ، فقال : لا أشرك بالله ،
فقالت : أو تقتل هذا الصبي ؟ فقال : لا أقتل النفس التي حرم الله ، فقالت :
أو تشرب هذا القدر ؟ فقال : هذا أهون ، فلما شرب الخمر قتل الصبي
وسجد للوثن وزنا بالمرأة » .

و (المعازف) هي خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا
الكؤوس ، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش
وإلى الظلم ، فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون .

وهذه (الثلاثة) موجودة كثيرا في أهل (سماع المعازف) : سماع
المكاء ^(٢) والتصدية ^(٣) ، أما (الشرك) فغالبا عليهم بأن يجوبوا شيخهم أو
غيره مثل ما يحبون الله ويتواجدون على حبه .

وأما (الفواحش) فالفناء رقية الزنا ، وهو من أعظم الأسباب لوقوع
الفواحش ، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحسنة حتى

(١) سبب الحال الشيطاني عند البعض من مدعى الصوفية والكرامات .
(٢) المكاء : التصفير بالقم .
(٣) التصدية : التصفيق .

يحضره ، فتتحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر .

وأما (القتل) فإن قتل بعضهم بعضا في السماع كثير : يقولون : قتله بحاله ويعدون ذلك من قوته ، وذلك أن معهم شياطين تحضرهم فأيهم كانت شياطينه أقوى قتل الآخر ، كالذين يشربون الخمر ومعهم أعوان لهم فإذا شربوا عربدوا فأيهم كانت أعوانه أقوى قتل الآخر ، وقد جرى مثل هذا لكثير منهم ، ومنهم من يقتل إما شخصا وإما فرسا أو غير ذلك بحاله ، ثم يقوم صاحب الثأر ويستغيث بشيخه فيقتل ذلك الشخص وجماعة معه : اما عشرة ، واما أقل أو أكثر . كما جرى مثل هذا لغير واحد ، وكان الجهال يحسبون هذا من (باب الكرامات) .

فلما تبين لهم ان هذه أحوال شيطانية ، وإن هؤلاء معهم شياطين تعينهم على الإثم والعدوان عرف ذلك من بصره الله تعالى وانكشف التلبيس والغش الذي كان لهؤلاء .

وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل (الزهد والعبادة والارادة) فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سماعا وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك فجعلوا لى مكانا منفردا قعدت فيه ، فلما سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده ويقول : يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك ، فقلت في نفسى ثم اظهرته لهم لما اجتمعنا : أتمم في حل من هذا النصيب فكل نصيب لا يأتى عن طريق محمد بن عبد الله فإنى لا آكل منه شيئا . وتبين لبعض من كان فيهم ممن له معرفة وعلم انه كان معهم الشياطين ، وكان فيهم من هو سكران بالخمر .

والذى قلته معناه أن هذا النصيب وهذه العطية والموهبة والحال سبها غير شرعى ، ليس هو طاعة الله ورسوله ولا شرعها الرسول فهو مثل من يقول : تعال اشرب معنا الخمر ونحن نعطيك هذا المال . أو عظم هذا الصنم ونحن نوليك هذه الولاية ونحو ذلك .



سابعاً :

في شأن من زال عقله بسبب محرم

● قال رحمه الله في هؤلاء (٤٤٢ - ٤٤٣ / ١٠) :

وأما ان كان زوال عقله بسبب محرم : كشرب الخمر ، وأكل الحشيشة ، أو كان يحضر السماع الملحن فيستمع حتى يغيب عقله ، أو الذي يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله ، أو يأكل بنجا يزيل عقله ، فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول . وكثير من هؤلاء يستحلب الحال الشيطاني بأن يفعل ما يحبه فيرقص رقصا عظيما حتى يغيب عقله ، أو يغط ويخور حتى يجيئه الحال الشيطاني ، وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولها . فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان وهذا معروف عن غير واحد منهم .

واختلف العلماء هل هم (مكلفون) في حال زوال عقلهم ؟ والأصل (مسألة السكران) والمنصوص عن الشافعي وأحمد وغيرهما انه مكلف حال زوال عقله . وقال كثير من العلماء ليس مكلفا ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد واحدى الروائين عن أحمد ان طلاق السكران لا يقع وهذا أظهر القولين ، ولم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء الذين زال عقلهم بسبل هذا يكونون من أولياء الله الموحدين المقربين وحزبه المفلحين . ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير فهم من القسم الأول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم .

ومن (علامة هؤلاء) انهم إذا حصل لهم في جنونهم نوع من الصحو تكلموا بما كان في قلوبهم من الإيمان ، لا بالكفر والبهتان بخلاف غيرهم

ممن يتكلم إذا حصل له نوع إفاقة بالكفر والشرك ، ويهذى فى زوال عقله بالكفر فهذا إنما يكون كافراً لا مسلماً ، ومن كان يهذى بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذى بكلام لا يعقل - أو بغير العربية - فهؤلاء إنما يتكلم على ألسنتهم الشيطان كما يتكلم على لسان المصروع .



ثامناً :

في صلاة السكران وطلاقه

● قال رحمه الله في صلاة السكران (٤٣٧ - ٤٣٨ / ١٠) :

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (١) فنهى الله عز وجل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون .

وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي أنزلها الله في (سورة المائدة) . وقد روى انه كان سبب نزولها : ان بعض الصحابة صلى بأصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط في القراءة ، فأنزل الله هذه الآية ، فإذا كان قد حرم الله الصلاة مع السكر والشرب الذي لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون ، علم ان ذلك يوجب أن لا يصلى أحد حتى يعلم ما يقول . فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة ، وان كان عقله قد زال بسبب غير محرم ، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأى سبب زال ، فكيف بالمجنون ؟ !

وقد قال بعض المفسرين - وهو يروى عن الضحاك (*) - لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم . وهذا إذا قيل أن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام ، وإلا فلا ريب أن نزول الآية كان السكر من الخمر . واللفظ صريح في ذلك ، والمعنى الآخر صحيح أيضاً . وقد ثبت في

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(*) هو أبو القاسم : الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، مفسر ، كان معلماً للأطفال ، له في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ، اه كتاب في (التفسير) ، توفي بخراسان (١٠٥ هـ) .

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (إذا قام أحدكم يصلى بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد ، فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه - وفي لفظ - إذا قام يصلى فنعس فليرقد) (٢) .

● وقال في طلاق السكران (١١٥ - ١١٨ / ١٤) :

ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ، ولا عقد من العقود ، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين ، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو ، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره ، وهذا بخلاف الطفل ، فإن المجنون والنائم إذا أتلف مالا ضمنه ، ولو قتل نفسا وجبت ديتهما كما تجب دية الخطأ .

وتنازع العلماء في السكران مع اتفاقهم أنه لا تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٣) وهو معروف في السنن .

وتنازعوا في عقود السكران كطلاقه ، وفي أفعاله المحرمة ، كالقتل والزنا هل يجري مجرى العاقل ، أو مجرى المجنون ، أو يفرق بين أقواله وأفعاله وبين ذلك وبعض ؟ على عدة أقوال معروفة .

والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة : ان أقواله هدر - كالمجنون - لا يقع بها طلاق ولا غيره ، فإن الله تعالى قد قال : (حتى تعلموا ما تقولون) (٤) فدل على أنه لا يعلم ما يقول ، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه ، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادرا عن القلب ، بل يجري مجرى اللغو ، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على

(٢) رواه الشيخان ومعناه عند مالك في (الموطأ) عن عائشة .

(٣) رواه أبو داود وأحمد .

(٤) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة ، كما قال : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » (٥) ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها . وكذلك ما يحدث به المرء نفسه لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله ، وقال قوم : ان الله قد أثبت للقلب كسبا فقال : (بما كسبت قلوبكم) (٦) ، (٧) فليس لله عبد أسر عملا أو أعلنه من حركة في جوارحه ، او هم في قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه ، ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء .

واحتجوا بقوله تعالى : « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » (٨) وهذا القول ضعيف شاذ ، فإن قوله : « يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » إنما ذكره لبيان أنه يؤاخذ في الأعمال بما كسب القلب ، لا يؤاخذ بلغو الإيمان ، كما قال : « بما عقدتم الإيمان » (٩) فالمؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القلب مع عمل الجوارح ، فأما ما وقع في النفس ، فإن الله تجاوز عنه ما لم يتكلم به أو يعمل ، وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه فإنه لا يؤاخذ به .

و (أيضا) فإذا كان السكران لا يصح طلاقه والصبى المميز تصح صلاته ، ثم الصبى لا يقع طلاقه ، فالسكران أولى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لما عزم) لما اعترف بالحد : (أبك جنون ؟ قال : لا) (١٠) ثم أمر باستنكاهه (١١) لئلا يكون سكران ، فدل على أن اقرار السكران باطل ، وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس ، وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبد الله بن عباس أن طلاق السكران لا يقع ، ولم يثبت عن صحابي خلافه .

(٥) جزء من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٦) هنا موضع نهاية القوس . وليس ذلك في النص المطبوع .

(٧) جزء من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٨) جزء من الآية ٣٦ من سورة الاسراء .

(٩) جزء من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(١٠) رواه مسلم .

(١١) استنكاهه : أى شم ريح فمه .

والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذا ضعيفا . وعمدتهم أنه عاص
بازالة عقله ، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيجد
على ذلك ، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية ، ولو كان كذلك
لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته ، وإنما قال من قال : إذا
تكلم به طلقت ، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته ، ثم إنه في حال سكره قد
يعتق ، والمتق قربة ، فإن صححوا عتقه بطل الفرق ، وإن الغوه فالغاء الطلاق
أولى ، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق .

ثم من علل ذلك بالمعصية لزمه طرد ذلك فيمن زال عقله بغير مسكر
كالبنج ، وهو قول من يسوى البنج والسكران من أصحاب الشافعي
وموافقيه كأبي الخطاب (١٢) والاكثرون على الفرق ، وهو منصوص أحمد
وأبي حنيفة وغيرهما ، لأن الخمر تشتهيها النفس وفيها الحد ، بخلاف البنج
فإنه لا حد فيه ، بل فيه التعزير ، لأنه لا يشتهي كالميتة ، والدم ، ولحم
الخنزير فيها التعزير ، وعامة العلماء على أنه لا حد فيها إلا قولاً نقل عن
الحسن (١٣) فهذا فيمن زال عقله .



(١٢) هو أبو الخطاب : محفوظ بن احمد الحسين الكوذاني : امام الحنبلية
في عصره ، ولد في بغداد (٤٣٢ هـ) ومات فيها (٥١٠ هـ) .
(١٣) الحسن البصري : سبقت ترجمته .

تاسعاً :

في عدم سقوط العقوبة بالتأويل

● قال رحمه الله في كون التأويل لا يسقط العقوبة (١٤ - ١٥ / ٢٢) :

وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب ، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد ، واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول .

وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب المتأول ، ونحو ذلك فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً ، إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر ، وإنما الكلام في قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التي فعلها بتأويل ، وفي ضمان النفوس والأموال التي استحلبها بتأويل ، كما استحلب أسامة^(١) قتل الذي قتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ، وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل : كقتال الباغي ، وجلد الشارب فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل ، ودفع المحرم في المستقبل ، وهذا لا كلام فيه ، فإنه يشرع في مثل هذا عقوبة المتأول في بعض المواضع .

وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء واجبه ، وترك الحقوق التي

(١) هو أبو محمد : أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، صحابي جليل نشأ على الإسلام وولاه رسول الله ﷺ إمارة الجيش قبل أن يبلغ العشرين من عمره . وولد في مكة (٧ ق هـ) ومات بالجرف بالمدينة (٥٤ هـ) له ١٢٨ حديثاً .

حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله ، فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق ، والعبادات هي التي يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالا فيها من الكافر المتأول ، وأولى .

فالتوبة تجب ما قبلها ، والمسلم المتأول معذور ، ومعه الإسلام الذي تغفر منه الخطايا ، والتوبة التي تجب ما كان قبلها ، وفي ايجاب القضاء واسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة ، والرجوع إلى الحق أكثر من التنفير بذلك للكافر ، فإن أعلام الإسلام ودلالته أعظم من أعلام هذه الفروع ، وأدلتها ، والداعى إلى الإسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعى إلى هذه الفروع .



عاشراً :

في كسر أوعية الخمر

● قال رحمه الله في جواز إتلاف الأوعية (٢٩٤ - ٢٩٧ / ٢٩) :

حديث النبي صلى الله عليه وسلم : لما (أمرهم بشق ظروف الخمر ، وكسر دنائها) (١) دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار ، وإن الظرف يتبع المظروف . ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب : أنهما أمرا بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ، وقد نص أحمد على ذلك . ومثله إتلاف الآلة التى يقوم بها صورة التأليف المحرم ، وهى آلات اللهو ، فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء . ومن قال : إنها منسوخة فما معه دليل على ذلك .

وقد احتج بعضهم : بأنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أنهم قد طبخوا لجوم الحمر . قال لهم : أريقوها ، واكسروا القدور . قالوا : أفلا نريقها ، ونغسل القدور ؟ قال : افعلوا ، قالوا : فلعلهم لو استأذنوه فى أوعية الخمر ، لقال ذلك . فأجيب بجوابين :

(أحدهما) أن دفع الشريعة بسبل هذه التقديرات لا تجوز ، فإننا إذا سوغنا فيما أمر به أو نهى عنه أنه لو روجع لنسخ ذلك : لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات . مثل أن يقال : لو روجع الرب فى نقص الصلاة عن خمس لنقصها ، ولو ، ولو ... ويقال : هذا باطل من وجهين :

(أحدهما) : أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل ، وثبت ذلك فى صورة

(١) متفق عليه .

لا يوجب ثباته في سائر الصور ، الا بتقدير المساواة من كل وجه ، وانتفاء
الموانع ، وهذا غير معلوم .

(الثاني) : أنه لو فرض أنه لو كان لكان ، لكن لم يكن ، وإذا كان
النسخ معلقا بسؤالهم ، ولم يسألوا لم يقع النسخ . كما أن ابتداء الإيجاب
والتحريم قد يكون مطلقا بسؤالهم . كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم) (٣) وقال : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته) (٤) . وقال في الحج لما
سأله : أتى كل عام ؟ فقال : (لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما قسمت
به) (٥) وقال في قيام رمضان : (إنما منعى أن أخرج إليكم خشية أن يفترض
عليكم فلا تقوموا) (٦) . فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن السؤال
والعلل قد يكون سببا لابتداء الحكم من وجوب أو تحريم . ثم إذا لم يكن
السبب فلم يكن الوجوب والتحريم ، لم يثبت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .
وكذلك قد يكون سببا لرفع حكم من وجوب أو تحريم ، ثم إذا لم يوجد
السبب لم يرتفع الحكم بعد موته .

وليس من هذا قول عائشة : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بنى إسرائيل . فإن
عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد وفاته ، وإنما أرادت
أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد
لمنعهن الخروج ، تريد بذلك قوله : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) (٧)

(٢) جزء من الآية ١٠١ من سورة المائدة .

(٣) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٥) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة .

(٦) رواه أبو داود من حديث عائشة .

(٧) رواه الشيخان ومالك عن عبد الله بن عمر . ورواه أحمد وأبو داود

عن أبي هريرة .

وان كان مخرجه على العموم ، فهو مخصوص بالخروج الذى فيه فساد ، كما قال أكثر الفقهاء : ان الشواب التى فى خروجهن فساد يمنعهن . فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذى ظاهره أنها علت من حال النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يأذن فى مثل هذا الخروج ، لأنها قصدت منع النساء مطلقاً . فإنه ليس كل النساء أحدثن ، وإنما قصدت منع المحدثات .

(الجواب الثانى) : ان هذا الحديث الوارد فى أوعية لحوم الحمر ، حجة أيضا فى المسألة ، فإنه أمر أولا بتكسير الأوعية ، ثم لما استأذنه فى الغسل آذن فيه ، فعلم بذلك أن الكسر لا يجب ، وليس فيه أنه : لا يجوز ، بل يقال : يجوز الأمران . الكسر والغسل .

وكذلك يقال فى أوعية الخمر : انه يجوز اتلافها ، ويجوز تطهيرها ، فإذا كان الأصلح الاتلاف اتلفت ، ولو ان صاحب أوعية الخمر والملاهى طهر الأوعية ، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق ، لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه فإنه يستحق العقوبة بالاتلاف .

والصحابه رضى الله عنهم لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم الاتلاف لذلك . والله أعلم .

● وقال فى الموضوع نفسه (٤٦١ - ٤٦٢ / ٨) :

لما قدم عليه وفد عبد القيس^(٨) من البحرين فقالوا : يا رسول الله ! بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنما لا نصل إليك إلا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل نعمل به ، ونأمر به من وراءنا . فقال : أمركم بالإيمان بالله . أتدرون ما الإيمان ؟ شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ونهاهم عن الاتباز

(٨) هو عبد القيس بن أفضى بن دعى ، من أسد ربيعة ، من عدنان ، جد جاهلى ينسب اليه بطون من العرب ، النسبة اليه عبدى أو قيس أو عبد قيس ، كانت ديار بنيه بتهامة ، ثم خرجوا الى البحرين ، وكان وفداهم الى رسول الله فى هذا الحديث برئاسة : أشج عبد القيس .

في الأوعية التي يسرع إليها السكر . حتى قد يشرب الرجل ولا يدري أنه شرب مسكرا ، بخلاف الظروف التي توكأ فإنها إذا اشتد الشراب انشقت ، ونهى عن الدباء وهو القرع والحنتم وهو ما يصنع من المدر كالجرار والمزفت - وهى الظروف المزفتة - والنقير وهو الخشب المنقور ثم قد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح ذلك بعد هذا النهى .

ولهذا تنازع العلماء في هذا النهى هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عند أحمد ، والقول بالنسخ مذهب أبى حنيفة والشافعى ، والقول بأن هذا كان لم ينسخ مذهب مالك ، لكن مالك لا ينهى إلا عن صنفين فإنه ثبت في صحيح البخارى أنه حرم ذئب الصنفين ، وأباح الآخرين بعد النهى .

وأما مسلم فروى في صحيحه النسخ في الجميع ، فلهذا اختلف قول أحمد لأن الأحاديث بالنهى متواترة ، وحديث النسخ ليس مثلها ، فلهذا صار للناس فيها ثلاثة أقوال ، وهؤلاء وفد عبد القيس كانوا بالبحرين اسلموا طوعا . كما أسلم أهل المدينة ، وأول جمعة جمعت في الإسلام في قرية عندهم من قرى البحرين .



حادى عشر :

فى حرمة الاستتجار على حمل الخمر

● قال رحمه الله فى الاستتجار على منفعة محرمة (٢٠٩ - ٢١٠ / ٣٠) :

الاستتجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغير ذلك : باطل ، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا .

وقد استوفيت مسألة الاستتجار لحمل الخمر فى كتاب (الصراط المستقيم) بينت ان الصواب منصوص أحمد : أنه يقضى له بالأجرة ، وانها لا تطيب له . اما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا ، كالحمل ، بخلاف الزنا . ولا ريب أن مهر البغى خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فأما فيما بينه وبين الله . فهل ينبغى له أن يعطيه ذلك ؟ وان كان لا يحل الأخذ لحق الله . فهذا متقوم . وان لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته ، أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه فى الآخرة إلا على فعل المحرم ، لا على القدر والظلم .

وهذا البحث يتصل بالبحث فى أحكام سائر العقود الفاسدة ، وقبوضها .



ثاني عشر :

في جواز تشديد عقوبة الشارب

● قال رحمه الله في نسخ وجوب قتل المر (٤٨٢ - ٤٨٣ / ٧) :

ومذهب هؤلاء (١) باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله ، ولو كان كافرا مرتدا لوجب قتله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه) (٢) . وقال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إسلام ، وزنا بعد احصان ، أو قتل نفس يقتل بها) (٣) وأمر سبحانه أن يجلد الزانى والزانية مائة جلدة ، ولو كان كافرا لأمر بقتله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر ولم يقتله ، بل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى وغيره : ان رجلا كان يشرب الخمر وكان اسمه عبد الله حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلما أتى إليه جلده فأتى به إليه مرة فاعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تلغنه ، فإنه يجب الله ورسوله) (٤) فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لغن شارب الخمر عموما .

وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في (الثالثة) و (الرابعة) منسوخ ، لأن هذا أتى به ثلاث مرات ، وقد أعنى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن

(١) يقصد القائلين بتكفير الناس بالمعصية .

(٢) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ، ومعناه في موطأ مالك .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى .

(٤) رواه البخارى .

يقال : يجوز قتله إذا رأى الامام المصلحة في ذلك ، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرًا في أصح قولى العلماء . كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الامام في فعلها عند المصلحة ، كغيرها من أنواع التعزير ، وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزانى والقاذف فيجوز أن يقال : قتله فى الرابعة من هذا الباب .

● وقال فى تشديد عمر للعقوبة (٢١٣ / ١٥) :

ومما يدخل فى هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج (*) من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشييب النساء به وتشبهه بهن ، وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ، ليزيل جماله الذى كان يفتن به النساء فلما رأى بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة ، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ، لكن كان فى النساء من يفتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن ، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة ، وقد كان عمر ينفى فى الخمر إلى خير زيادة فى عقوبة شاربها .

● وقال فى أن المفسد يقتل متى لم ينقطع شره الا بذلك (٣٤٦ - ٣٤٧ / ٢٨) :

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفة الأشجعى (٥) رضى الله عنه ، قال :

(*) هو نصر بن حجاج بن علاط السلمى البهزى . شاعر من أهل المدينة ، كان جميلاً تشييب به النساء ، نفاه عمر لذلك إلى البصرة ، ولم يعد إلى المدينة الا بعد قتل عمر بن الخطاب .

(٥) صحابى جليل ينسب إلى الجد الجاهلى : اشجع بن ريث بن غطفان ابن سعد بن قيس عيلان ، وقد نزل الأشجعيون حول يثرب بعد ما تركوا نجد . ورحل منهم كثيرون إلى المغرب بعد ما تركوا نجا . ورحل منهم كثيرون إلى المغرب بعد الفتوحات

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (٦) وفي رواية : (ستكون هنات وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) (٧) .

وكذلك قد يقال في أمره تقبل شارب الخمر في الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري (٨) رضى الله عنه ، قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله : انا بأرض نعالج بها عملا شديدا ، وانا تتخذ شرابا من القمح تتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . قلت ان الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوه) (٩) . وهذا لأن المفسد كالصائل . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

● وقال أيضا رحمه الله (٨٨ / ٣٣) :

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بعدها كان عمر يضرب فيها ثمانين ، وينفى فيها ، ويحلق الرأس ، ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .



(٦) رواه مسلم .

(٧) رواه مسلم عن محمد بن شريح .

(٨) هو ديلم بن أبي ديلم ، ويقال ديلم بن فيروز ، ويقال ديلم بن هوشع : صحابي مشهور ، أول وافد على النبي ﷺ من اليمن ، شهد فتح مصر ، ولا معاوية على صنعاء فظل فيها حتى وفاته (٥٣ هـ) .

(٩) رواه أحمد

ثالث عشر :

في ضرورات تبيح الخمر

● وقال رحمه الله في اقسام المحرمات (٤٧٠ - ٤٧١ / ١٤) :

المحرمات قسمان :

(أحدهما) ما يقطع بأن الشرع لم يبيح منه شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة : كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم . والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١) .

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ، ولم يبيح منها شيء قط ، و لا في حال من الأحوال ، ولهذا انزلت في هذه السورة المكية ، ونفى التحريم عما سواها ، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال ، وليس تحريما مطلقا .

وكذلك (الخمر) يباح لدفع الغصة بالاتفاق ، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء ، ومن لم يبيحها قال : إنها لا تدفع العطش ، وهذا مأخذ أحمد . فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها ، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب ، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة ، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع ، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع ، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك .

* * *

(١) الآية ٣٣ من سورة الاعراف .

رابع عشر :

في نجاسة الخمر وطهارتها بالتخليل

● قال رحمه الله في تخليل الخمر (٥٠٣ - ٥٠٤ / ٢١) :

وإذا عرف أصل هذه المسألة (٢) : فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت ، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح . كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (لا تأكلوا خل خمر إلا خمرأ بدأ الله بفسادها) ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا فسادها .

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم ، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً ، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل ، والإباحة ، وأما إذا اقتناها لشربها واستعملها خمرأ فهو لا يريد تخليلها ، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده ، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة .

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها ، لأن إفسادها ليس بمحرم . كما لا يحد شاربها ، لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور ، كما يخاف من مقاربة الخمر ، ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الموتى ، وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها .

● وقال في نجاسة المائع اختلط به الخمر (٥١٤ - ٥١٨ / ٢١) :

وإذا كان هذا الحب (٣) وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحالت واللبن باق على صفته ، والزيت باق على صفته ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام

(٢) يقصد مسألة طهارة الخمر إذا استحالت خلا .

(٣) يقصد اناء الزيت أو اللبن ونحوه .

يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر . وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء ، فإنه يستتجى بالماء دون هذه ، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح : سواء قيل تزول النجاسة أو لا تزول . ولهذا قال من قال من العلماء : أن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء ، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخارى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : (ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم) (٤) فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جواباً عاماً مطلقاً ، بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً . وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً . وقد قيل : أنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً .

فإن قيل : فقد روى في الحديث (ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وان كان مائعاً فلا تقربوه) (٥) . رواه أبو داود وغيره .

قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين ببلغ علمهم واجتهادهم . وقد ضعف محمد بن يحيى

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه أبو داود .

الذهلي^(٦) حديث الزهري^(٧) ، وصحح هذه الزيادة ، لكن قد تبين لغيره أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل .
والبخارى والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة وأن معمرا^(٨) غلط في روايته لها عن الزهري ، وكان معمرا كثير الغلط ، والأثبات^(٩) من أصحاب الزهري : كمالك (❖) ويونس (❖❖) وابن عيينة (❖❖❖) ، خالفوه في ذلك ، وهو نفسه اضطرت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا ، فجعله عن سعيد

(٦) هو أبو عبد الله : محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، النيسابوري (١٧٢ - ٢٥٨ هـ) بحديث الزهري فسنفه وسماه (الزهريات) .

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري : أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ ، تابعي ، كان يحفظ الفين ومئتي حديث ، نصحها مسندا (٥٨ - ١٢٤ هـ) .

(٨) هو أبو عروة : معمرا بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني ، فقيه حافظ للحديث ، ولد بالبصرة (٩٥ هـ) وسكن اليمن ، فكان أول من صنّف فيها في علوم الحديث ، ومات بها (١٥٣ هـ) .

(٩) الأثبات : من يوثق فيهم لتثبتهم من مروياتهم .

(❖) هو أبو يحيى : مالك بن دينار البصري ، من رواة الحديث ، كان ورعا يأكل من كسبه ، ويكتب المصاحف بالأجرة ، توفي بالبصرة (١٣١ هـ) .
(❖❖) ستأتي ترجمته .

(❖❖❖) هو أبو محمد : سفيان بن عيينة بن ميمون الشهلاز الكوفي ، محدث الحرم المكي ، ولد بالكوفة (١٠٧ هـ) وتوفي بمكة (١٩٨ هـ) كان حافظا ثقة . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

ابن المسيب (١٠) عن أبي هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله (١١) عن ابن عباس عن ميمونة (١٢) ، وروى عنه في بعض طرقه أنه قال : (ان كان مائتا فاستصبحوا به ، وفي بعضها فلا تقربوه) .

والبخارى بين غلظه في هذا ، بأن ذكر في صحيحه عن يونس (*) عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان جامدا أو مائتا قليلا أو كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) فالزهري الذي مدار الحديث عليه ، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ، ويؤكل ، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه ، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقط غلط .

وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة ، هل تلتحق بالجامد أو المائع . والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى : « وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » (١٣) . والمحرمات مما يتقون ، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال .

(١٠) هو أبو محمد : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، قيل عنه سيد التابعين ، وهو أفتى سبعة بالمدينة على عصره (١٣ هـ - ٩٤ هـ) ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته راوية عمر .

(١١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، مفتي المدينة ، واحد فقهاء السبعة ، كان ثقة ، عالما فقيها كثير الحديث وعالما بالشعر ، مات في المدينة (٩٨ هـ) .

(١٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية : آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧ هـ) ، وآخر من مات من زوجاته (٥١ هـ) ، كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) - روت ٧٦ حديثا ، وعاشت ٨٠ سنة .

(١٣) هو أبو عبد الله أو أبو عبيد : يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، من حفاظ الحديث الثقات ، ومن أصحاب الحسن البصري ، له نحو مئتي حديث ، مات سنة ١٣٩ هـ .

(١٣) جزء من الآية ١١٥ من سورة التوبة .

وقد قال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » (١٤) .

وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين ، وغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب ، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة .

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة ، بخلاف غيرها ؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر .

قيل في الجواب عن الأول : ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة ، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ، ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً فتنجس .

وكذلك الحيوان يكون طاهراً فإذا مات احتبست فيه الفضلات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل : إن الدباغ كالحياة ، أو قيل أنه كالذكاة ، فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء ، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة .

وأما ما قصد تخليله : فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبست لقصد التخليل أو لا . والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .



خامس عشر :

في جواز الشرب لمن أكره

● قن رحمه الله في الاكراه على الشرب (٥٠٣ / ٨) :

وأما إن اكره على الشرب للخمر ونحوه من الأفعال ، فأكثرهم يجوز ذلك له ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، لقوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهن ^(١) فإن الله من بعد اكرههن غفور رحيم » ^(٢) .

* * *

(١) هكذا وجدت بالنص المطبوع ، والصواب (يكرهن) .
(٢) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور .

القسم الثاني

مجموع فتاوى الخمر والمخدرات

لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

أولاً :

في عموم مسمى الخمر

● الفتوى الأولى (٢٨٠ - ٢٨٣ / ١٩) :

سئل رحمه الله عن يقول : إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة : هل قوله صواب ؟ وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل أو الألفاظ الواردة المحتملة ؟ ومن نفي القياس وأبطله من الظاهرية : هل قوله صواب ؟ وما حجته على ذلك ؟ وما معنى قولهم : النص ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأى كأبي المعالي^(١) وغيره ، وهو خطأ ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين ان النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد . ومنهم من يقول : إنها وافية بجميع ذلك ، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى ، فهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد .

مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة ، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة ، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فإن أبا حنيفة

(١) هو أبو المعالي : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني : من أصحاب الشافعي ، ملقب بامام الحرمين ، ولد في جوين (٤١٩ هـ) ناحية نيسابور ، ورحل الى بغداد ثم مكة ثم المدينة ثم عاد الى نيسابور حيث حضر دروسه العلماء ، وله مصنفات عدة ، وتوفى فيها (٤٧٨ هـ) .

يحرم عصير العنب المشتد الزبد ، وهذا الخمر عنده ، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه . ويحرم النىء من نبيذ التمر فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده . وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرا عنده مع أنها حرام ، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر .

وأما محمد بن الحسن (٢) فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره ، وبه أفتى المحسون من أصحاب أبي حنيفة ، وهو اختيار أبي الليث السمرقندى (٢) .

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس : إما في الاسم وإما في الحكم ، وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم .

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار : أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وإن كان القياس دليلا آخر يوافق النص ، وثبتت أيضاً بخصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر ، ففى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٣) وفي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٤) وفي الصحيحين عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل يقال له : التبع ، وشراب من الذرة يقال له : المزرق ؟ قال : وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال : (كل مسكر حرام) (٥) إلى أحاديث آخر يطول وصفها .

(٢) سبقت ترجمتهما .

(٣) رواه مسلم والدارقطنى وأحمد وأبو داود .

(٤) رواه البخارى ومالك .

(٥) رواه الشيخان وأحمد .

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة
ثابت بالنص ، وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أي
مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثمار ، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال : إنه لم يبين حكم هذه
المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب ، بل كان ذلك ثابتاً
بالقياس ، وهؤلاء غلطوا في فهم النص . ومما يبين ذلك أنه قد ثبت
بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر
العنب شيء ، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم النخل ،
فكان خمرهم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت
من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم ، فعلم أن لفظ الخمر
لم يكن عندهم مخصوصا بعصير العنب ، وسواء كان ذلك في لغتهم
فتناول ، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه
المبين عن الله مراده ، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف ،
يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة ، وتارة فيما هو أخص .



ثانياً :

في أصناف الخمر

● الفتوى الثانية (١٩٧ - ١٩٨ / ٢٤) :

سئل رحمه الله تعالى عن نبيذ التمر ، والزبيب ، والمزر ، و (السويفة)
التي تعمل من الجزر ، والذي يعمل من العنب ، يسمى (النصوص) :
هل هو حلال ؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . كل شراب مسكر فهو خمر ، فهو حرام بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة ، كما ثبت
عنه في الصحيح من حديث أبي موسى : إنه سئل عن شراب يصنع من
الذرة يقال له (المزر) وشراب يصنع من العسل يقال له (التبع) وكان
قد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر
حرام)^(١) وفي الصحيحين عن عائشة أنه قال : (كل شراب أسكر فهو
حرام)^(١) وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال : (كل مسكر خمر :
وكل مسكر حرام)^(١) وفي لفظ الصحيح : (كل مسكر خمر ، وكل خمر
حرام)^(١) وفي السنن عنه أنه قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(١)
وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ .

والله عز وجل حرم عصير العنب النوى إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ،
لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع
العداوة والبغضاء . وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي
مادة كان : من الحبوب ، والثمار ، وغير ذلك . وسواء كان نبيثاً أو مطبوخاً ،
لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه لم يبق مسكراً ، اللهم إلا أن يضاف
إليه أفاويه أو نوع آخر .

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث الشريفة كلها .

والأصل في ذلك : (إن كل ما أسكر فهو حرام) وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم ، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه ، وهو نجس عند الأئمة .

وكذلك (الحشيشة) المسكرة يجب فيها الحد ، وهي نجسة في أصح الوجوه ، وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول صحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النىء ، بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ، فإن ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه ، فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعى ، فجعل العقوبة فيه التغير . وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجرا طبيعيا وهو الحد . (والحشيشة) من هذا الباب .

● الفتوى الثالثة (١٩٨ - ٢٠١ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله عن (النصوص) هل هو حلال ، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعمله . (وصورته) أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء العنب ، ويغلى حتى يبقى ثلثه ، فهل هذه صورته ؟ وقد نقل من فعل بعض ذلك أنه يسكر ، وهو اليوم جهاراً فى الإسكندرية ومصر ، ونقول لهم : هو حرام ، فيقولون : كان على زمن عمر ، ولو كان حراما لنهى عنه ؟

فاجاب :

الحمد لله . قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسائيد أنه حرم كل مسكر ، وجعله خمرأ ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل

مسكر خمر ، وكل خمر حرام (٢) وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٣) وفي الصحيحين عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن شراب العسل ، يسمى (المزر) وكان قد أوتى جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر حرام) (٣) . وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر - منبر النبي صلى الله عليه وسلم - إن الله حرم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ، والعنب ، والتمر ، والزبيب ، والخمر ما خامر العقل . وهو فى السنن مسند عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه من غير وجه أنه قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٣) وقد صححه طائفة من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والشام ، والبصرة ، وفقهاء الحديث : كمالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم : أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر عندهم من أى مادة كانت : من الحبوب والثمار ، وغيرها ، سواء كان من العنب ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو لبن الخيل ، أو غير ذلك ، وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً ، وسواء ذهب ثلثاه ، أو ثلثه ، أو نصفه ، أو غير ذلك . فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر ، فإن عمر رضى الله عنه لما قدم الشام ، وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وصار مثل الرب (٤) ، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظاً ، فقال : كأنه الطلا ، يعنى الطلا الذى يطفى به الإبل ، فسموا ذلك (الطلا) . فهذا الذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، وذكر ذلك أبو بكر

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجها .

(٤) الرب : ما يخثر من عصير الثمار بالطبخ .

عبد العزيز بن جعفر (٥) صاحب الخلال : إنه مباح بإجماع المسلمين ، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكرا .

ولكن نشأت (شبهة) من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر ، لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما ، فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولا حتى يذهب وسخه ، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين ، لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب ، وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفواية وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، فيصير بذلك من باب الخليطين ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (نهى عن الخليطين) لتقوية أحدهما صاحبه ، كما نهى عن خليط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك .

وللعلماء نزاع في (الخليطين) إذا لم يسكر ، كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان ، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث . وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة . فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا ، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر . وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر ، فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة . ومن قال : إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم .

● الفتوى الرابعة (٢١٩ - ٢٢٠ / ٣٤) :

وسئل رحمه الله عن هش الذرة فأخذ يغلى في قدره ، ثم ينزله ويعمل

(٥) هو أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي (٢٨٥ - ٣٦٣ هـ) : مفسر ، وثقة في الحديث ، من أعيان الحنابلة ، بغدادى ، كان تلميذا لأبي بكر الخلال فلقب به (صاحب الخلال) ، له مصنفات عدة .

عليه قمحا ، ويخليه إلى بكرة ، ويصفيه : فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم ، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : هل يجوز أن يشرب منه في أول يوم ؟

فاجاب :

يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام ، فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أسكر بعد الثلاثة ، أو قبل الثلاثة ، ومنى أسكر حرم ، فإنه ثبت في الصحيح أنه قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٦) .

● الفتوى الخامسة (٢٢٠ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله تعالى عن (الخمر) إذا غلى على النار ونقص الثلث : هل يجوز استعماله ، أم لا ؟

فاجاب :

الحمد لله . إذا صار مسكرا فإنه حرام تجب إراقته ، ولا يحل بالطبخ ، وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين . وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه ، فإن كان مسكرا فإنه حرام في مذهب الأئمة الأربعة . وإن لم يكن مسكرا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام .

* * *

(٦) الحديث سبق تخريجه .

ثالثاً :

في أحكام الحشيش

● الفتوى السادسة (٢١٠ - ٢١٢ / ٢٤) :

سئل رحمه الله تعالى عن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . وأما إن اعتقد ذلك قرابة ، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع في الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ، ومن جنس من يعتقد الفواحش قرابة وطاعة ، قال الله تعالى : « وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون » (١) ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالاجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب : فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطى (البنج) الذى لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

(١) الآية ٢٨ من سورة الاعراف .

وأما المحققون من الفقهاء فعملوا أنها مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار ، لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الديانة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشراب : ثمانون سوطا ، أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويفيب العقل .

وتنازع الفقهاء في نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال : (إحداهما) : إنها ليست نجسة . (والثاني) أن مائعها نجس ، وأن جامدها طاهر . (والثالث) وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر ، فهذه تشبه العذرة ، وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التي حرهما (٢) ورسوله . ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويهجر ويماتب على ذلك ، كما يعاقب هذا ، للوعيد الوارد في الخمر ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ومبتاعها ، وحاملها ، وآكل ثمنها) (٣) ومثل قوله : (من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي من عصارة أهل النار) (٣) وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل مسكر حرام) (٣) وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) (٣) .

● الفتوى السابعة (٢١٣ - ٢١٤ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله تعالى عما يجب على أكل الحشيشة ؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح ؟

(٢) هكذا في النص المطبوع ، وصواب السياق (حرهما الله ورسوله) .

(٣) سبق تخريجها .

فأجاب :

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة ،
وسواء أكل منها قليلا أو كثيراً المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن
استحل ذلك فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ، لا يغسل ،
ولا يصلى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين . وحكم المرتد شر من حكم
اليهودى والنصرانى سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين
يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر ، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف
الأماكن وأنهم لذلك يستعملونها .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة ، متأولاً قول
تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا
ما اتقوا وآمنوا وعلوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
وأحسنوا » (١) فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة
فيهم اتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهم
إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا . وهكذا
حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً .
أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد ، لأنه
ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير
سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكراً . ففيه جلد
الخمر ، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل
ذلك كفر وقتل .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ، فإن أكلها ينتشون بها ،
ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فإنه لا ينشئ ، ولا يشتهى .
وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد
وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير . (والحشيشة) مما يشتهى أكلها ،
ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من

(١) جزء من الآية ٩٣ من سورة المائدة .

يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وإنما ظهر في الناس أكلها قريباً من نصوص
ظهور التتار ، فإنها خرجت ، وخرج معها سيف التتار .

❁ الفتوى الثامنة (٢١٨ / ٣٤) :

وسئل قدس الله روحه عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر
شيئاً من المعاجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه أشياء من
المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا ؟

فأجاب :

إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله ، فإن كل ما يغيب العقل يحرم
باتفاق المسلمين .

* * *

رابعاً :

في صلاة متعاطي الخمر والمخدرات

● الفتوى التاسعة (٢٢١ - ٢٢٤ / ٣٤) :

سئل رحمه الله تعالى عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان ، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم : من صوم ، وصلاة ، وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم ، ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق ، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل (الغيراء) وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ، غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (١) وذكر أيضاً أنها حرام ، غير أن لهم وردا بالليل ، وتعبادات ، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم تأمرهم بتلك العبادة ، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة . ونسبوا أنها ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرفه وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود ، إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى ، والله يغفر ما بين العبد وربّه . واجتمع بهم رجل صادق القول ، وذكر عنهم ذلك ، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه ، وحديثهم له ، واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على أكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفتونا .

فاجاب :

الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على أكلها حد شارب الخمر . وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله ، وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم ، وأنه معصية لله ولرسوله ، ثم يقول : إنه تطيب له العبادة ، وتصلح له حاله !!! ويح هذا القائل ؟ ! أيظن أن الله سبحانه

(١) جزء من الآية ١١٤ من سورة هود .

وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرما على الخلق ما ينفعهم ، ويصلح لهم حالهم ، ! نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرّة أكثر من منفعتيه فيحرمه الله سبحانه وتعالى ، لأن المضرّة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرّة محضة ، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ مني هذا الدرهم واعطني ديناراً ، فجهله يقول له : هو يعطيك درهماً فخذ ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار ، وهذا ضرر لا منفعة له ، بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر .

فهذه (الحشيشة الملعونة) هي وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، إذا كانت كما يقوله الضالون : من أنها تجمع الهمة ، وتدعو إلى العبادة ، فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير ، ولا خير فيها ، ولكن هي تحلل الرطوبات ، فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ، وتورث خيالات فاسدة ، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ، ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس . وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها ، بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش ، وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرّة في المال ، ولا يبارك لصاحبها فيها ، وإنما هذا نظير السكران بالخمر ، فإنها تطيش عقله حتى يسخط بسأله ، ويتشجع على أقرانه ، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة ، وهو جاهل ، وإنما أورثته عدم العقل . ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله . لا عن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ، وفتحت باب الخيال ، تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل ، دين النصارى ، فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعله المسلم الحنيف ، فإن دينه باطل ، والباطل خفيف . ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق ، وما هذا بالذي يسبح تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك ، وليس

في هذا منفعة في دين المرء ولا دنيا ، وإنما ذلك لذة ساعة ، بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا ، وذنوبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ، وزوال الحمية حتى يصير أكلها إما ديوثاً (٢) ، وإما مأبونا (٣) ، وإما كلاهما ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل ، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي وإن كانت لا توجد قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شرا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم إنها تورث من مهانة أكلها ، ودناءة نفسه ، وانفتاح شهوته : ما لا يورثه الخمر . فيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر ، لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد ، إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر ، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ، إذ الحاسد يضره حال المحسود ، ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد . هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٤) . وهذه مسكرة ، ولو لم يشسها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ، مع أن فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها . والله أعلم .

(٢) الديوث : من لا غيرة عنده ولا خجل .

(٣) المأبون : المتهم .

(٤) سبق تخريجه .

● الفتوى العاشرة (٥ - ٦ / ٢٢) :

سئل رحمه الله عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلى الصلوات الخمس ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - (كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بعدا)^(٥) .

فأجاب :

هذا الحديث ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه . وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا ، بل الذى يصلى خير من الذى لا يصلى . وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقا .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، حتى قال : إلا عشرين)^(٦) . فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها ، وان كان مطيعا . وقد قال تعالى : « فخلقهم بعذرهم خلف أضاعوا الصلاة »^(٧) . الآية . واضاعتها التفریط فى واجباتها ، وإن كان يصليها ، والله أعلم .

● الفتوى الحادية عشر (٦٦١ - ٦٦٢ / ١١) :

وسئل رحمه الله عن رجل مدمن على المحرمات ، وهو مواظب على الصلوات الخمس ، ويصلى على محمد مائة مرة كل يوم . ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة ، فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار ؟

(٥) حديث ضعيف ، وقيل موضوع .

(٦) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر .

(٧) جزء من الآية ٥٩ من سورة مريم .

فاجاب :

قال الله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (٨) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى ، فإن الله لا يظلمه . بل يثيبه عليه .

وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ، ويرجى له من الله التوبة . كما قال الله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم » (٩) وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله . هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته . لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون : إنه من فعل كبيرة أحببت جميع حسناته ، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاحباط . بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات ، وأمرهم إلى الله تعالى . وقوله تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقين » (١٠) أى من اتقاه في ذلك العمل ، بأن يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله تعالى ، وأن يكون موافقا للسنة . كما قال تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » (١١) . وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا . وأهل الوعيد [يقولون] (*) لا يتقبل العمل إلا من اتقاه بترك جميع الكبائر . وهذا خلاف ما جاء به الكتاب والسنة في (قصة حمار) الذي كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه يحب الله ورسوله) (١٢) وكما في أحاديث الشفاعة ، وإخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . فقد قال الله تعالى : « فمنهم ظالم لنفسه . ومنهم مقتصد . ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله » (١٣) الآية .

(٨) الإيتان ٧ . ٨ من سورة الزلزلة .

(٩) جزء من الآية ١٠٢ من سورة التوبة .

(١٠) جزء من الآية ٢٧ من سورة المائدة .

(١١) جزء من الآية ١١٠ من سورة الكهف .

(١٢) سبق تخريج الحديث .

(١٣) جزء من الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(*) القوس هكذا في النص المطبوع لم يشر المحقق الى مدلوله .

ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) (١٤) . وقال : (من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرما في الآخرة) (١٥) وقال : (لعن الله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وساقية - آكل ثمنها) (١٦) .



(١٤) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .
(١٥) رواد مالك في (الموطأ) عن عبد الله بن عمر .
(١٦) سبق تخريج الحديث .

خامساً :

في صلاة السكران

● الفتوى الثانية عشر (٦ / ٢٢) :

سئل رحمه الله عن قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^(١) والرجل إذا شرب الخمر وصلّى وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟ .

فاجاب :

صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها ، فإن النهى عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .

* * *

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

سادساً :

في الصلاة خلف الحشاش

❁ الفتوى الثالثة عشر (٢٥٦ - ٣٥٩ / ٢٢) :

سئل رحمه الله عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ، وهو امام . فقال رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فأنكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » (١) فهذا الذي أنكره مصيب أم مخطيء ؟ وهل يجوز لأكل الحشيشة أن يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيباً ؟ فما يجب على الذي قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا ؟

فاجاب :

لا يجوز أن يولى في الامامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع امكان تولية من هو خير منه . كيف وفي الحديث : (من قلد رجلاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى الله ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين) (٢) وفي حديث آخر : (اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله) .

وفي حديث آخر : (إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال) وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يؤم القوم اقرأؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) (٣) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل

(١) حديث ضعيف وقيل موضوع .

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفي سنن أبي داود وغيره : (أن رجلا من الأنصار كان يصلى بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الإمامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرهم بعزله ؟ فقال : نعم ، إنك آذيت الله ورسوله) (٤) فإذا كان المرء يعزل لأجل الاساءة في الصلاة وبصاقه في القبلة ، فكيف المصر على أكل الحشيشة ، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس ، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع . وأما احتجاج المعارض بقوله : (تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل في سنن ابن ماجه عنه : (لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا) (٥) وفي اسناد الآخر مقال أيضاً .

الثانى : إنه يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولى ، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق ، وإن كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث : ان الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها : فقليل لا تصح . كتول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح ، كقول أبي حنيفة ، والشافعى ، والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفاسق ، الذين يسكرون من الحشيشة ، بل الذى عليه جمهور الأئمة أن

(٤) رواه أبو داود وابن حبان عن السائب بن خالد .

(٥) رواه ابن ماجه .

قليلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن أكلها يحد ، وأنها نجسة ، فإذا كان
 أكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فمه منها أيضاً
 فهي خمر . وفي الحديث (من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ،
 فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن
 تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها في - الثالثة أو الرابعة - كان حقا على
 الله أن يسقيه من طينة الخبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال :
 عصارة أهل النار) (٦) . وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ،
 فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين ، فمن لم ينكر عليه كان عاصيا لله
 ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، فمضى سنن أبي داود عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حالت شفاعته دون حد من حدود
 الله ، فتد ضاد الله في أمره ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، حبس في ردة
 الخبال حتى يخرج مما قال ، ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في
 سخط الله حتى ينزع) (٧) فالمخاصمون [عنه مخاصمون] (٨) في باطل ،
 وهم في سخط الله ، والحائلون ذلك الإنكار عليه مضادون لله في أمره ،
 وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسد ، قدرته فهو عاص لله ورسوله ،
 والله أعلم .



(٦) سبق تخريجه .

(٧) رواد أبو داود في سننه ، وأحمد ، والحاكم وصححه .

(٨) القوس هكذا في النص المطبوع لم يشر المحقق الى دلالاته ، ويرجع

ان ما بداخله كان بيانا في الأصل فاستكماله المحقق من عنده .

سابعاً :

في الإصرار مع ترك الصلاة

● الفتوى الرابعة عشر (٢١٦ / ٢٤) :

سئل رحمه الله تعالى عن المداومة على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، وما حكمه في الإصرار على ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما (شارب الخمر) فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الجسد إذا ثبت ذلك عليه ، وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون جلدة . فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة ، وإن اقتصر على الأربعين ففي الأجزاء نزاع مشهور . فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون ، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الامام ، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل ، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك ، كما روى عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده ، ويمثل به بحلق رأسه .

وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه) (١) فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة . وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ، بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة . وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن

(١) رواه الترمذي والحاكم والنسائي .

أنواع من الأشرية قال : (فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم) (٢) . والحق ما تقدم . وقد ثبت في الصحيح أن رجلا كان يدعى (حمارا) ، وهو كان يشرب الخمر ، فكان كلما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعنه رجل ، فقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال : (لا تلعه ، فإنه يحب الله ورسوله) (٣) وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه .

وأما (تارك الصلاة) فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم - كمالك والشافعي وأحمد - يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافرا مرتدا ، أو فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر ؟ على القولين فإذا لم تكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن : فيهجر : ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور ، ولا يكون ممن قال الله فيه : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » (٤) . مع أن اضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بتاركها ؟ !



(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) جزء من الآية ٥٩ من سورة مريم .

ثامناً :

حديث في قتل الشارب المر

● الفتوى الخامسة عشر (٢١٩ / ٣٤) :

سئل رحمه الله عن قوله صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه) ، هل لهذا الحديث أصل ؟ ومن رواه ؟

فاجاب :

نعم له أصل وهو مروى من وجوه متعددة ، وهو ثابت عند أهل الحديث ، لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ . وتنازعا في ناسخه ؟ على عدة أقاويل . ومنهم من يقول : بل حكمه باق . وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق . وقد رواه أحمد ، والترمذى (١) ، وغيرهما ولا أعلم أحدا قدح فيه . والله أعلم .



(١) هو محمد بن عيسى الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) (٨٢٤ - ٨٩٢ م)
امام ومحدث . كان كثير الترحال في طلب الحديث ، ومن أشهر كتبه (الجامع الصحيح) او (السنن) . كان عالما ومحققا ومن كتبه أيضا (العلل)
و (الشمائل النبوية) .

تاسعاً :

أيهما أعظم : الخمر أم الزنا ؟

● الفتوى السادسة عشر (٦٥٨ - ٦٦٠ / ١١) :

سئل رحمه الله عن شرب الخمر ، وفعل الفاحشة ، أيهما أعظم إثمًا عند الله ؟ أم هما مستويان ؟ وما هي الكبائر التي قال عز وجل فيها : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم . وندخلكم مدخلا كريماً » (١) ؟ فما هي هذه الكبائر ؟ ، وما هي السيئات ؟

فاجاب :

الحمد لله (الكبائر) هي ما فيها حد في الدنيا ، أو في الآخرة : كالزنا ، والسرقه ، والقذف التي فيها حدود في الدنيا . وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة ، وهو الوعيد الخاص ، مثل الذنب الذي فيه غضب الله ، ولعنته ، أو جهنم ومنع الجنة ، كالسحر ، واليمين الغموس ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك . هكذا روى عن ابن عباس ، وسفيان بن عيينه ، وأحمد بن حنبل وغيرهم من العلماء . قال تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » (١) وقال تعالى : « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم إن ربك واسع المغفرة » (٢) . وقال تعالى : « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون » (٣) وقال تعالى : « وقالوا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة » ؟ ! (٤) .

(١) الآية ٣١ من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٣) الآية ٣٧ من سورة الشورى .

(٤) جزء من الآية ٤٩ من سورة الكهف ، وصواب اوله : (ويقولون ياويلتنا

ما لهذا الكتاب) .

وقال تعالى : « وكل صغير وكبير مستنظر » (٥) .

و (أكبر الكبائر) الإشراف بالله ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا . كما قال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق . ولا يزنون » (٦) الآية . والزنا أعظم من شرب الخمر ، إذا استويا في القدر . مثل أن يزني مرة ، ويشرب الخمر مرة ، فأما إذا قدر أن رجلاً زنا مرة ، وآخر مدمن على شرب الخمر ، فهذا قد يكون أعظم من ذلك . كما أنه لو زنا مرة وتاب كان خيراً من المصروع على شرب الخمر . وكذلك شارب الخمر إذا دعا غيره فيكون عليه إثم شره وعليه قسط من إثم الذين دعاهم إلى الشرب . وكذلك إذا اقترن بالشرب سماع المزامير ، والشرب على بعض الصور المحرمة ، ونحو ذلك فهذا مما يتغلظ فيه الشرب .

والذنب يتغلظ بتكراره ، وبالإصرار عليه ، وبما يقترن به من سيئات أخر . وكذلك لو قدرنا أن الزاني زنا وهو خائف من الله ، وجل من عذابه ، والشارب لاهياً غافلاً لا يراقب الله . كان ذنبه أعظم من هذا الوجه . فقد يقترن بالذنوب ما يخففها ، وقد يقترن بها ما يعظمها . فكما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها ، وقد يقترن بها ما يصغرها . فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة ، وقد يكون المفضل في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل .. فكذلك السيئات .

فالصلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء ، مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر أفضل من تحرى صلاة التطوع في ذلك ، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن فيه ، وقد يكون بعض الناس اتفاعة بالذكر والدعاء أعظم من اتفاعة بالقراءة ، فيكون أفضل في حقه . فهكذا السيئات . وإن

(٥) الآية ٥٣ من سورة القمر .

(٦) جزء من الآية ٦٨ من سورة الفقان .

كان القتل أعظم من الزنا ، والزنا أعظم من الشرب . فقد يقترن بالشرب من المغالطات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنا .

وإذا عرف أن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة ، وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها : تبين أن هذا قد يكون أعظم من هذا ، وهذا أعظم من هذا . والعبء قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من اضعافها . كما في حديث صاحب البطاقة الذي رجحت بطاقته التي فيها : (لا إله إلا الله) بالسجلات التي فيها ذنوبه . وكما في حديث البغي التي سقت كلبا بموقها (٧) ، فغفر الله لها . وكذلك في السيئات . والله أعلم .

* * *

(٧) الموق : خف غليظ يلبس في القدم فوق الخف الخفيف .

عاشرا :

شرب الخمر لا يخرج عن الاسلام

● الفتوى السابعة عشر (٩٠ - ٩١ / ٣٥) :

وسئل رحمه الله تعالى عن أقوام يقيمون في الثغور ، يغيرون على الأرض وغيرهم ، (ويكسبوا) (*) المال ينفقون على الخمر والزنا : هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فاجاب :

الحمد لله . إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين ، فإنما الأعمال بالنيات . وقد قالوا : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقا تل حمية ، ويقا تل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (١) فقد كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال ، وإنفاقه في المعاصي : فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد . وان كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين لله ؛ فهؤلاء مجاهدون ، لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات . وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك : فهؤلاء مفسدون في الأرض ، محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة . والله أعلم .



(١) متفق عليه .

(*) هكذا وجدت في النص المطبوع ، وصحتها (ويكسبون)

حادى عشر :

فى الصلاة على شارب الخمر

● الفتوى الثامنة عشر (٢٨٥ - ٢٨٧ / ٢٤) .

سئل رحمه الله عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى ، هل لأحد فيها أجر أم لا ؟ هل عليه إثم إذا تركها ، مع علمه إنه كان لا يصلى ؟ وكذلك الذى يشرب الخمر ، وما كان يصلى ، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟ .

فاجاب :

أما من كان مظهرا للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة والموارثة ، وتغسيه ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ، لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه . وإن كان مظهرا للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين : فقال : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون » (١) وقال : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم » (٢) .

وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ، فهؤلاء لا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع عن الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله ، كما امتنع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال (٣) ، وعلى المدين الذى لا وفاء له ، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسنا . وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه (٤) . انى لم أنم

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(٢) جزء من الآية ٦ من سورة المنافقون .

(٣) الخائن فى المقم وغيره .

(٤) هو سمرة بن جندب ، ستأتى ترجمته ، انظر صفحة ١٣١

البارحة بشما^(٤) ، فقال : أما أنك لو مت لم أصل عليك . كأنه يقول :
فتلت نفسك بكثرة الأكل . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى
يتوبوا ، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجعة كان ذلك حسنا ،
ومن صلى على أحدهم - يرجو لهم رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة
راجعة ، كان ذلك حسنا ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع
بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما .

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له ، والصلاة
عليه ، بل يشرع ذلك ، ويؤمر به . كما قال تعالى : « واستغفر لذنبيك
وللمؤمنين والمؤمنات »^(٥) وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر
وغيره ، حتى ممن في هجره مصلحة له راجعة فتحصل المصالح الشرعية في
ذلك بحسب الإمكان ، والله أعلم .



﴿ البشم : الأكل حتى التخمة .
(٥) جزء من الآية ١٩ من سورة محمد .

ثانى عشر :

فى السلام على شارب الخمر

● الفتوى التاسعة عشر (٢١٧ - ٢١٨ / ٢٨) :

سئل رحمه الله عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ وهل إذا سلم رد عليه ؟ وهل تشيع جنازته ؟ وهل يكفر إذا شك فى تحريمها ؟ .

فاجاب :

الحمد لله . من فعل شيئاً من المنكرات ، كالقواحش ، والخمر ، والعدوان وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) (١) فإن كان الرجل مستتراً بذلك ، وليس معلناً له انكر عليه سرا وستر عليه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من ستر عبداً ستره الله فى الدنيا والآخرة) (٢) إلا ان يتعدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كف عدوانه ، وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع فى الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً ، كما هجروه حياً ، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل

(١) رواه مسلم من حديث أبى سعيد .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

لسمرة بن جندب (٣) : ان ابنك مات البارحة (٤) فقال : لو مات لم أصل عليه :
يعنى لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين
ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا اظهر التوبة أظهر
له الخير .

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ، كالخمر والميتة
والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يستتاب ويعرّف التحريم ، فإن تاب
وإلا قتل ، وكان مرتدا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين
المسلمين .



(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري : صحابي ، من القادة ، نشأ
في المدينة . وكان زياد يستخلفه على البصرة أحيانا ، وله رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم توفي سنة ستين بعد الهجرة .

(٤) يقصدون كاد يموت بالأمس من كثرة الاكل .

ثالث عشر :

في حضور مجالس الشراب

● الفتوى العشرون (٢١٩ - ٢٢٢ / ٢٨) :

سئل رحمه الله عن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا غيبة لفاسق)^(١) وما حد الفسق ؟ ورجى شاجر رجلين : احدهما شارب خمر ، أو جليس في الشرب ، أو آكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السَّماع للدف ، أو الشبابة^(٢) : فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟

فاجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى ، أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفي حديث آخر : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذا النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرا للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا اظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم . وفي المسند والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيها الناس انكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم »^(٣) وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن

(١) ليست بحديث .

(٢) الشبابة : المفتون بذكر اللهو والغزل .

(٣) جزء من الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أو شكوا أن يعمهم الله يعقاب منه (٤) .
فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار ، وان يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فإن هذا يستر عليه ، لكى ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثانى : ان يستشار الرجل فى مناقحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ، فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس (٥) : قد خطبنى أبو جهم (٦) ومعاوية (٧) ، فقال لها : (أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له) (٨) فبين النبى صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة . فهذه حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحذره الناس ، فإن النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا ، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها ، فالنصيحة فى الدين أعظم .

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتتقى معاشرته . وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا

(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٥) هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية : اخت الضحاك ابن قيس الأمير : صحابية ، من أوائل المهاجرات ، لها رواية للحديث . اجتمع فى بيتها اصحاب الشورى عند قتل عمر ، ماتت حوالى الخمسين بعد الهجرة .

(٦) هو أبو جهم : عامر بن حذيفة بن غانم ، من قریش من بنى عدى بن كعب : اسلم يوم فتح مكة ، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان ، واشترك فى بناء الكعبة مرتين . عمر طويلا ومات فى حوالى السبعين بعد الهجرة .

(٧) معاوية بن أبى سفيان : سبقت ترجمته .

(٨) رواه مسلم ، وهو عند أبى داود والترمذى والنسائى ومالك وأحمد .

حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى ، لا لهوى الشخص مع الإنسان : مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستفأؤه منه ، فهذا من عمل الشيطان و (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٩) . بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث إنه قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مأذنة يشرب عليها الخمر) (١٠) ورفع عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم صائماً . فقال : ابدأوا به ، أما سمعتم الله يقول : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، انكم إذا مثلهم) (١١) ؟ ! بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله . ولهذا قال العلماء : إذا دعا إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان ، فمن حضر باختياره ولم ينكره ، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به ، من بعض إنكاره والنهى عنه . وإذا كان كذلك ، فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما أمره الله ، هو شريك الفساق في فسقهم فليلحق بهم .



(٩) رواه الشيخان ومالك وغيرهم من حديث عمر .

(١٠) رواه أحمد ومعناه عند الترمذى .

(١١) جزء من الآية ١٤٠ من سورة النساء .

رابع عشر :

في شارب الخمر بالتأويل

● الفتوى الواحدة والضررون (١٣٤ - ١٣٥ / ٣٢) :

سئل رحمه الله عن بنت الزنا : هل تزوج بأبيها ؟

فأجاب :

الحمد لله . مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به ، حتى تنازع الجمهور : هل يقتل من فُعل ذلك ؟ على قولين . والمنقول عن أحمد : أنه يقتل من فعل ذلك . فقد قال : هذا إذا لم يكن متأولا . وأما (المتأول) فلا يقتل ، وإن كان مخطئا . وقد يقال : هذا مطلقا ، كما قاله الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا ، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى . والصحيح : أن المتأول المعذور لا يفسق ، بل ولا يَأثم . وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافا ، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمن السلف ، فلهذا لم يعرفه .

* * *

خامس عشر :

في شرب القليل

● الفتوى الثانية والعشرون (١٩٣ - ١٩٦ / ٣٤) :

سئل رحمه الله هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب : كالصرماء ، والقمرز ، والمزر ؟ أولا يحرم إلا القدر الأخير ؟

فاجاب :

الحمد لله . قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال : قلت يا رسول الله ! افتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن (البتع) وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و (المزر) وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر حرام)^(١) وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (البتع) وهو نبذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام)^(١) وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : (المزر) فقال : (أمسكر هو ؟) قال : نعم . فقال : (كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار)^(١) .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة ، وقاعدة عامة ، (إن كل مسكر حرام) وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكرا حرام سواء سكر منه أو لم يسكر ، كما في خمر العنب . ولو أراد بالمسكر القدر الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ، ولكان بين لهم ، فيقول اشربوا

(١) الأحاديث سبق تخريجها .

منه ولا تسكروا . ولأنه سألهم عن المزر (أمسكر هو ؟) فقالوا : نعم فقال (كل مسكر حرام) فلما سألهم (أمسكر هو ؟) إنما أراد يسكر كثير كما يقال : الخبز يشبع ، والماء يروي ، وإنما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل . كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه ، فلما قالوا له : هو مسكر . قال : (كل مسكر حرام) فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروى ونحوهما ، ولم يرد آخر قدح ، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (٢) وفي لفظ : (كل مسكر حرام) ومن تأوله على القدر الأخير لا يقول : إنه خمر ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما .

وفي السنن عن النعمان بن بشير (٣) . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا) (٢) وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر : وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير : والخمر ما خامر العقل . والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أن الخمر التي حرّمها اسم لكل مسكر ، سواء كان من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . وفي السنن عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملىء الكف منه حرام) (٢) قال الترمذى حديث حسن ، وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢) من حديث جابر (٣) ، وابن عمر (٣) وعمرو بن شعيب (٣) ، عن أبيه ، عن جده ، وغيرهم ، وصححه الدارقطنى (٣) وغيره وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الأمصار ، والآثار .

(٢) الأحاديث : سبق تخريجها .

(٣) الأعلام : سبقت ترجمتها .

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ : فظنوا أنه المسكر ، وليس كذلك ، بل النبيذ الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يخلو ، فيشربه أول يوم ، وثاني يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث ، لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) (٤) وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه ، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك ، الأمر في ذلك واضح ، فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ، ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل ، فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء .

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار ، وهذا هو (القياس الشرعي) وهو التسوية بين المتماثلين ، فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ، بل يسوى بينهما وإذا كان قد حرم القليل من إحداهما حرم القليل منهما ، فإن القليل يدعو إلى الكثير ، وإنه سبحانه أمر باجتناب الخمر ، ولهذا يؤمر بارقتها ، ويحرم اقتنائها ، وحكم بنجاستها ، وأمر بجلد شاربيها ، كل ذلك حسما لمادة الفساد ، فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة !! والله اعلم .

● الفتوى الثالثة والعشرون (٢٠١ - ٢٠٤ / ٣٤) :

وسئل رحمه الله عن قال : إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب الإمام أبي حنيفة : فهل هو صادق في هذه الصورة ؟ أم كاذب في نقله ؟ ومن استحل ذلك : هل يكفر ، أم لا ، وذكر أن قليل

(٤) رواه البخارى وابو داود واحمد وابن ماجه .

المزr يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الإمام أبي حنيفة ؟
أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل ؟

فاجاب :

الحمد لله . أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها تحرم على العامة ، لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فاتفق الصحابة كعمر وعلى وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب ، فإن أقر بالتحريم جلد ، وإن أصر على استحلالها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة آخر : وإن لم يسمها خمرًا ، كنبذ التمر ، والزبيب النوى فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسكرًا ، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه ، فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر . فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها ، وإن لم يسكر منها .

وإنما وقعت (الشبهة) في سائر المسكر كالمزr الذي يصنع من القمح ونحوه : فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن أهل اليمن قالوا : يا رسول الله إن عندنا شرابا يقال له (البتع) من العسل ، وشرابا من الذرة يقال له (المزr) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال : (كل مسكر فهو حرام) (٥) وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٥) وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٥) وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٥) واستفاضت الأحاديث بذلك .

(٥) الاحاديث : سبق تخريجها .

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه إلا من التمر ، فكانت تلك خمرهم ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يشرب النبيذ) (٦) والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ، ثم يشربه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن يتبذوا في القرع ، والخشب ، والحجر ، والظرف المزفت ، لأنهم إذا اتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا ، لأن أحدهما يقوى الآخر ، ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث ، لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدري . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم . فمن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذي ارخص فيه يكون مسكرا - يعنى من نبيذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك فقال : بياح أن يتناول منه ما لم يسكر - فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح في النص ، والقياس . أما (النص) فالأحاديث كثيرة فيه .. وأما (القياس) فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجوده في هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى . فتبين . أن كل مسكر خمر حرام ، والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل السكر منها فقد كفر ، بل هي في أصح قولى العلماء نجسة كالخمر . فالخمر كالبول ، والحشيشة كالعذرة .



سادس عشر :

في التداوى بالخمير والمخدرات

● الفتوى الرابعة والعشرون (٢٦٦ - ٢٦٧ / ٢٤) :

سئل رحمه الله : هل يجوز التداوى بالخمير ؟

فاجاب :

التداوى بالخمير حرام ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم . ثبت عنه في الصحيح : أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : (إنها داء وليست بدواء) ^(١) وفي السنن عنه : أنه نهى عن الدواء بالخبيث . وقال ابن مسعود ^(٢) : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وروى ابن حبان ^(٢) في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ^(١) وفي السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل في دواء ، فنهى عن قتلها وقال : (إن تقيها تسبيح) ^(١) .

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة ، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً . وليس له عنه عوض ، والأكل منها واجب ، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات ، دخل النار . وهنا لا يعلم حصول الشفاء ، ولا يتعين هذا الدواء ، بل الله تعالى يعافى العبد بأسباب متعددة ، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء ، ولا يقاس هذا بهذا ، والله أعلم .

● الفتوى الخامسة والعشرون (٢٦٧ - ٢٧٠ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله عن المداواة بالخمير : وقول من يقول إنها جائزة . فما

(١) الأحاديث : سبق تخريجها .

(٢) سبقت الترجمة .

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنها داء وليست بدواء) (٣) فالذى يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث قال فيه (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) (٣) ضعيف والذى يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذى يقول ذلك ما حجته ؟ .

فاجاب :

وأما التداوى بالخمير فإنه حرام عند جماهير الأئمة : كمالك وأحمد ، وأبى حنيفة ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى ، لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : (إنها داء وليست بدواء) (٣) وفى سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه نهى عن الدواء الخبيث) (٣) والخمر أم الخبائث ، وذكر البخارى وغيره عن ابن مسعود أنه قال : (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) (٣) ورواه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات : كالميتة والدم للضطر ، وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه ، وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، ولهذا أباحوا دفع الفصة بالخمير لحصول المقصود بها ، وتعيينها له ، بخلاف شربها للعطش ، فقد تنازعوا فيه : فإنهم قالوا : انها لا تروى .

الثانى : ان المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان ، وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث ، طريقا لشفائه ، فإن الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدهاء ، والرقية ،

(٣) الأحاديث سبق تخريجها .

وهو أعظم نوعى الدواء . حتى قال بقراط (٤) نسبة طبنا إلى طب أرباب
الهياكل ، كنسبة طب العجائز إلى طبنا .

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري ، بل بما يجعله الله فى الجسم
من القوى الطبيعية ، ونحو ذلك .

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب الأئمة
وغيرهم ، كما قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل
النار . وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة . وإنما أوجبه طائفة
قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، بل قد تنازع العلماء :
أيهما أفضل : التداوى ؟ أم الصبر ؟ للحديث الصحيح . حديث ابن عباس
عن الجارية التى كانت تصرع ، وسألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو
لها ، فقال : (ان أحببت أن تصبرى ولك الجنة ، وان أحببت دعوت الله
أن يشفيك) (٥) فقالت : بل أصبر ، ولكنى اتكشفت فادع الله لى أن
لا اتكشفت ، فدعا لها أن لا تتكشفت ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم
يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض . كأبى بن كعب (٦) ،
وأبى ذر (٦) ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى .

وإذا كان أكل الميتة واجبا ، والتداوى ليس بواجب ، لم يجوز قياس
أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح فى غير
الواجب ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر
المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة
المرجوحة ، ولهذا أباح فى الجهاد الواجب ما لم ييحه فى غيره ، حتى أباح

(٤) بقراط أبو الطب اليونانى (٤٦٠ ق.م. - ٣٧٧ ق.م.) : أشهر
الأطباء الأقدمين . ولد فى جزيرة كوس باليونان . مصدر الأمراض عنده
شيئان : الهواء والغذاء . نقلت بعض مصنفاته الى العربية منها (مقدمة
المرقة) و (طبيعة الانسان) .

(٥) رواه الشيخان والترمذى وأحمد .

(٦) سبق ترجمتهما .

رمى العدو بالمنجنيق ، وان أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم ، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة ، والله أعلم .

● الفتوى السادسة والعشرون (٢٧١ - ٢٧٢ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله عن يتداوى بالخمير ، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات : هل يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » ^(٧) في إباحة ما ذكر ؟ أم لا ؟ .

فاجاب :

لا يجوز التداوى بذلك ، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال : (إنها داء وليست بدواء) ^(٨) وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء الخبيث وقال : (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ^(٨) .

وليس ذلك بضرورة ، فإنه لا يتيقن الشفاء بها ، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق ، بل يحصل بأنواع من الأدوية ، وبغير ذلك ، بخلاف الخمصة ^(٩) ، فإنها لا تزول إلا بالأكل .

● الفتوى السابعة والعشرون (٢٧٢ - ٢٧٦ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله عن المريض إذا قالت له الأطباء : مالك دواء غير أكل لحم الكلب ، أو الخنزير . فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » ^(١٠) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ^(٨) ؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ : هل يجوز شربه مع هذه النصوص ؟ أم لا ؟ .

(٧) جزء من الآية ١١٩ من سورة الانعام .

(٨) الأحاديث : سبق تخريجها .

(٩) الخمصة : الجوع البالغ . يقال خمص الجوع فلانا : أى أضعفه

وادخل بطنه في جوفه .

(١٠) جزء من الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .

فاجاب :

لا يجوز التداوى بالخمير وغيرها من الخبائث ، لما رواه وائل ابن حجر (١١) أن طارق بن سويد الجعفي (١٢) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ، ولكنه داء) (١٣) رواه أحمد . ومسلم في صحيحه . وعن أبي الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله انزل الدواء ، وانزل الداء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام) (١٤) رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة (١٥) قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبث) (١٦) ، وفي لفظ يعنى السم ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : (ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع تجعل فيه ، فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (١٧) . وقال

(١١) هو أبو هنيذة : وائل بن حجر الحضرمى القحطاني : من أبناء ملوك حضرموت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاكرمه ، وبسط له رداءه وأجلسه معه عليه ، ودعا له ، واستعمله على أقيال من حضرموت ، واقطعه أرضا ، شارك في الفتوح ونزل الكوفة ، روى أحاديث ومات نحو الخمسين بعد الهجرة .

(١٢) طارق بن سويد الجعفي : صحابى . نسبته الى جعفى بن سعد العشيرة بن مالك من كهلان من القحطانية اليمانية .
(١٤) رواه أبو داود .

(١٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، ملقب بابى هريرة : من أكثر الصحابة رواية للحديث وحفظا له ، قدم المدينة فأسلم (٧ هـ) ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا ، نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل من الصحابة والتابعين ، عمر طويلا (٢١ ق . هـ - ٥٩ هـ) .
(١٦) الأحاديث : سبق تخريجها .

(١٧) هو أبو عبد الرحمن النسائي : أحمد بن على بن شعيب بن على ابن سنان بن بحر بن دينار (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) : القضاى الحافظ شيخ الاسلام ، أصله من نسا (بخراسان) ، استوطن مصر ثم فلسطين ، له (السنن الكبرى) ، و (السنن الصغرى) من الكتب الستة فى الحديث ، وغير ذلك من المصنفات .

عبد الله بن مسعود في السكر : (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (١٨) ذكره البخارى في صحيحه . مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهى عن التداوى بالخبائث ، مصرحة بتحريم التداوى بالخمير إذ هي أم الخبائث ، وجماع كل إثم .

والخمير اسم لكل مسكر ، كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (١٨) وفي رواية : (كل مسكر حرام) (١٨) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ! أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد ، والمزر : وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر حرام) (١٨) .

وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : (كل شراب اسكر فهو حرام) (١٨) ورواه مسلم في صحيحه ، والنسائي ، وغيرهما : عن جابر أن رجلا من حبشان من اليمن (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : (كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) (١٨) الحديث . فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام ، وإنه خمر من أى شيء كان ، ولا يجوز التداوى بشيء من ذلك .

وأما قول الأطباء : أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين . فهذا قول جاهل ، لا يقوله من يعلم الطب أصلا ، فضلا عن يعرف الله

ورسوله ، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة ، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة ، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية ، حلالها وحرامها ، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لقوات شرط ، أو لوجود مانع ، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع . ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة ، فإن الجوع يزول بها ، ولا يزول غيرها ، بل يموت أو يمرض من الجوع ، فلما تعينت طريقا إلى المقصود أباحها الله ، بخلاف الأدوية الخبيثة .

بل قد قيل : من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه ، وذلك في إيمانه ، فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة ، وأما التداوى فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال ، وتنازعوا : هل الأفضل فعله ؟ أو تركه على طريق التوكل ؟ .

ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وغيرهما ، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد ، وفي آية أخرى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) (١٩) ومعلوم أن المتداوى غير مضطر إليها ، فعلم أنها لم تحل له .

وأما ما أبيض للحاجة لا لمجرد الضرورة : كلباس الحرير . فقد ثبت في الصحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير (٢٠) وعبد الرحمن

(١٩) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢٠) هو أبو عبد الله : الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي (٣٨ ق هـ - ٣٦ هـ) : الصحابي الشجاع ، أول من سل سيفه في الإسلام ، أحد المبشرين بالجنة ، وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم صبيا عمره ١٢ سنة ، شهد بدرًا وأحدا وغيرهما . وقتل غيلة يوم الجمل بوادي السباع قرب البصرة . له ٣٨ حديثا .

ابن عوف (٢١) في لبس الحرير ، لحكمة كانت بهما (٢٢) وهذا جائز على أصح قولى العلماء ، لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه . ولهذا أبيض للنساء لحاجتهن إلى التزين به ، وأبيض لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوى به كذلك ، بل أولى ، وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر ، وذلك منتف إذا احتيج إليه ، وكذلك لبسها للبرد : أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها .

● الفتوى الثامنة والسرور (٢١٤ - ٢١٦ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله عن يأخذ شيئا من العنب ، ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ، ويشرب منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر ؟

فأجاب :

الحمد لله . متى كان كثيره يسكر فهو حرام ، وهو خمر ، ويحد صاحبه ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه جماهير السلف والخلف ، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (٢٣) وفي الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (البتع) وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٢٤) وفي الصحيح عن أبي موسى ، قال : قلت يا رسول الله ! : أفنتا في شراب كنا نضعه في اليمن (البتع) وهو من نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد ، فقال : (كل مسكر حرام) (٢٥) وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من حبشان اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب

(٢١) هو أبو محمد الزهرى القرشى : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد الحارث ، صحابى جليل ، سباق الى الاسلام ، من المشركين بالجنة ، شهد بدرا واحدا وغيرهما ، كان تاجرا غنيا سخيا بماله في سبيل الله ، له ٦٥ حديثا ، وعاش ٧٦ عاما (٤٤ ق هـ - ٣٢ هـ) .

(٢٢) رواه الشيخان ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٢٣) الأحاديث : سبق تخريجها .

يصنعونه بأرضهم يقال له (المزر) فقال : (أيسكر ؟) قال : نعم . فقال :
(كل مسكر حرام ، ان على الله عزيدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة
الخبال) قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار ،
أو عصارة أهل النار)^(٢٤) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
متعددة : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٢٤) وقد صحح ذلك غير واحد
من الحفاظ . والأحاديث في ذلك متعددة .

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند
الأئمة الأربعة ، بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد . وأما إذا ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه : فهذا لا يسكر في العادة ، إلا إذا انضم إليه ما يقويه ،
أو لسبب آخر . فمتى أسكر فهو حرام باجماع المسلمين ، وهو (الطلاء)
الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين . وأما إن أسكر بعدما طبخ وذهب
ثلثاه : فهو حرام أيضاً عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .



(٢٤) الحديثان : سبق تخريجهما .

سابع عشر :

في تصرفات السكران

● الفتوى التاسعة والعشرون (١٥١ - ١٥٢ / ٣٤) :

سئل رحمه الله عن رجلين شربا ، وكان معهما رجل آخر ، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس ، فوقع عن فرسه ، فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ، ولم يقف عنده ، فوقع عن فرسه ثانية ، ثم إنه أصبح ميتا ، فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ، ولم يعلم بموته ، فذكر له قضيتهما ، فشهد عليه الشهود بأن فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت ، وأن المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة ، لكى لا يقر على نفسه ، وللميت بنت ترضع ، واخوته ؟

فاجاب :

إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء . وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول ، أو أكثر من ذلك ، وقتل : فهل يجب عليه القود ، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاءوا ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وفيه روايتان عن أحمد ، لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه العقود (١) ، كما يوجبونه على الصاحى ، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ، وهذا إذا مات بضربه ، وكان ضربه عدوانا محضا ، فأما إن مات مع ضرب الآخر : ففى القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه ، أو ضربه مثل ما ضربه ، سواء مات بسبب آخر أو غيره . والله أعلم .

(١) هكذا فى النص المطبوع ، وواضح أن صحتها : (القود) : وهو حمل القتال الى موضع القتل للقصاص .

● الفتوى الثلاثون (١٠٢ - ١٠٣ / ٢٣) :

وسئل رحمه الله عن (السكران غائب العقل) هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فاجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها (قولان) للعلماء . أصحهما أنه لا يقع طلاقه ، فلا تتعدد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة ؛ كالطحاوي (٢) . وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن معاذ بن مالك (*) لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستكبهوه) (٣) ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ، ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح (وإنما

(٢) هو أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي : فقيه شافعي تحول إلى الحنفية ، وانتهت إليه رياستهم في مصر ، ولد في (طحا) من صعيد مصر (٢٣٩ هـ) وتوفي بالقاهرة (٣٢١ هـ) . له مصنفات عديدة في الفقه وأحكام القرآن والحديث والسنة .
(٣) رواه مسلم . والاستنكاه : شم رائحة الفم .

(*) هو معاذ بن مالك الأسلمي : كان يتيما عند أبي نعيم بن هزال من بني مالك بن أفضى ، وكان محصنا ، فلما زنى بامرأة يقال لها (مهيرة) أمره أبو نعيم بأخبار النبي ففعل ، وعند رحمه فر يعدو فأدركه عبد الله بن أنيس فلم يزل يضربه حتى قتله ، فقال رسول الله : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ؟ ثم لقال لابن هزال : بنس ما صنعت بيتيمك ، لو سترت عليه بطرف ردائك لكان خيرا لك . وصرف (مهيرة) لم يسألها عن شيء ، وقال عن معاذ : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لوسعتهم .

الأعمال بالنيات) وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً ، فإن جنونه وإن حصل ببعضه فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي (٤) ، وأبي المعالي الجويني (٥) - يجعلون الشرائع في النشوان (٦) ، فأما الذي علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب . والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة . ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه ، وقد قال : « ولا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٧) والله أعلم .

● الفتوى الواحدة والثلاثون (١٠٣ - ١٠٩ / ٣٣) :

وسئل رحمه الله عن (تصرفات السكران) ؟

فأجاب :

قد تنازع الناس فيه قديماً وحديثاً ، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف . والأقوال الواقعة في مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقاً : أقواله ، وأفعاله . والقول بفسادها مطلقاً . والفرق بين أقواله وأفعاله . والفرق بين الحدود وغيرها . والفرق بين ماله وما عليه . وما ينفرد به وما لا ينفرد به . وهذا التنازع موجود في مذهب أحمد وغيره .

(٤) هو أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، قاضي وفقه مالكي كبير ، يعد من رجال الحديث أيضاً ، ولد في باجة بالاندلس (٤٠٣ هـ) ومات بالمرية (٤٧٤ هـ) وله مصنفات عديدة ، منها (أحكام الفصول في أحكام الأصول) وغيره .

(٥) الجويني : سبقت ترجمته .

(٦) النشوان : الشارب في أول الشرب لم يسكر بعد .

(٧) جزء من الآلة ٤٣ من سورة النساء .

ثم تنازعا فيمن زال عقله بغير سكر (كالبنج) هل يلحق بالسكران ؟
أو المجنون ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد
يتمسك في ذلك بشيء من كلامه ، وليس عنه رواية ووجه ، بل روايتان
متأولتان .

وتنازعا فيمن (أكره على شرب الخمر) : هل يأثم بذلك ؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال (٨) : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه . ومنهم
كالقاضي (٩) من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم (ثلاثة
مأخذ) :

(أحدها) أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود
وغيرها ، وهذا ضعيف ، فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع
الطلاق أو عدم إيقاعه ، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها
ما لا يجوز ، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ، ولأن السكران
عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود
الشريعة ، ولأن الصحابة إنما عاقبته بما لسكر مظنته ، وهو الهذيان والافتراء
في القول : على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى
ثمانون . فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم
على الافتراء ، إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ، لأن الحكمة هنا خفية
مستترة ، لأنه قد لا يعلم افتراءه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ،
كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا ، فقام الحديث .

(٨) هو أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن محمد بن هارون : مفسر . عالم
بالحديث . من كبار الحنابلة . من بغداد من مصنفاته (الجامع لعلوم الامام
أحمد) في الحديث ، قيل لم يصنف في مذهب مثله ، نحو ٢٠٠ جزء .
توفي سنة ٣١١ هجرية .

(٩) هو أبو يعلى القاضي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء
وحران ، وحلوان ، عالم حنبلي بلغ القمة في عصره في علوم الاصول والفروع ،
له تصانيف كثيرة جدا ، منها (الاحكام السلطانية) و (المجرد) في الفقه على
مذهب الامام أحمد من أهل بغداد ووليه بها القضاء بدار الخلافه والحريم ،
(٣٨٠ - ٤٥٨ م) .

فهذا فقه معروف ، لمن كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

(المأخذ الثاني) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن ، ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما يفرد به .

(المأخذ الثالث) وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم : الشافعي ، وأحمد : أن حكم التكليف جار عليه ، ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضاً . فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا . وإن أريد أنه قد يؤخذ بما يفعله في سكره : فهذا صحيح في الجملة ، لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضى تلك الجنايات ، فإذا فعل المنهى عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ، كما قلت في سكر الأحوال الباطنية : إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذي قلته قد يتنفي أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب . وأنا إنما تكلمت على تصرفاته : صحتها ، وفسادها . وأما قوله تعالى : « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (١٠) فهو نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة ، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهى لمن يذب فيه أوائل النشوة . وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه :

(١٠) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(احدها) : حديث جابر بن سمرة ^(١١) الذى فى صحيح مسلم لما (أمر
النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز بن مالك) ^(١٢) .

(الثانى) أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والاجماع ، فإن الله نهى
عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا
بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته
إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول ، كما دل عليه القرآن . فنقول : كل من
بطلت عبادته لعدم عقله ، فبطلان عقوده أولى وأحرى ، كالنائم ، والمجنون ،
ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه ، لنقص عقله : كالصبي ،
والمحجور عليه لسفه .

(الثالث) أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل .
فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه فى الشرع اعتبار اصلا ، كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم : (إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر
الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهى القلب) ^(١٣) فإذا
كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف ، فكيف يجوز أن يجادل
له أمر ونهى . أو إثبات ملك أو إزالته . وهذا معلوم بالعقل ، مع تقرير
الشارع له .

(والرابع) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود . كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) ^(١٤) وقد قررت
هذه القاعدة فى (كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل) وقررت : إن
كل لفظ بغير قصد من المتكلم ، لسهو ، وسبق لسان ، وعدم عقل : فإنه
لا يترتب عليه . وإما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه : كالهازل ، فهذا
فيه تفصيل . والمراد هنا (بالقصد) القصد العقلى الذى يختص بالعقل .
أما القصد الحيوانى الذى يكون لكل حيوان : فهذا لا بد منه فى وجود

(١١) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائى : صحابى ، حافظ للحديث ،
روى له البخارى ومسلم وغيرهما ١٤٦ حديثا ، توفى بالكوفة (٧٤ هـ) .
(١٢) الأحاديث : سبق تخريجا .

الأمر الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ، فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد ، كما هو للبهايم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز ، لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز .

(الخامس) : أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ، لا من باب خطاب التكليف : وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها ، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وهي من لوازم وجود الخلق ، فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها ، لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار ، وإنما تصدر عن العقل . فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ، ولا خلف ، ولا باع ، ولا نكح ، ولا طلق ، ، ولا أعتق .

يوضع (١٣) ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق ، ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب (١٤) رضى الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله : هل أنتم إلا عبيد لأبى . لم يكن مؤاخذا عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة (قل يا أيها الكافرون) قبل النهى لم يعقب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق ، ومن سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يعذر فيه ، فأما كون عهده الذي

(١٣) هكذا في النص المطبوع ، وصحتها (يوضح) كما يقتضيه السياق .

(١٤) هو أبو عمارة : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله

عليه وسلم ، أحد سادات قريش الأشداء ، ولد بمكة (٥٤ ق هـ) . وأسلم نخوة وحسن إسلامه ، وهاجر إلى المدينة ، وحارب يوم بدر بسيفين فأحسن البلاء ، ثم استشهد يوم أحد بالمدينة (٣ هـ) .

يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده : فهذا لا فرق بين سكر المعذور وغير المعذور ، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز ، لا أنه بر وفاجر . والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلا .



ثامن عشر :

في اثم عاصر الخمر وحاملها وساقبها

● الفتوى الثانية والثلاثون (١٤١ - ١٤٢ / ٢٢) :

سئل عن خياط خاط للفصاري سير حرير فيه صليب ذهب . فهل عليه اثم في خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟

فأجاب :

نعم ، إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً ، لأنه أعان على الاثم والعدوان ، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها ، وساقبها ، وشاربها ، وآكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها ، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرماً : كقتال المسلمين ، والقتال في الفتنة ، فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي ، فكيف بالإعانة على الكفر ، وشعائر الكفر .

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ، ولا غير أجرة ، ولا يبعه صليباً ، بما لا يجوز بيع الأصنام ، ولا عملها . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (١٥) .. وثبت عنه أنه لعن المصورين ، وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قضبه (١٦) فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله .

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حمل الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ، ونحو ذلك فليصدق بها ،

(١٥) رواه الشيخان عن جابر .

(١٦) قضبه : أى قطعه .

وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ، لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به . كما نص على ذلك من نص من العلماء ، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك ، وغيرهم .

● الفتوى الثالثة والثلاثون (٢٧٥ / ٢٩) :

وسئل رحمه الله عن معاملة التتار : هل هي مباحة لمن يعاملونه ؟

فاجاب :

أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ، وخييلهم ، ونحو ذلك ، كما يبتاع من مواشى التركمان ، والأعراب ، والأكراد ، وخييلهم . ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ، ما يبيعه لأمثالهم .

فأما إن باعهم ، وباع غيرهم ، ما يعينهم على المحرمات . كالنخيل . والسلاح ، لمن يقاتل به قتالا محرما ، فهذا لا يجوز . قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (١٧) . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه لعن في الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقها ، وشاربها ، وآكل ثمنها) (١٨) فقد لعن العاصر ، وهو إذا يعصر عنباً يصير عصيراً ، والعصير حلال ، يمكن أن يتخذ خلا ودبسا ، وغير ذلك .



(١٧) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة .

(١٨) سبق تخريجه .

تأسع عشر :

في شراء القدرة على صناعة المحرم

❁ الفتوى الرابعة والثلاثون (٢٢٢ - ٢٢٣ / ٢٩) :

سئل رحمه الله عن رجل مسلم اشترى جارية كتائية وشرط له البائع أنها طبخة جيدة وأنها تصنع الخمر والنبيد ، فهل يصح ؟

فاجاب :

اشترط كونها تصنع الخمر والنبيد ، شرط باطل ، باتفاق المسلمين ، والعقد مع ذلك فاسد .

أما على قول من يقول : إن الشرط الفاسد يفسد العقد ، كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين فظاهر .

وأما على القول الآخر ، فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشتري الجارية ، لأجل كونها تصنع الخمر ، كما لا يجوز أن يشتري عينا لبعض الله بها ، مثل أن يشتري عصيرا ليصمله خمرا ، ويشترى سلاحا ليقاتل المسلمين : في أصح قولى العلماء ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما ، كما قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (١) .

* * *

(١) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة .

عشرون :

في بيع العناب لمن يعصرها

● الفتوى الخامسة والثلاثون (٢٣٦ / ٢٩) :

سئل رحمه الله : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا ، إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟

فاجاب :

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا ، بل قد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة . ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطبا ، ولا تزييه ، فإنه يتخذه خلا ، أو دبسا ، ونحو ذلك .

* * *

حادى وعشرون : فى منافع الخمر

● الفتوى السادسة والثلاثون (١٩٢ / ٣٤) :

وسئل رحمه الله عن (الخمر والميسر) هل « فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس » (١) ؟ وما هى المنافع ؟

فاجاب :

هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر ، فإنهم سألوا عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ، ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها (إثم) وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحذور ، وفيها (منفعة) وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ، فخلطوا فى القراءة ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٢) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٣) . فحرمها الله فى هذه الآية من وجوه متعددة ، فقالوا : انتهينا انتهينا . ومضى حينئذ أمر النبى صلى الله عليه وسلم باراقتها ، فكسرت الدنان والظروف ، ولعن عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وآكل ثمنها .



-
- (١) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .
 - (٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .
 - (٣) جزء من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

ثانى وعشرون :

فى الانتفاع بالخمير اذا انقلبت خلا

● الفتوى السابعة والثلاثون (٤٨٣ - ٤٨٧ / ٢١) :

سئل رحمه الله عن الخمرة : إذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها ، هل له أن يأكلها ؟ أو يبيعها ؟ أو إذا علم أنها انقلبت ، هل يأكل منها أو يبيعها ؟ .

فأجاب :

أما التخليل ففيه نزاع . قيل يجوز تخليلها . كما يحكى عن أبى حنيفة . وقيل : لا يجوز ، لكن إذا خللت طهرت ، كما يحكى عن مالك ، وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل ، وكشف الغطاء عنها ، ونحو ذلك ، دون أن يلقى فيه شيء . كما هو وجه فى مذهب الشافعى وأحمد .

وقيل لا يجوز بحال . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد ، وهذا هو الصحيح ، فإنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن خمير ليتامى فأمر بارتها . فقيل له : انهم فقراء ، فقال : سيغنيهم الله (من فضله) (١) فلما أمر بارتها ، ونهى عن تخليلها ، وجبت طاعته فيما أمر به ، ونهى عنه . فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل . هذا مع كونهم كانوا يتامى ، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم ، فلم يكونوا عصاة .

فإن قيل : هذا منسوخ ، لأنه كان فى أول الإسلام ، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها . قيل : هذا غلط من وجوه : إحداهما : أن أمر الله ورسوله ، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه .

الثانى : ان الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا . كما ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه قال : (لا تأكلوا خل خمير ، إلا خمرا بدأ الله فسادها ،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة) . فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها ، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها ، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب ، لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وإنما يتخلل بغير اختيارهم . وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال .

الوجه الثالث : أن يقال الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا باراتها ، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم .

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر ، حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ ! لا ريب أن أهله أقل اجتنابا للمحارم ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين ، وتفتح لغيرهم ، وهم أقل تقوى منهم .

وأما ما يروى : (خير خلكم خل خمركم) فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه . وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر .

وقد وصف العلماء عمل الخل : أنه يوضع أولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولا خمرا . ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال : هل يجب اراتها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره : أظهرها وجوب اراتها ، كغيرها ، فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة ، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكأن لخمير اليتامى ، التي اشترت لهم قبل التحريم ، وذلك أن الله أمر باجتئاب الخمر ، فلا يجوز اقتناؤها ، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلا ، وإنما وقعت الشبهة في التخليل ، لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل اصلاح لها ، كدباغ الجلد النجس .

وبعضهم قال : اقتناؤها لا يجوز : لا لتخليل ، ولا غيره . لكن إذا

صارت خلا فكيف تكون نجسة ؟ ! وبعضهم قال : إذا ألقى فيها شيء تنجس
أولاً ، ثم تنجست به ثانياً ، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء ، فإنه لا يوجب
التنجيس .

وأما أهل القول الراجح فقالوا : قصد المخل لتخليها هو الموجب
لتنجيسها ، فإنه قد نهى عن اقتنائها ، وأمر بارتقاها ، فإذا قصد التخليل كان
قد فعل محرماً . وغاية ما يكون تخليها كتذكية الحيوان ، والعين إذا كانت
محرمة لم تعد محللة بالفعل المنهى عنه ، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة
والرحمة .

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية ، ولا يباح إلا بالتذكية ،
فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه .
أولاً يقصد ذكاته ، أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيته ، ونحو ذلك لم يباح .
وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يعد ذكياً ، فالعين الواحدة تكون طاهرة
حلالاً في حال ، وتكون حراماً نجسة في حال . تارة باعتبار الفاعل : كالفرق
بين الكتابي والوثني . وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد
وغيره . وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره . وتارة باعتبار
قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته وما قصد قتله . حتى أنه عند
مالك والشافعي وأحمد إذا ذكى الحلال صيداً أبيض للحلال دون المحرم ،
فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا ، حراماً نجساً في حق هذا ، وانقلاب الخمر
للخل من هذا النوع مثلما كان ذلك محظوراً ، فإذا قصد الإنسان لم يعد
الخل به حلالاً ، ولا طاهراً ، كما لم يعد لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية
غير شرعية .

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة ،
أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليها لم تشتتر منه ، وإذا لم يعلم ذلك
جاز اشتراؤها منه ، لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخلها ،
والله أعلم .

* * *

ثالث وعشرون : في خمر أهل الكتاب بديار المسلمين

● الفتوى الثامنة والثلاثون (٦٦٤ - ٦٦٦ / ٢٨) :

وسئل رحمه الله عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا . هل يحل للمسلم اراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهجم بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ هل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمرا ، من غير أن يظهر شيء من ذلك ، لتراق وتكسر الأواني ، ويتجسس على مواضعه ، أم لا ؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا ؟ إذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك ؟ أم يكون معذورا بمجرد الأمر دون الاكراه ؟ . وإذا خشى من مخالفة الأمر وقوع محذور به ، فهل يكون عذرا له أم لا ؟

فاجاب :

الحمد لله . أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ، ولا يهدوها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي . وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل ينقض عهدهم بذلك ، وتباح دماءهم وأموالهم ؟ على قولين في مذهب الامام أحمد وغيره .

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدعونه ، أو ممن أظهر الإسلام منهم ، أو غيرها ، على إظهار شيء من المنكرات ، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمي الخمر . فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء . قيل : يحد . وقيل : لا يحد . وقيل : يحد إن سكر . وهذا إذا أظهر ذلك بين

المسلمين ، وأما ما يخفقون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم . وعلى هذا فإن كانوا لا ينتهون عن اظهار الخمر ، أو معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها وهدايا للمسلمين إلا باراقتها عليهم ، فإنها تراق عليهم ، مع ما يعاقبون به ، إما بما يعاقب به ناقض العهد ، وإما بغير ذلك .

● الفتوى التاسعة والثلاثون (٦٦٦ - ٦٦٧ / ٢٨) :

وسئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين ، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين ، وقد كثرت أموالهم من ذلك ، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين ، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب . فماذا يستحقون من العقوبة ؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟

فاجاب :

الحمد لله . يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولى العلماء ، في مذهب أحمد وغيره . وإذا انتقض عهدهم ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار ، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر ، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون من شرب الخمر ، وشرائها ، وبيعها ، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه . فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها ، لم يجمع له بين العوض والمعوض . بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين ، كما قيل في مهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك مما هو عوض عن يمين أو منفعة محرمة ، إذا كان العاصي قد استوفى العوض .

وهذا بخلاف ما لو باع ذمى لذمى خمرا سرا ، فإنه لا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من تسن الخمر ، كما قال عمر رضى الله عنه : ولوهم يبيعها ، وخذوا منهم أثمانها ، بل أبلغ

من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر ، كالحانوت والدار ، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ، حيث أخرج حانوت رويشد الثقفي (١) ، وقال : إنما أنت فويسق لست برويشد ، وكما أحرق على ابن أبي طالب قرية كان يباع فيها خمر . وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .



(١) في طبقات ابن سعد : أخبرنا يزيد بن هارون وممن بن عيسى ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك : قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب ، وكان عمر قد نهاه ، فلقد رأيت به يلهب كأنه جمرة .

رابع وعشرون : في التوبة من شرب الخمر

● الفتوى الأربعون (٦٩٩ - ٧٠٠ / ١١) :

وسئل رحمه الله عن قوله : (ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم واللييلة سبعين مرة) (١) . هل المراد ذكر الاستغفار باللفظ ؟ أو أنه إذا استغفر ينوي بالقلب أن لا يعود إلى الذنب ؟ وهل إذا تاب من الذنب وعزم بالقلب أن لا يعود إليه ، وأقام مدة ثم وقع فيه أفيكون ذلك الذنب القديم يضاف إلى الثاني ؟ أو يكون مغفوراً بالتوبة المتقدمة ؟ وهل التائب من شرب الخمر ، ولبس الحرير يشربه في الآخرة ؟ ويلبس الحرير في الآخرة ؟ والتوبة النصح ما شرطها ؟ .

فاجاب :

الحمد لله ..

بل المراد الاستغفار بالقلب مع اللسان ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، كما في الحديث الآخر : (لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار) فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة ، وإذا تاب منها غفرت . قال تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » (٢) الآية . وإذا تاب توبة صحيحة غفرت ذنوبه ، فإن عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب أيضاً . وإذا تاب قبل الله توبته أيضاً .

وقد تنازع العلماء في التائب من الكفر . إذا ارتد بعد اسلامه ، ثم تاب بعد الردة واسلم . هل يعود عمله الأول ؟ على (قولين) مبناهما ان الردة هل تحبط العمل ، أو تحبطه بشرط الموت عليها .

(١) رواه ابو داود والترمذى .

(٢) جزء من الآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

فذهب أبي حنيفة ومالك أنها تحبطه مطلقا . ومذهب الشافعي أنها تحبطه بشرط الموت عليها .

والردة ضد التوبة ، وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة ، وقد قال تعالى : « توبوا إلى الله توبة نصوحاً » (٣) قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : (توبة نصوحا) ، أن يتوب ثم لا يعود ، فهذه التوبة الواجبة التامة .

ومن تاب من شرب الخمر ، ولبس الحرير ، فإنه يلبس ذلك فى الآخرة ، كما جاء فى الحديث الصحيح : (من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرما) (٤) وقد ذهب بعض الناس كـبعض أصحاب أحمد إلى أنه لا يشربها مطلقا ، وقد أخطأ الصواب . الذى عليه جمهور المسلمين .

● الفتوى الواحدة والأربعون (٣٠٨ - ٣٠٩ / ٢٩) :

وسئل رحمة الله عن امرأة كانت مغنية ، واكتسبت فى جهلها مالا كثيرا . وقد تابت وحجبت إلى بيت الله تعالى : وهى محافظة على طاعة الله ، فهل المال الذى اكتسبته من حل وغيره ، إذا أكلت ، وتصدقت منه تؤجر عليه ؟

فاجاب :

المال المكسوب إن كانت العين أو المنفعة مباحة فى نفسها . وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عبدا لمن يتخذة خمرا . أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها . فهذا يفعل بالمعوض ، لكن لا يطيب له أكله .

وأما ان كانت العين ، أو المنفعة محرمة : كمهر البغى ، وثن الخمر . فهنا لا يقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصى : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض . ولا يحصل هذا المال للبغى والخمار ونحوهما ، لكن يصرف فى مصالح المسلمين .

(٣) جزء من الآية ٨ من سورة التحريم .

(٤) سبق تخريجه .

فإن تابت هذه البغى ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل ، أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل ، عليه أن يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله — ان الله لا يقبل إلا الطيب — فهذا خبيث ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مهر البغى خبيث) (٥) .

* * *

(٥) رواه الشيخان .



فهرس تراجم الأعلام

فهرس تراجم الأعلام

(١)

صفحة

٢٩	ابن أبى لىلى
٢٤	ابن جرير الطبرى
٢٧	ابن ماجة
١٥٢	ابو بكر الخلال
١٧	ابو بكر الصديق
١٠٥	ابو بكر غلام الخلال
٢٤	ابو ثور
٣٢	ابو جهل
١٣٣	ابو جهم
٥٢	ابو حاتم بن حبان
٢٤	ابو حنيفة
٧٨	ابو الخطاب الكوزانى
٢١	ابو داود
٦٢	ابو الدرداء
٥٩	ابو ذر الفزارى
٢٦	ابو طلحة
٢٦	ابو عبدة بن الجراح
٢٣	ابو الليث السمرقندى
٩٩	ابو المعالى الجوينى
٢١	ابو موسى الأشعري
١٤٥	ابو هريرة
١٥٢	ابو الوليد الباجى
١٥٣	ابو يلى القاضى
٢٦	ابى بن كعب
١٨	احمد بن حنبل
٢٣	اسحاق بن راهويه
٧٩	اسامة بن زيد
٥٢	ام سلمة

صفحة

٢٦

٢٣

٤٧

انس بن مالك

الأوزاعي

أيوب

(ب)

٢٥

٢٨

١٤٣

البخاري

بريدة بن الحصيب

بقراط

(ت)

١٢٣

الترمذي

(ج)

١٥٥

٢٢

٣٠

جابر بن سمرة

جابر بن عبد الله

جنكيز خان

(ح)

٦٧

٤٢

١٥٦

الحجاج بن يوسف

الحسن البصري

حمزة بن عبد المطلب

(د)

٢٨

٢٤

٨٨

الدارقطني

داود بن علي

ديلم الحميري

(ر)

١٦٨

رويشد الثقفي

(ز)

١٤٧

الزبير بن العوام

(س)

٩٣

٩٢

١٣١

سعيد بن المسيب

سفيان بن عيينة

سمرة بن جندب

(ش)

١٨

الشافعي

٢٤

شريك النخعي

٢٤

الشعبي

٣٢

شيبه بن ربيعة

(ض)

٧٥

الضحاك بن مزاحم

(ط)

١٤٥

طارق بن سويد الجعفي

١٥١

الطحاوي

(ع)

٢٢

عائشة

١٤٨

عبد الرحمن بن عوف

٨٣

عبد القيس بن أفضى

٢٢

عبد الله بن عباس

٢١

عبد الله بن عمر

٤٥

عبد الله بن عمرو

٥٦

عبد الله بن المبارك

٢٠

عبد الله بن مسعود

٩٣

عبيد الله بن عبد الله

٣٢

عتبة بن ربيعة

٢٠

عثمان بن عفان

٨٧

عرفجة الأشجعي

١٧

علي بن أبي طالب

١٧

عمر بن الخطاب

٦٦

عمر بن عبد العزيز

٢٨

عمرو بن شعيب

(ف)

١٣٣

فاطمة بنت قيس

(ل)

٢٣

الليث بن سعد

(م)

١٥١	ماعز بن مالك
٢٠	مالك بن أنس
٩٢	مالك بن دينار
٢٢	محمد بن الحسن
٩٢	محمد بن مسلم الزهري
٩٢	محمد بن يحيى الذهلي
٤٧	مسروق
٢٢	مسلم
٦٧	معاوية
٩٢	مصعب بن راشد
٩٣	ميمونة بنت الحارث

(ن)

١٤٥	النسائي
٨٧	نصر بن حجاج
٢١	النعمان بن بشير

(و)

١٤٥	وائل بن حجر
-----	-------------

(ي)

٩٣	يونس
----	------



فهرس الأحادس

فهرس الاحاديث

صفحة

(١)

٨٣	آمركم بالإيمان بالله
٧٧	أبك جنون؟ قال: لا
١١٨	اجعلوا أئمتكم خياركم
٢٩	إذا اجتهد الحاكم
١١٨	إذا أم الرجل القوم
٧٦	إذا قام أحدكم يصلى
٤٩	إذا تهيئتكم عن شيء فاجتنبوه
٥٥	ارموا واركبوا
٨١	أريقوها واكسروا القدور
٥٥	إلا إن القوة الرمي
٦١	إلا إن في الجسد مضفة
٩٣ ، ٩١	القوها وما حولها
١٣٣	أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء
١٥١	أمر النبي أن يستنكهوه
٨١	أمرهم بشق ظروف الخمر
١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ٢٧ ، ٢٢	أمسكروا هو؟
١٤٣	إن أحببت أن تصبرى ولك انجنة
٨٢	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما
٣٥	إن الشيطان يجرى من ابن آدم
١١٤	إن العبد لينصرف من صلاته
١٤٥	إن الله أنزل الدواء وأنزل الدواء
١٥٨	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ٤٨	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
٥٢ ، ٥١	إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام
١٤٥ ، ٥٣	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
٣٥	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل
١٣٣	إن الناس إذا رأوا المنكر
٥٣	أنت رفيق والله طبيب

صفحة

١٥٥

ان في الجسد مضفة

٩١

ان كان جامدا فألقوها

٩٣

ان كان مائعا فاستصبحوا به

٨٢

انما معنى ان اخرج اليكم

١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٣٤

انما الاعمال بالنيات

٨٢

انما هلك من كان قبلكم

١٣٧ ، ٢٧ ، ٢١

ان من الحنطة خمرا

١٤١ ، ٥٣

ان تقنقتها تسبيح

١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ٥٠ ، ١٩

انها داء وليست بدواء

١٤٠

انه كان يشرب النبيذ

١١٥

انه يحب الله ورسوله

(ت)

١١٨

تجوز الصلاة خلف البر والفاجر

(خ)

٢١

الخمير ما خامر العقل

١٦٤

خير خلکم

(د)

١٤٧ ، ٤٦

رخص للزبير وعبد الرحمن

(س)

١٦٣

سئل عن خمر ليتامى

٨٨

ستكون هبات وهنات

(ط)

٣٥

الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر

(ع)

٣٨

عليكم بقيام الليل

(ف)

١٢٢

فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم

(ك)

٤٦

كل ذى ناب من السباع

٢٧	١٠٠	١٠٢	١٠٤	١٣٦	١٣٦	١٤٦	١٤٨	كل شراب أسكر
١١٤								كل صلاة لم تنه عن الفحشاء
٥٤								كل لبي يلبو به الرجل
٢٢								كل مخمر خمر
٢١	٢٢	٢٧	٣٠	٣٦	١٠٠	١٠٤	١٠٨	كل مسكر حرام
	١٣٦	١٣٧	١٣٩	١٤٦	١٤٨			
٢٢	٢٧	٣٠	٣٦	١٠٠	١٠٢	١٠٤		كل مسكر خمر
١٠٦	١١٣	١٣٧	١٣٩	١٤٦	١٤٨			
٢٩								كنت نهيتكم عن الاشرية
١٩								كنت نهيتكم عن الانتباز

(ل)

٤٢								لا احرمه
٤١								لا الفين احدكم متكئا
٨٦	١٢٢							لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله
٨٢								لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
٥٤								لا سبق الا في
١٣٢								لا غيبة لفاسق
١٦٩								لا كبيرة مع الاستغفار
٨٦								لا يحل دم امرىء مسلم
١١٦								لا يزني الزاني حين يزني
١١٩								لا يؤمن فاجر مؤمنا
٦٠	١٥٩							لعن الخمر وعاصرها
١٠٨	١١٦							لعن الله الخمر
٨٢								لو قلت نعم لوجبت
١٣٨								ليشربن ناس من امتي الخمر

(م)

٥٣								ما ابالي ما اتيت اذا شربت ترياقا
١٤٩	٢٢	٢٨	١٠٢	١٠٤	١٣٧	١٣٩	١٤٩	ما أسكر كثيره فقليله حرام
١٦٩								ما أصر من استغفر
٧٦								مروههم بالصلاة لسبع
٨٧								من اتاكم وامركم جميع
٨٦								من بدل دينه فاقتلوه
٥٥								من تعلم الرمي ثم نسيه

صفحة

١٢٠	من حالت شفاعته دون حد
٣٣	من حلف بغير الله فقد اشرك
١٣٢ ، ١٣٠	من رأى منكم منكراً
١٣٠	من ستر عبداً ستره الله
١٧٠	من شرب الخمر ثم لم يتب منها
١٢٣ ، ١٢١ ، ١٧	من شرب الخمر فاجلدوه
١١٦	من شرب الخمر في الدنيا
١٢٠ ، ٣١	من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
١٠٨	من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة
١٢٧	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١١٨	من قلد رجلاً على عصابة
١٣٤ ، ٦٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٥٧	من لعب بالنرد
١٧١	مهر البغي خبيث

(ن)

١١٩	نعم انك اذيت الله ورسوله
٢١	نهيتكم عن الظروف
١٠٥ ، ٥٦	نهى عن الخليطين
١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ٥٣	نهى عن الدواء الخبيث
١٤٥	نهى عن قتل الضفدع

(هـ)

٨٨	هل يسكر ؟
----	-----------

(ي)

١١٨	يوم القوم اقراؤهم
-----	-------------------

A decorative rectangular border with intricate floral and geometric patterns, framing the central text.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

صفحة

٧

مقدمة

القسم الأول :

١٥

احاديث متعلقة بالخمير والمخدرات

اولا :

١٧

قطوف في تحريم الخمر والمخدرات

١٧

- في حد الشرب

٢٣

- في حد المسكر

٢٩

- في تحريم الحشيش

٣٥

- في حرمة الخبيث

٣٦

- في الاستدلال بالقياس المطلق

٣٧

- في حد المسيمات الشرعية

٣٧

- في علل الاحكام الشرعية

ثانياً :

٤٠

في ترجيح مذهب اهل المدينة

٤٠

- في الفرق بين مذهبي اهل المدينة واهل الكوفة

٤٣

- في نفس الموضوع

٤٤

- في اختلافهما في العقوبة

ثالثاً :

٤٦

- في التداوى بالخمير والمحرمات

٤٦

- في تحريم التداوى بذلك

رابعاً :

٥٤

- في صلة تحريم الخمر بتحريم النرد والشطرنج

٥٤

- في وجه تحريم كل ذلك

خامساً :

٦٩

- في التدرج في تحريم الخمر

- في حكمة التدرج

سادساً :

- في مضار مجالس الفناء والخمر

- في تشبيه مجالس الفناء بمجالس الخمر

سابعاً :

- في شأن من زال عقله بسبب محرم

سابعاً :

- في هؤلاء

ثامناً :

- في صلاة السكران وطلاقه

- في صلاة السكران

- في طلاق السكران

تاسعاً :

- في عدم سقوط العقوبة بالتأويل

- في كون التأويل لا يسقط العقوبة

عاشراً :

- في كسر أوعية الخمر

- في جواز اتلاف الأوعية

- في الموضوع نفسه

حادى عشر :

- في حرمة الاستئجار على حمل الخمر

- في الاستئجار على منفعة محرمة

ثانى عشر :

- في جواز تشديد العقوبة

- في نسخ الوجوب لقتل المصّر

- في تشديد عمر للعقوبة

- في أن المفسد يقتل متى لم ينقطع شره

- وقال أيضاً

ثالث عشر :

- ٨٩ - في ضرورات تبيح الخمر
٨٩ - في أقسام المحرمات

رابع عشر :

- ٩٠ - في نجاسة الخمر وطهارتها بالتخلل
٩٠ - في تخليل الخمر
٩٠ - في نجاسة المائع اختلط به الخمر

خامس عشر :

- ٩٥ - في جواز الشرب لمن اكره
٩٥ - في الاكراه على الشرب

القسم الثاني :

- ٩٧ - مجموع فتاوى الخمر والمخدرات

اولا :

- ٩٩ - في عموم مسمى الخمر
٩٩ - الفتوى الاولى

ثانياً :

- ١.٢ - في اصناف الخمر
١.٢ الفتوى الثانية
١.٣ الفتوى الثالثة
١.٥ الفتوى الرابعة
١.٦ الفتوى الخامسة

ثالثاً :

- ١.٧ - في احكام الحشيش
١.٧ الفتوى السادسة
١.٨ الفتوى السابعة
١١.٠ الفتوى الثامنة

رابعاً :

- ١١١ - في صلاة متعاطي الخمر والمخدرات

- ١١١ الفتوى التاسعة
 ١١٤ الفتوى العاشرة
 ١١٤ الفتوى الحادية عشر

خامساً :

- ١١٧ - في صلاة السكران
 ١١٧ الفتوى الثانية عشر

سادساً :

- ١١٨ - في الصلاة خلف الحشاش
 ١١٨ الفتوى الثالثة عشر

سابعاً :

- ١٢١ - في الإصرار مع ترك الصلاة
 ١٢١ الفتوى الرابعة عشر

ثامناً :

- ١٢٣ حدث في قتل الشارب المصر
 ١٢٣ الفتوى الخامسة عشر

تاسعاً :

- ١٢٤ - في أيهما أعظم : الخمر أم الزنا ؟
 ١٢٤ الفتوى السادسة عشر

عاشراً :

- ١٢٧ شرب الخمر لا يخرج عن الإسلام
 ١٢٧ الفتوى السابعة عشر

حادى عشر :

- ١٢٨ في الصلاة على شارب الخمر
 ١٢٨ الفتوى الثامنة عشر

ثانى عشر :

- ١٣٠ - في السلام على شارب الخمر
 ١٣٠ الفتوى التاسعة عشر

ثالث عشر :

١٣٢

- في حضور مجالس الشراب
الفتوى العشرون

١٣٢

رابع عشر :

١٣٥

- في شارب الخمر بالتأويل
الفتوى الواحدة والعشرون

١٣٥

خامس عشر :

١٣٦

- في شرب القليل

١٣٦

الفتوى الثانية والعشرون

١٣٨

الفتوى الثالثة والعشرون

سادس عشر :

١٤١

- في التدارى بالخمر والمخدرات

١٤١

الفتوى الرابعة والعشرون

١٤١

الفتوى الخامسة والعشرون

١٤٤

الفتوى السادسة والعشرون

١٤٤

الفتوى السابعة والعشرون

١٤٨

الفتوى الثامنة والعشرون

سابع عشر :

١٥٠

- في تصرفات السكران

١٥٠

الفتوى التاسعة والعشرون

١٥١

الفتوى الثلاثون

١٥٣

الفتوى الواحدة والثلاثون

ثامن عشر :

١٥٨

- في اثم عاصر الخمر وحاملها وساقها

١٥٨

الفتوى الثانية والثلاثون

١٥٩

الفتوى الثالثة والثلاثون

تاسع عشر :

١٦٠

- في شراء القدرة على صناعة المحرم

١٦٠

الفتوى الرابعة والثلاثون

	عشرون :
١٦١	- في بيع الأعتاب لمن يعصرها
١٦١	الفتوى الخامسة والثلاثون
	حادى وعشرون
١٦٢	- في منافع الخمر
١٦٢	الفتوى السادسة والثلاثون
	ثانى وعشرون :
١٦٣	- في الانتفاع بالخمر اذا انقلبت خلا
١٦٣	الفتوى السابعة والثلاثون
	ثالث وعشرون :
١٦٦	- في خمور اهل الكتاب بديار المسلمين
١٦٦	الفتوى الثامنة والثلاثون
١٦٧	الفتوى التاسعة والثلاثون
	رابع وعشرون :
١٦٩	- في التوبة من شرب الخمر
١٦٩	الفتوى الأربعون
١٧٠	الفتوى الواحدة والأربعون
١٧٢	فهرس تراجم الاعلام
١٧٦	فهرس الاحاديث
١٨٠	فهرس الموضوعات

رقم الابداع : ٧١٨٠ / ٨٥